جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية

إعداد الطالبة
حنين منصور خالد المنصور

إشـــراف
الأستاذ الدكتور عبـد الله الزبيـدي

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة
في القانون/ قسم القانون الخاص
جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتـــة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب حنين منصور خالد المنصور

والموسومة بـ: العلم اليقيني واثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في القانون الخاص

القسم: القانون الخاص في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٨

من الساعة ١١ إلى الساعة ١ قرار رقم ١٢/٢٠٢١

أعضاء اللجنة:		التوقيع
أ.د عبدالله محمد علي الزبيدي		مشرفا ومقررا
أ.د جعفر محمود علي المغربي الفناطسة		عضوا
أ.د باسل محمود حسين النوايسة		عضوا
د. أ.د. كمال عبدالرحيم مفضي العلاوين		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهـداء

إلى دفء الحياة ومصدر الفرح

إلى من كانا ولا يزالا كالنخل الشامخ...عطاءً بلا حدود

حفظكم الله ورعاكم وأطال الله في عمريكما

والديَّ العزيزين

إلى المثل الأعلى... والسند ومصدر الفخر في الحياة

إلى مثال العطاء والكبرياء

أخي الغالي أنيس حفظك الله

إلى جذوة الحب والاعتزاز إلى ألق الحياة ... أختي

إلى رمز الوفاء... والعطاء... أختي وزوجة أخي

إلى أزهار النرجس اللذين أزهرت بهم حياتنا

لين، تالا، نور، حمزة، زين، ملك

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد

الباحثة

الشكـر والتقديـــر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكر فضله أن أعانني ووفقني في إتمام كتابة هذه الأطروحة.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ الدكتور عبد الله الزبيدي لقبـوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد ومتابعة مستمرة بالنصح والإرشاد، إذ كان له أكبر الفضل وأعظم الأثر في إنجازها، فزاده الله فضلاً وعلماً وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها مما سيكون له أبلغ الأثر في سد النقص والثغرات التي يمكن أن تشوبها، جزائهم الله عني خير الجزاء.

البـاحثـــة

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمـــــــة	1
الفصل الأول: ماهية مواعيد التقاضي وأثر الإخلال بها	7
1.1 مفهوم وأنواع مواعيد التقاضي	8
1.1.1 مفهوم مواعيد التقاضي	9
1.1.1.1 تعريف مواعيد التقاضي	10
2.1.1.1 أهمية مواعيد التقاضي	13
2.1.1 أنواع المواعيد	15
1.2.1.1 المواعيد من حيث أدوات تحديدها	15
2.2.1.1 المواعيد من حيث مباشرة الإجراء	17
3.2.1.1 المواعيد من حيث الجزاء المترتب عليها	22
4.2.1.1 المواعيد من حيث قابليتها للتعديل	24
2.1 أثر الأخلال بمواعيد التقاضي	25
1.2.1 أثر الإخلال بمواعيد تقديم اللائحة الجوابية	25
2.2.1 أثر الإخلال بمواعيد الحضور	32
3.2.1 أثر الأخلال بمواعيد الطعن	36
1.3.2.1 الاعتراض	37
2.3.2.1 الاستئناف	38
3.3.2.1 التمييز	40
4.3.2.1 إعادة المحاكمة	42

4.2.1 أثر الإخلال بمواعيد التنفيذ 44
الفصل الثاني: ماهية العلم اليقيني 48
1.2 مفهوم العلم اليقيني ونشأته 49
1.1.2 مفهوم العلم اليقيني 50
1.1.1.2 تعريف العلم اليقيني لغة 50
2.1.1.2 تعريف العلم اليقيني اصطلاحاً 52
2.1.2 نشأة العلم اليقيني 57
2.2 شروط العلم اليقيني 63
1.2.2 أن يكون العلم يقينياً 64
2.2.2 أن يكون العلم بالإجراء شاملاً لكافة محتوياته 68
3.2.2 ثبوت العلم اليقيني بتاريخ محدد 73
3.2 أساس نظرية العلم اليقيني 75
1.3.2 أساس العلم اليقيني قرينة 76
1.1.3.2 أساس العلم اليقيني قرينة قضائية 76
2.1.3.2 أساس العلم اليقيني قرينة قانونية 85
2.3.2 العلم اليقيني افتراض قانوني 100
1.2.3.2 تعريف الافتراض القانوني 101
2.2.3.2 العلاقة بين القرائن والافتراض القانوني 103
3.2.3.2 تقييم اعتبار العلم اليقيني افتراض قانوني 107
الفصل الثالث: إثبات العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي 109
1.3 إثبات العلم اليقيني 109
1.1.3 إقرار صاحب الشأن بالإجراء القانوني 110
2.1.3 تنفيذ القرار 117
3.1.3 الشهادة 120
2.3 أثر العلم اليقيني. 123
1.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد تقديم اللائحة الجوابية 125

والحضور.
1.1.2.3 أثـر العلـم اليقيني علـى مواعيـد تقديـم اللائحـة الجوابية. 125
2.1.2.3 أثـر العلم اليقيني على مواعيد الحضور. 134
2.2.3 أثـر العلـم اليقيني علـى مواعيـد الطعـن. 137
3.2.3 أثـر العلـم اليقيني علـى مواعيـد التنفيـذ. 153
4.2.3 أثـر العلـم اليقيني علـى مواعيـد تقديـم الدعـوى. 163
1.4.2.3 دعوى الإثراء بلا سبب. 164
2.4.2.3 دعوى الشفعة. 166
3.4.2.3 دعوى المطالبة بالعطل والضرر. 169
الخاتمـــة 171
النتائـــج 171
التوصيـــات 173
قائمة المصادر والمراجع 175

الملخـص

العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية

حنين منصور خالد المنصور

جامعة مؤته، 2021

تناولت هذه الدراسة العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالإجراء القضائي وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية، من خلال وقائع مادية تدل على علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي مضمون الأوراق القضائية من التاريخ الذي يثبت فيه علمه به.

وقد بينا أن العلم اليقيني يقوم على عدة شروط وضوابط أساسية تتمثل في: علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي علماً حقيقياً مؤكداً بمضمونه وكافة عناصره، وثبوت العلم بتاريخ محدد من خلال أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وقد اعتدَّ القضاء المدني لإثبات العلم اليقيني بإقرار صاحب الشأن بعلمه بالإجراء القانوني، وتنفيذ الحكم، والشهادة.

وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن العلم اليقيني يقوم مقام العلم القانوني الرسمي بالإجراء القضائي إذا استوفى شروط صحته، كما توصلنا أيضاً في دراستنا إلى عدة توصيات أهمها ضرورة تنظيم المشرع الأردني للعلم اليقيني كوسيلة للعلم بالإجراء القضائي إلى جانب التبليغ القضائي، من خلال بيان شروط هذا العلم، ووسائل إثباته، وآثاره، وعدم ترك ذلك للاجتهادات المتباينة للقضاء.

Abstract

The Certain Knowledge and its Effect on Litigation Dates in a Civil Lawsuit

Haneen Mansour Khaled Al-Mansour

Mutah University, 2021

This study deals with the certain knowledge as a means of knowledge of the judicial procedure and its effect on litigation dates in the civil lawsuit based on material facts indicating that the person concerned is aware of the judicial procedure, the subject matter of judicial papers as from the date on which his knowledge is established.

We have pointed out that the certain knowledge is based on several basic conditions and regulations represented by: the concerned person's knowledge of the judicial procedure being a true and confirmed knowledge of including the subject matter and all of its elements as well as the matter that the knowledge has been proven to have occurred on a specific date through any incident or presumption indicating the occurrence of the same without being bound by a specific means of proof. Actually, and to prove the certain knowledge by the person concerned, yet the Civil Judiciary adopted the acknowledgment concerned person of his knowledge of the legal procedure, the execution of judgment and the testimony.

In fact, we have concluded at the end of this study that the certain knowledge takes the place of formal legal knowledge of the judicial procedure if the same fulfills the conditions of its validity. Further, we also, and in our study, arrived at several recommendations, the most important of which is the need for the Jordanian legislator to regulate the certain knowledge as a means of knowledge of the judicial procedure in besides the judicial notification by laying down the conditions of this knowledge, the means of proving the same and its effects while the same is not to be left to the different jurisprudential opinions of the judiciary.

المقدمة :

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقاضي مبدأي المواجهة والمجابهة، والذي يقوم على أساس عدم جواز اتخاذ إجراء قضائي من قبل أحد الخصوم إلا بعد اطلاع الخصم الآخر عليه، حتى يتمكن الأخير من تقديم رده ودفوعه واعتراضاته عليه، ومن هذا القبيل ضرورة ابلاغ المدعى عليه بلائحة الدعوى، وتمكينه من الرد عليها بلائحة جوابية، ووجوب تبليغة بأي حكم يصدر ضده في الأحوال التي يصدر فيها الحكم بمثابة الوجاهي، حتى يتمكن من الطعن فيه بأحد طرق الطعن المقررة قانوناً، وكذلك إذا ما طرح الحكم للتنفيذ، فيتعين إخطاره بذلك تمكيناً له من الإعتراض عليه أو عرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية، من هنا جاءت أهمية تقرير مواعيد التقاضي، وهي الآجال التي حددها المشرع والتي يتعين مراعاتها من قبل الخصوم والقاضي على حد سواء، والتي يترتب على تفويتها جزاء يقرره القانون يتفاوت ما بين حرمان الخصم من تقديم بينة أو إجراء معين، أو حرمانه من تقديم الطعن في الحكم القضائي، وحتى يترتب هذا الأثر لا بد أن يتم تبليغ الخصم بالإجراء القضائي تبليغاً أصولياً وفق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي وسائل تبليغ مباشرة قررها المشرع، وترك للقاضي سلطة التحقق من إجرائها وفق القانون، وقد يتحقق العلم بالإجراء القضائي بطريق غير مباشر من خلال واقعة غير مباشرة من غير أن تقوم المحكمة بتبليغ الإجراء للخصم بالطرق القانونية.

وهو ما يعبر عنه بنظرية العلم اليقيني والتي تقوم على أساس إستنباط حدوث علم الخصم بالإجراء القضائي الذي لم يكن محل أي تبليغ قانوني من خلال وقائع مادية. وهذه النظرية لا تعد حديثة النشأة، فقد مرت بمراحل متعاقبة إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي، حيث بدأت أولاً في القضاء الإداري وتحديداً في مجلس الدولة الفرنسي قبل أن يتبناها القضاء الإداري في معظم الدول ومنها القضاء الإداري الأردني والذي يزخر بالعديد من التطبيقات لهذه النظرية.

ولكن من خلال استعراض أحكام القضاء في الأردن، وتحديداً اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، وجدنا تطبيقات لهذه النظرية أيضاً في القضاء المدني، وتحديداً عندما يتعلق الأمر بإجراءات ومواعيد التقاضي، بل إننا وجدنا أن هذه النظرية في إطار

القضاء المدني كانت أكثر تطبيقاً وأكثر شمولاً منها في القضاء الإداري، وما يدلل على ذلك عدد القرارات القضائية التي طبقت نظرية العلم اليقيني في الدعوى المدنية، والتي بلغت مئات الأحكام، بل آلاف الأحكام إن احتسبنا الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية، في الوقت الذي أغفل فيه المشرع الإجرائي تنظيم هذه النظرية، وإن اقتصر دوره على الإشارة إلى تطبيقات قليلة لهذه النظرية. من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لبيان أساس تبني نظرية العلم اليقيني في الدعوى المدنية، وأثره على مواعيد التقاضي، وضوابط الأخذ بهذه النظرية في الإجراءات القضائية سواء فيما يتعلق بمواعيد تقديم لوائح الدعاوى أو فيما يتعلق بمواعيد الطعن في الأحكام أو فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على مسألة لها صلة وثيقة بالواقع العملي، وذلك في تبيان أثر نظرية العلم اليقيني على مواعيد التقاضي في إطار الدعوى المدنية، من خلال محاولة تأصيل هذه النظرية، من خلال تبيان مفهوم العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية، سواء فيما يتعلق بالمواعيد الكاملة أو المواعيد الناقصة أو المواعيد السابقة من حيث الأثر على الحضور، وما يترتب عليه في حال اعتبار الخصم متبلغاً موعد الجلسة، أو فيما يتعلق بتحديد جلسة لنظر الدعوى، أو حرمانه من تقديم اللائحة الجوابية، أو حرمانه من تقديم بيناته، كذلك أثر العلم اليقيني في حرمان الخصم من حقه في تقديم الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى أو أي إجراء من إجراءاتها، وكذلك فيما يتعلق بأثر العلم اليقيني على إجراءات الدعوى التنفيذية سواء فيما يتعلق بالإخطار التنفيذي وما يترتب عليه من آثار، دون التطرق إلى هذه النظرية في القضاء الإداري إلا بالقدر الضروري والعارض الذي يقتضيه تأصيل هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود تنظيم تشريعي في قانون أصول المحاكمات المدنية لنظرية العلم اليقيني، الأمر الذي جعل هذه النظرية تخضع بمفهومها ونطاقها وأساسها وأحكامها وشروطها واثباتها وآثارها للتطبيقات والإجتهادات

القضائية المتباينة للقضاء المدني بدرجاته المختلفة وصولاً لإجتهادات محكمة التمييز الأردنية، الأمر الذي انعكس على سلامة الأحكام القضائية، من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة وضع تأصيل قانوني إجرائي لهذه النظرية من خلال بيان أساس الأخذ بنظرية العلم اليقيني في القضاء المدني، وبيان فيما إذا كان أساس هذه النظرية في القضاء الإداري يصلح ليكون أساساً يبنى عليه أساس هذه النظرية في القضاء المدني، أم أن الخصائص التي يتميز بها القضاء الإداري تحول دون الاستفادة من هذا الأساس في القضاء المدني مما يدفعنا للبحث عن أساس جديد يتلائم مع خصائص القضاء المدني؟ وحيث أن مواعيد التقاضي تمثل الآجال القانونية التي حددها المشرع لإتخاذ الإجراءات القضائية، وهي محددة بموجب نصوص إجرائية محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية، من هنا يثار التساؤل عن آثار نظرية العلم اليقيني على هذه المواعيد، ومما لا شك فيه أن تحديد أساس هذه النظرية وآثرها على مواعيد التقاضي يقتضي منا الإجابة على العديد من التساؤلات الفرعية ومنها مفهوم هذه النظرية، ونطاق تطبيقها في اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية؟ وموقف القانون والقضاء الاجرائي منها؟ وكذلك شروط وضوابط تحققها؟ وكيف يمكن إثبات وقوع العلم اليقيني؟ وبأية وسيلة من وسائل الاثبات؟ وحيث أن الدراسات القانونية لنظرية العلم اليقيني منعدمة في إطار الدعوى المدنية، فإن سبيلنا للإجابة على ما تقدم من تساؤلات سينحصر في الدراسات الفقهية في إطار القضاء الإداري لهذه النظرية، فضلاً عن التطبيقات القضائية المدنية وتحديداً إجتهادات محكمة التمييز.

نطاق الدراسة:

سوف نقتصر في دراسة العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية على القوانين الإجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون محاكم الصلح الأردني، وما يتصل بهما من تطبيقات قضائية تخص هذه النظرية في اطار القضاء المدني، ولن نتطرق إلى تطبيقات القضاء الإداري أو اجتهادات الفقه الإداري الذي تناول هذه النظرية إلا في جوانب محددة نرى أنها قد تساعدنا في تحقيق أهداف الدراسة، بالوصول إلى تنظيم قانوني لهذه النظرية في إطار الدعوى المدنية وما يتصل بها من إجراءات تتصل بمواعيد التقاضي.

منهجية الدراسة :

سنتبع في دراستنا لموضوع العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية، المنهج التحليلي التطبيقي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة مع التركيز على اجتهادات المحاكم وخاصة إجتهادات محكمة التمييز الاردنية بهذا الخصوص كتطبيقات لهذه النظرية في إطار الإجراءات المدنية .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة بخصوص نظرية العلم اليقيني، ولكن ما يجمع هذه الدراسات جميعها أنها تناولت هذه النظرية في إطار القضاء الإداري فقط، إذ أننا لم نجد أي دراسة تتعلق بالعلم اليقيني في الدعوى المدنية وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:-

1- نويجي، محمد فوزي، بدون سنة نشر، العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، تناولت هذه الدراسة الحديث عن نظرية العلم اليقيني في إطار القضاء الإداري، وتعريفها وبيان أهميتها، وموقف كل من قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء المصري منها، وشروط تطبيقها، وأثرها في نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في مواجهة الأفراد، وتتميز دراستنا عن الدراسة السابقة أننا تناولنا نظرية العلم اليقيني في إطار القضاء المدني الأردني سواء من حيث تعريفها، وشروط تطبيقها، وإثباتها، وأساس النظرية، وأثرها على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية .

2- الوردات،عالية قسيم،(2014)، العلم اليقيني في القضاء الإداري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، وقد تناولت هذه الرسالة، نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني، وبحثت في الأساس التاريخي لها، وتعريفها، وشروطها، وتتميز دراستنا عن الدراسة السابقة أننا تناولنا نظرية العلم اليقيني في القضاء المدني الأردني وبحثنا في تعريفها، وشروطها، وإثباتها وفقاً للتطبيقات القضائية المدنية، إضافة إلى أننا اختلفنا عن الدراسة السابقة في البحث عن الأساس القانوني لنظرية العلم اليقيني.

3- عصفور، رائد وليد سيد،2019، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقها في القضاء الإداري الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، وقد تناولت هذه الرسالة تعريف نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، وموقف القضاء الإداري الفلسطيني من نظرية العلم اليقيني ومدى أخذه بها، وبيان موقف الفقه والشريعة الإسلاميها منها، وتتميز دراستنا عن الدراسة السابقة أننا تناولنا موقف القضاء المدني من نظرية العلم اليقيني، وبحثنا في تعريفها، وشروطها، وإثباتها وفقاً للقضاء المدني الأردني إضافة إلى أننا اختلفنا عن الدراسة السابقة في البحث عن الأساس القانوني لنظرية العلم اليقيني ، وحالات تطبيقها من قبل القضاء المدني الأردني.

4- الزبيدي، خالد ،2007، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد (34) ، العدد (1).
ركزت هذه الدراسة على نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا في ضوء قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 الملغى، وتناولت مفهوم نظرية العلم اليقيني وشروطها، وإثباتها، وموقف الفقه والقضاء الإداري منها، وبذلك تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تناولت نظرية العلم اليقيني في القضاء المدني الأردني سواء من حيث تعريفها، وشروطها، وإثباتها، إضافة للبحث في الأساس القانوني للنظرية .

5- الكساسبة، هشام، 2019، مدى تبني القضاء الإداري الأردني لنظرية العلم اليقيني(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، فبراير 2019، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، وقد ركزت هذه الدراسة على مدى تبني القضاء الإداري الأردني لنظرية العلم اليقني ، بينما بحثنا في دراستنا عن مدى تبني القضاء المدني الأردني لنظرية العلم اليقيني.

تقسيم الدراسة:

طلما أن هذه الدراسة ترتكز على بيان العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية، كان لزاماً علينا ابتداءً تحديد ماهية هذه المواعيد، وأنواعها، وجزاء الإخلال بها، قبل أن نشرع في تبيان ماهية العلم اليقيني من حيث مفهومه، ونشأته، وخصائصه، وشروطه، وأساسه، وإثباته وصولاً لهدف الدراسة بتحديد آثاره، من هنا ارتأينا بحث المسائل السابقة من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية مواعيد التقاضي وأثر الإخلال بها.

الفصل الثاني : ماهية العلم اليقيني.

الفصل الثالث: إثبات العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي.

الفصل الأول

ماهية مواعيد التقاضي وأثر الإخلال بها

إن الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية [1] تبدو في مظهرين أساسيين: الأول ضرورة التقيد بإجراءات محددة يلتزم بها الخصوم عند التجائهم إلى القضاء، وتلتزم بها المحاكم عند نظر النزاع والحكم فيه، والثاني ضرورة أن تتم هذه الإجراءات خلال المواعيد التي حددها القانون [2].

ولمواعيد التقاضي أهمية كبيرة بالنسبة للأعمال الإجرائية، وتتحدد هذه المواعيد بأوقات زمنية معينة يجب القيام بالعمل الإجرائي أثنائها، أو يمتنع العمل قبل انقضائها، أو يحتسب بعد الانتهاء من عمل إجرائي معين، وهذه المواعيد تحدد بالأيام أو الشهور أو السنين وأيضاً بالساعات [3].

وحسن سير القضاء يقتضي تعجيل الفصل في الخصومات رعاية للمصلحة العامة التي تأبى التأخير في نظر القضايا وإعادة النظر في الأحكام القضائية أكثر من مرة، وأيضاً رعاية لمصلحة الأفراد حيث تقتضي العدالة إعطاؤهم مدة زمنية ليتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم، والتروي في تحضير ما يرون اتخاذه من إجراءات التقاضي وأيضاً حتى تستقر مراكزهم القانونية، وللتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد حدد المشرع مواعيد مناسبة يتوجب مراعاتها عند مباشرة إجراءات التقاضي [4].

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (735)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545)، تاريخ 1988/4/2.

[2] صاوي، أحمد،2004، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بدون دار نشر، القاهرة، ص 513.

[3] الضلاعين، زاهر، 2014، **المواعيد الإجرائية وأثرها على سير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان، ص 8.

[4] أبو الوفا، أحمد،2012، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص417.

ومواعيد التقاضي تسري على الجميع بدون تمييز بينهم حتى لو كانواً قصراً أو محجور عليهم لسبب ما [1]، وأيضاً جاءت الأحكام المتعلقة بمواعيد التقاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية عامة تطبق على جميع الدعاوي التي تنظرها المحكمة، سواءً فيما يتعلق بكيفية احتساب هذه المواعيد وامتدادها وغيرها من القواعد الأخرى [2].

ويجب على الخصوم مراعاة مواعيد التقاضي، ويترتب على عدم مراعاتها الجزاء المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، إضافة إلى أن للقاضي سلطة بتعديل بعض مواعيد التقاضي حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولبيان أثر العلم اليقيني على مواعيد التقاضي كان لا بد لنا من تحديد نطاق هذه المواعيد محل أثر العلم اليقيني من خلال بيان مفهومها وأهميتها وأنواعها وأثرها على الإجراءات القضائية، ولبحث ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:-

المبحث الأول: مفهوم وأنواع مواعيد التقاضي.

المبحث الثاني: أثر الإخلال بمواعيد التقاضي.

1.1 مفهوم وأنواع مواعيد التقاضي

جاءت أحكام مواعيد التقاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية عامة بحيث تطبق على جميع الدعاوى التي تنظرها المحكمة، وقد اكتفى قانون أصول المحاكمات المدنية بتنظيم أحكامها دون تعريفها.

وتختلف أنواع المواعيد باختلاف طبيعتها، فمنها ما يجب التقيد بها واحترامها في كل مراحل نظر الدعوى نظراً لتعلقها بالمصلحة العامة، ومنها ما يمكن مخالفتها

---

[1] أبو هيف، عبد الحميد،1921، **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر**،ط2 مطبعة الاعتماد، مصر، ص 463.

[2] الضلاعين، زاهر، **المواعيد الإجرائية وأثرها على سير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 8.

لتعلقها بالمصلحة الخاصة للخصوم، وقد قسمت مواعيد التقاضي من أجل تمييزها إلى عدة أنواع[1].

ونظراً لأهمية مواعيد التقاضي بالنسبة للأعمال الإجرائية كان لا بد لنا من بيان مفهومها وأنواعها ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: مفهوم مواعيد التقاضي.

المطلب الثاني: أنواع مواعيد التقاضي.

1.1.1 مفهوم مواعيد التقاضي

تهدف مواعيد التقاضي إلى تحقيق التوازن بين اعتبارين أساسيين، الأول أن لا تحول إجراءات التقاضي على تعددها دون الفصل في المنازعات في وقت مناسب، لذلك يجب أن يتقيد الخصوم عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بمواعيد محددة، وهو أمر يحقق مصلحة الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول، وحسن سير العمل أمام القضاء، والثاني احترام حقوق الدفاع بمنح الخصوم فسحة من الوقت تكفي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع.

لهذا فقد حدد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية مواعيد يلزم مراعاتها عند مباشرة إجراءات الدعوى، ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: تعريف مواعيد التقاضي

الفرع الثاني: أهمية مواعيد التقاضي

---

[1] الضلاعين، زاهر، **المواعيد الإجرائية وأثرها على سير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 16.

1.1.1.1 تعريف مواعيد التقاضي

تباينت التشريعات العربية بشأن تسمية الفترة الزمنية التي لا بد من التقيد بها أثناء القيام بالعمل الإجرائي، سواء كان هذا الزمن يسبق العمل الإجرائي، أو يحتسب بعد الانتهاء من عمل إجرائي معين، فنجد مثلاً المشرع المصري قد استخدم لفظ (الميعاد) في قانون المرافعات المصري[1]، واستخدم المشرع اللبناني لفظ (المهل) في قانون أصول المحاكمات المدنية[2]، واستخدم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية [3] لفظ (المدد)، أما المشرع الأردني فقد استخدم كافة هذه المسميات في قانون أصول المحاكمات المدنية[4] وعلى الرغم من أهمية هذه المواعيد والنتائج المترتبة عليها لم يقم المشرع الأردني كغيره من التشريعات بتعريفها وتم الاكتفاء بتنظيم أحكامها، لذلك لا بد من بيان مفهوم الميعاد لغة ومن ثم اصطلاحاً، وللوصول الى تعريف المواعيد اصطلاحاً فإن ذلك يقتضي منا ابتداء أن نبين مفهوم المواعيد في اللغة على النحو التالي:-

---

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1968/5/9، العدد (19).

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، رقم (90) لسنة 1983، المنشور على الصفحات (3 128) من الجريدة الرسمية، العدد 40، تاريخ 1983/8/24.

(3) قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (83) لسنة 1969، المنشور على الصفحة رقم 477 من عدد الوقائع العراقية، رقم 1766، تاريخ 1969/11/10.

(4) تنص الفقرة (2) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية على:" تزداد **المدة** المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين...". تنص الفقرة (1) من المادة (86) على:" إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك، وجب عليه أن يودع لدى قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك **الأجل** مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته **مهلة** لإنجاز خبرته وإيداع تقريره...".

أولاً: تعريف الميعاد لغة:

الميعاد في اللغة [1]: جمعها مواعيد، من المواعدة، وهو موضع التواعد ووقته، والتواعد لا يكون إلا وقتاً أو موعداً.

ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [2] أي قال موسى: موعدنا للاجتماع يوم العيد– يوم من أيام أعيادهم– وأن يجتمع الناس في ضحى ذلك النهار[3]، وقوله تعالى:﴿ وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُمْ مَّوْعِدًا ﴾ [4]، أي زعمتم أن لا بعث ولا جزاء[5]، وقوله تعالى:﴿قُل لَّكُمْ مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَـْٔخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾ [6]، أي لكم زمان معين للعذاب يجيء في أجله الذي قدره الله له، لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون[7].

مما سبق يتبين أن الميعاد لغة هو: وقتاً أو موضعاً [8].

---

[1] مكرم، أبي الفضل جمال الدين محمد، المصري، ابن منظور الافريقي،1990، **لسان العرب**، المجلد 15، ط1، دار الفكر، بيروت، ص 342.

[2] سورة طه، أية رقم (59).

[3] الصابوني، محمد علي، 1997، **صفوة التفاسير**، ج 2، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 218.

[4] سورة الكهف، آية رقم (48).

[5] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، **ج2**، ص 178.

[6] سورة سبأ، آية رقم (30).

[7] الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، **ج2**، ص 508.

[8] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب،1911، **القاموس المحيط**، جزء1، المطبعة الحسينية، لقاهرة، ص 407.

ثانياً: تعريف الميعاد اصطلاحاً:

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن مواعيد التقاضي في الفقه الإجرائي فعرفها البعض بأنها:" الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات"[1]، وعُرفت أيضاً بأنها:" الآجال التي حددها القانون للحضور أو لاتخاذ إجراء من الإجراءات"[2]، وجاء في تعريف آخر بأنها: "عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي"[3]، كما عرفها البعض بأنها:" الأجل الذي يحدده القانون لمباشرة إجراء قضائي ما، إما قبل بدئه أو خلاله أو بعد انقضائه"[4].

وعرفه اتجاه آخر بأنه:" أجل أو فترة زمنية قد تطول أو تقصر يحددها القانون أو القاضي أو الخصوم، ويتعين القيام بإجراء معين إما قبل أن يبدأ الميعاد أو خلاله أو بعده، أو أن يكون محظوراً خلاله القيام بإجراء ما"[5].

ومن جهتنا نؤيد التعريف الأخير لأنه بين أن مواعيد التقاضي عبارة فترة زمنية محددة إما بالقانون أو بإرادة الخصوم أو بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لمباشرة إجراء معين.

وتختلف المواعيد الإجرائية عن مواعيد التقادم، فالميعاد الإجرائي هو الذي يتعلق بعمل إجرائي ويتم وفقاً لسلطة إجرائية نشأت بخصومة قضائية أو بسببها، أما ميعاد

---

(1) صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص513.

(2) سيف، رمزي،1964، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 524.

(3) فهمي، وجدي راغب، 2001، **مبادئ القضاء المدني– قانون المرافعات** دار النهضة العربية، القاهرة، ص 405.

(4) العشماوي، محمد وعبد الوهاب، بدون سنة نشر،**قواعد المرافعات**، المطبعة النموذجية، القاهرة، القاهرة، ص 734.

(5) تركي، علي عبد الحميد، 2018، **نظرية المواعيد الإجرائية – دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة العدد (67)، ص 163.

التقادم فهو الذي يتعلق بالحق الموضوعي في الدعوى، ويهدف لتأكيد مركز واقعي أو قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي [1].

2.1.1.1 أهمية مواعيد التقاضي

تعد مواعيد التقاضي من المسائل الهامة في القضايا كافة، ونتيجة لأهميتها نظم المشرع الأردني مسألة مواعيد التقاضي في العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح[2]، وأوجب على الخصوم التقيد بها وفقاً لما نص عليه، فإذا خول القانون الخصم حقاً إجرائياً معينا مثل تقديم لائحة جوابية أو تقديم طعن بالأحكام، أوجب عليه القيام بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال ميعاد معين حتى يترتب على الإجراء آثاره القانونية، وعدم التزام الخصم بهذا القيد الزمني يترتب عليه جزاء للمخالفة، وتتمثل أهمية مواعيد التقاضي بما يلي:-

1- الانتهاء من الخصومة في وقت مناسب:

عند وضع مواعيد التقاضي يراعي المشرع ألا تؤدي إجراءات التقاضي على تعددها إلى إطالة أمد الخصومة أو الحيلولة دون الفصل في المنازعات في وقت مناسب، وذلك يتطلب عدم ترك أمر مباشرتها للخصوم بغير قيد زمني وإلا تأبدت المنازعات، ويجب أن يتقيدوا عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بمواعيد محددة، وهو أمر يحقق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول، ويقتضيه في نفس الوقت تنظيم سير الدعوى، وحسن سير العمل أمام القضاء، مما يؤدي إلى عدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم وبالتالي إثقال كاهل المحاكم بخصومات راكدة تعطل سير العدالة[3].

---

[1] بن عمار، مقني،2016، **سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد تطبيقاته في القضاء الجزائري**، بحث منشور في مجلة المنبر القانوني، الرباط ، العدد (11)، ص 20.

[2] قانون محاكم الصلح، رقم (23) لسنة 2017، المنشور على الصفحة (4608)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474)، بتاريخ 2017/8/1.

[3] صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص 513.

2-احترام حقوق الدفاع:

يعتبر مبدأ احترام حقوق الدفاع من أهم المبادئ الإجرائية، فلا يجوز الحكم على أي من الخصوم قبل سماع دفاعه، واطلاعه على أقوال خصمه، وإعطائه كل المهل اللازمة لإعداد جوابه [1]، إضافة لتطبيق معايير موحدة بين الخصوم ومنحهم فرص متكافئة لممارسة حق الدفاع [2]، فضمان حرية الدفاع للخصوم يقتضي حمايتهم من المفاجأة ومنحهم فرص كافية لإعداد وسائل دفاعهم واتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي بروية [3].

3- القيام بالإجراء في الوقت المحدد:

تهدف مواعيد التقاضي إلى دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائي في وقت معين، مما يساعد على انتظام سير الخصومة نحو نهايتها بصدور حكم في موضوع النزاع[4].

4- تنظيم الإجراءات:

تعمل مواعيد التقاضي على تنظيم تتابع الإجراءات والربط بينها، وبذات الوقت تفصل بين إجراءات كل منظومة إجرائية وتجعلها متجانسة مع مثيلاتها من المجموعات الأخرى [5]، كتنظيم ممارسة الحقوق والواجبات.

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل – خليل، أحمد، 2004، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص28.

[2] الزعبي، عوض،2020،**الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ط4،بدون دار نشر وعاصمة نشر، ص 48.

[3] سيف، رمزي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص524.

[4] الجبوري، مناف سليم حسون– حسام، عبد محمد، 2019،**سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة** – دراسة مقارنة، المجلد(8)، العدد (28)، ص 226.

[5] عمر، نبيل اسماعيل،1997، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 474 475.

2.1.1 أنواع المواعيد

تختلف مواعيد التقاضي باختلاف الزاوية التي ننظر من خلالها إليها، فتقسم إلى مواعيد كاملة وناقصة بالنظر إلى وقت مباشرة الإجراء، وتقسم إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية بالنظر إلى الجزاء المترتب عليها، وتقسم إلى مواعيد لازمة ومواعيد غير قابلة للتعديل ومواعيد يمكن تعديلها بالنظر إلى مدى قابليتها للتعديل بأمر القاضي، وتقسم إلى مواعيد قانونية وقضائية واتفاقية بالنظر إلى الجهة التي حددتها[1].

من هنا كان لا بد لنا من بيان أنواع المواعيد لبيان أثر العلم اليقيني على تلك المواعيد، ولبحث ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: المواعيد من حيث أدوات تحديدها.

الفرع الثاني: المواعيد من حيث وقت مباشرة الإجراء.

الفرع الثالث: المواعيد من حيث الجزاء المترتب عليها.

الفرع الرابع: المواعيد من حيث قابليتها للتعديل.

1.2.1.1 المواعيد من حيث أدوات تحديدها

تنقسم المواعيد من حيث أدوات تحديدها إلى مواعيد محددة بنص القانون ومواعيد قضائية ومواعيد اتفاقية:

1- مواعيد محددة بنص القانون:

أي أن المشرع وضع لها ميعاداً معيناً وأوجب على جميع المخاطبين بها الالتزام بمضمونها، وليس للقاضي أو الخصوم سلطة بشأنها ما لم يرد نص بخلاف ذلك [2].

---

[1] الضلاعين، زاهر، **المواعيد الإجرائية وأثرها على سير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 16.

[2] عصفور، مي خميس،2010، **المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** – دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ص 15.

وإذا كان المشرع يقوم بتحديد هذه المواعيد تحديداً جامداً مما يحقق قدراً من الاستقرار والانتظام في الإجراءات، إلا أن ما يقرره من امتداد قانوني للمواعيد أحياناً بسبب مصادفة آخر يوم بالميعاد يوم عطلة أو بسبب المسافة [1]، أو ما يعترف به للقضاء أحياناً من سلطة تقديرية في تعديل هذه المواعيد يقلل من جمود هذه المواعيد [2].

2- مواعيد قضائية:

ذكرنا أن المشرع هو الذي يتولى تحديد مواعيد التقاضي تحديداً جامداً، فلا يجوز للقاضي أن يعدل فيها بالزيادة أو بالنقصان إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحالات المنصوص عليها لمواجهة مقتضيات الحال، أي أنها المواعيد التي يقرر القاضي منحها للخصوم للقيام بأمر معين، ويحددها بالاستناد إلى ظروف الدعوى [3]. كالمواعيد التي تمنح للمدعي لتقديم اللائحة الجوابية، حيث نصت المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد تحديدها لمواعيد تقديم اللائحة الجوابية من المدعى عليه ردا على لائحة الدعوى من أنه يجوز لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المحددة، وأيضاً ما نصت عليه المادة (61) من القانون ذاته بعد تحديدها لمواعيد الحضور المختلفة من أنه يجوز للقاضي في حالة الضرورة إنقاص هذه المواعيد.

3- **مواعيد اتفاقية:**

هي المواعيد المستقلة التي تحددها إرادة الأفراد، وهذه لا يعتد بها إلا إذا اتفقت مع النصوص التشريعية، ومنها طلب تأجيل الجلسات، والوقف الاتفاقي [4].

---

[1] في التشريعات التي تبنت ميعاد المسافة كالمشرع المصري في المادتين (16) و(17) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[2] فهمي، وجدي، **مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات** ، ص 2001.

[3] صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص 522.

[4] انظر نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تنص على أنه:

"1- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه.

2.2.1.1 المواعيد من حيث مباشرة الإجراء

تنقسم المواعيد من حيث مباشرة الإجراء إلى عدة أنواع على النحو التالي:

أولاً: المواعيد الكاملة.

ثانياً: المواعيد الناقصة.

ثالثاً: المواعيد المرتدة.

أولاً: المواعيد الكاملة:

المواعيد الكاملة هي الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها بكاملها قبل إمكان مباشرة الإجراء، فلا يجوز حصوله إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، ومثال ذلك مواعيد الحضور فالهدف منها تهيئة فترة زمنية معينة للخصم حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه، وتتحدد هذه المهلة من تاريخ إتمام التبليغ القضائي صحيحاً، وكذلك تاريخ بدء الجلسة الواجب حضور الخصوم فيها أمام المحكمة، فلا يجوز أن يكون تاريخ الجلسة إلا بعد فوات هذا الميعاد كاملاً [1].

وقد نص المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف (15) يوماً ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام، ونص في الفقرة (2) من المادة ذاتها على أن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه.

2- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب للسير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل- مهما كانت مدة الوقف تسقط الدعوى.

3 -إذا تقرر إعلان افلاس أحد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا.أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر اسماؤهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون.

4- إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة".

[1] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص 417.

يتبين من النص السابق أن المشرع الأردني قد أعطى الخصوم موعد إجرائي كامل، حتى يتمكنوا من إعداد وسائل دفاعية كافية في دعواهم، فهذه المدة الزمنية الممنوحة للخصوم تعد من السمات الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية ويجب على الخصوم احترامها، فإذا تم مباشرة الإجراءات القانونية قبل الميعاد المحدد لها قد تقع جزاءات على الخصوم مثل عدم قبول الإجراء لاتخاذه قبل الميعاد المحدد له [1].

لكن إذا لم يحضر أحد من الفرقاء في اليوم المحدد لمباشرة الإجراء، يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى، أو تسقطها، وفقاً لقواعد الحضور والغياب [2].

والقاعدة أن جميع مواعيد التقادم والسقوط المشار إليها في القانون المدني[3] هي

---

[1] الجبوري، مناف سليم حسون – حسام، عبد محمد، **سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة** ، ص 227

[2] الفقرات من(4 7) من المادة (67) من قانون أصول المدنية الأردني والتي تنص على أنه :

"4- اذا حضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي : أ- يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

ب- إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً .

5- اذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها .

6- إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.

7- إذا تبلغ أو تفهم الخصم في الدعوى بموعد لجلسة المحاكمة وصادف ذلك اليوم عطلة لأي سبب كان، فتعتبر الجلسة مؤجلة بحكم القانون إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه".

[3] القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية، رقم (2645)، تاريخ 1976/8/1، والذي أصبح قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم (1976/43)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية، رقم (4106)، تاريخ 1996/6/16.

مواعيد كاملة، فلا يحتسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها [1].

ثانياً: المواعيد الناقصة:

المواعيد الناقصة هي المواعيد التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها وقبل تمامها بحيث تنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها [2]، ويقصد باليوم الأخير آخر ساعات العمل في هذا اليوم من الدوام الرسمي، كما أن هذا الميعاد يعد ناقصاً لأن الإجراء يتخذ خلال الميعاد وبالتالي ينقص جزء منه ويزول بممارسة الإجراء [3].

ولا يملك القاضي تعديل هذا الميعاد سواءً بالزيادة أو بالنقصان، وإذا اكتمل دون القيام بالإجراء سقط الحق في ممارسة الإجراء [4].

ومن الأمثلة على المواعيد الناقصة مواعيد طلب السير في الدعوى بعد الوقف الاتفاقي لها، حيث يشترط أن يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية مدة الوقف، وفي حال عدم القيام بالإجراء من أحد الخصوم في هذه المدة فإن الدعوى تسقط [5].

ومن الأمثلة أيضاً على المواعيد الناقصة مواعيد الطعن بالأحكام، سواء كان أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة التمييز، فالطعن هنا محدد بمدة زمنية معينة ينبغي على الخصوم أن يقدموا طعونهم خلال هذه المدة وقبل انتهاء اليوم الأخير منه، فمثلاً يشترط لاستئناف القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أن يقدم الاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها[6]، وأن يقدم استئناف الأحكام المنهية للخصومة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها بالنسبة

---

[1] بن عمار، مقني، **سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد تطبيقاته في القضاء الجزائري** ، ص 24.

[2] سيف، رمزي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، ص 525.

[3] الجبوري، مناف سليم حسون حسام، عبد محمد، **سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة** ، ص 230.

[4] عمر، نبيل اسماعيل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص 479.

[5] الفقرة (2) من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[6] الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون محاكم الصلح.

للأحكام الصادرة وجاهياً، أو وجاهياً اعتبارياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها بالنسبة للأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم البداية، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح فإن ميعاد الطعن فيها عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها بالنسبة للأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي فيكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من اليوم التالي لرد الاعتراض [1]، أما بالنسبة للطعن أمام محكمة التمييز فيجب أن يقدم الطعن بأحكام محاكم الاستئناف القابلة للتمييز بدون إذن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي، أما بالنسبة للأحكام التي لا تميز إلا بإذن يجب على مقدم الطلب إذا صدر القرار بالإذن أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيهما أسبق[2].

وإذا ما قدم الطعن خارج المدة المقررة قانوناً فإنه يرد شكلاً.

ثالثاً: المواعيد العكسية أو المرتدة:

يقصد بها المواعيد التي يجب اتخاذ العمل الإجرائي قبل بدء سريانها، أي اتخاذ الإجراء قبل انقضاء أوقات العمل الرسمية لليوم السابق على بدء الميعاد، وسميت هذه المواعيد بالعكسية أو المرتدة، لأن حسابها يكون من نهايتها ثم يرتد إلى البداية، أي أن أول الميعاد من آخره، ونهاية الميعاد من أوله، ويحسب هذا الميعاد بالرجوع إلى الخلف، ويمتنع القيام بالعمل الإجرائي أثناء سريانه أو بعد انتهائه [3].

---

[1] الفقرة (1) من المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[2] الفقرة (5) من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[3] تركي، علي عبد الحميد، **نظرية المواعيد الإجرائية – دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي** ، ص 167- 168.

والهدف من اللجوء إلى هذا النوع من المواعيد هو التحقق من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد، وحتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء وما يقتضيه [1].

ومن الأمثلة على المواعيد العكسية أو المرتدة ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (18) من قانون محاكم الصلح بأنه: " يجب أن تكون المهلة بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغ الشهود، وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، أربعا وعشرين ساعة على الاقل ...". أي أنه يجب تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغ الشهود قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الجلسة.

ومن الأمثلة أيضاً على المواعيد العكسية أو المرتدة ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع في القانون المصري إذ يجب تقديم الاعتراض على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات في ثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في تقديم التمسك بها [2].

فالمواعيد العكسية أو المرتدة تتفق مع المواعيد الكاملة في أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلالها، إلا أنها تختلف عنها في أن الإجراء يجب أن يتخذ قبل بدء الميعاد، بينما في الميعاد الكامل يجب أن يتخذ الإجراء بعد انتهائه [3].

---

[1] بن عمار، مقني، **سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد تطبيقاته في القضاء الجزائري** ، ص 25.

[2] المادة (422) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[3] عصفور، مي خميس، **المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص14.

3.2.1.1 المواعيد من حيث الجزاء المترتب عليها

تنقسم المواعيد من حيث الجزاء المترتب على مخالفتها إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية:

أولاً: المواعيد الحتمية:

هي المواعيد التي يرتب المشرع على مخالفتها جزاء إجرائياً مثل عدم قبول الإجراء شكلاً، وأغلب المواعيد الحتمية هي مواعيد موجهة للخصوم، حيث يجب عليهم مراعاتها [1]، ومن أمثلتها مواعيد الطعن في الأحكام حيث يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلاً لفوات المدة، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (172) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أنه:" يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً" ، ومن أمثلتها أيضا مواعيد السير بالدعوى بعد وقفها، حيث يترتب على مضي المدة الزمنية سقوط الدعوى، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه:" إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب للسير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل – مهما كانت مدة الوقف– تسقط الدعوى".

والمواعيد الحتمية نوعان، النوع الأول: يتعلق بالنظام العام، ومقرر للمصلحة العامة لذلك يجب على المحكمة أن تقضي بالجزاء الإجرائي من تلقاء نفسها في حالة مخالفته، ومثاله مواعيد الطعن. والنوع الثاني: ليس من النظام العام وإنما مقرر لمصلحة الخصوم لذلك يجب أن يتمسك به الخصم الذي تقرر لمصلحته ومثال ذلك ميعاد سقوط الدعوى [2].

---

[1] الهندي، أحمد، 1995، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ج2، دار الجامعة الجديدة، بدون عاصمة نشر، ص263.

[2] بن عمار، مقني، **سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد تطبيقاته في القضاء الجزائري** ، ص 24.

ثانياً: المواعيد التنظيمية:

هي المواعيد التي لا يلتزم بها الخصوم، لذلك إذا انقضت هذه المواعيد لا يترتب جزاء على مخالفتها مثل السقوط أو عدم القبول شكلاً، وهي عادة توجه للقضاة أو أعوان القضاة، وهذه المواعيد لا تتعلق باستعمال حق إجرائي وإنما بتنظيم سير المحاكمة دون أن يرتب المشرع جزاء على مخالفتها، ومن أمثلتها تبليغ لائحة الدعوى من قبل المحكمة ومواعيد الحضور أمام المحاكم وغيرها [1].

ومن أمثلتها كذلك ما جاء في الفقرة (1) من المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الأردني " في ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم". وأيضاً ما جاء في الفقرة (2) من المادة ذاتها:" ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة".

ونجد أن المشرع الأردني لم يرتب على عدم تقيد المحكمة بهذه المواعيد أي جزاء فهي مواعيد تنظيمية غايتها فقط تنظيم سير المحاكمة.

ويمكن التمييز بين المواعيد الحتمية والمواعيد التنظيمية بالرجوع إلى إرادة المشرع وتفسيرها، فإذا تبين أن الحكمة التي أرادها المشرع من تقرير الميعاد هي استقرار المراكز الإجرائية، ومثال ذلك مواعيد الطعون، فإن الجزاء المترتب على مخالفة مواعيد الطعن عدم قبول الطعن شكلاً، أما إذا كانت الحكمة منها فقط حث الخصوم أو المحكمة أو أعوان القضاء على اتخاذ الإجراء في وقت قريب فإنها تكون مجرد قاعدة تنظيمية [2].

---

[1] خليل، أحمد، 2001، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 317.

[2] بن عمار، مقني، **سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد تطبيقاته في القضاء الجزائري** ، ص 23 24.

4.2.1.1 المواعيد من حيث قابليتها للتعديل

القاعدة أنه لا يجوز للقاضي تعديل المواعيد التي يحددها القانون زيادة أو نقصاناً، فهي شرعت لاستقرار الخصوم ومن حقهم الاعتماد عليها ولا يُقبل أن يحرمهم القاضي من هذا الضمان، لكن في بعض الأحيان وعلى سبيل الاستثناء يمنح القاضي سلطة تقديرية بتعديل مواعيد التقاضي نقصاناً أو زيادة في الحالات المنصوص عليها في القانون لمواجهة مقتضيات الحال إذا وجد مبرراً لذلك التعديل بما يتلاءم مع المصلحة العامة [1].

1-إنقاص المواعيد:

من أهم المواعيد التي يجيز القانون للقاضي إنقاصها هو ميعاد الحضور حيث نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (61) منه أن ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف (15) يوم ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة (24) ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله ساعة بشرط أن يتم التبليغ للخصم نفسه.

2-زيادة المواعيد:

ومن أهم المواعيد التي يجيز القانون للقاضي زيادتها مواعيد تقديم اللائحة الجوابية إذ تنص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الأردني أنه على المدعى عليه تقديم لائحة جوابية على لائحة الدعوى خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى، أو خلال (60) يوماً إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني[2] أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة، أو كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة ، حيث يجوز زيادة هذين الميعادين مدة خمسة عشر يوماً ومدة ثلاثين يوماً

---

[1] فهمي، وجدي راغب، **مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات** ، ص 412.

[2] ويسمى وكيل إدارة قضايا الدولة وفقاً لقانون وكيل إدارة قضايا الدولة وتعديلاته رقم (28) سنة 2017، المنشور على الصفحة (5358)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5479)، تاريخ 2017/8/30.

على التوالي بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً بـ (30) و(60) يوماً وبشرط إبداء أسباب مبررة تقنع المحكمة.

2.1 أثر الإخلال بمواعيد التقاضي

تعتبر المواعيد قواعد إجرائية شكلية ويهدف المشرع من ربط الإجراءات بمواعيد معينة إلى حسن سير القضاء والسرعة وعدم الإطالة في الإجراءات، وقد فرض المشرع على عدم مراعاة مواعيد التقاضي المحددة جزاءات معينة ليضمن احترام هذه المواعيد، وقد تعددت الجزاءات التي فرضها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية ولبحث ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الإخلال بمواعيد تقديم اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية.

المطلب الثاني: أثر الإخلال بمواعيد الحضور.

المطلب الثالث: أثر الإخلال بمواعيد الطعن.

المطلب الرابع: أثر الاخلال بمواعيد التنفيذ.

1.2.1 أثر الإخلال بمواعيد تقديم اللائحة الجوابية

بهدف تنظيم سير الدعوى ورعاية لمصلحة الخصوم نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على مواعيد حتمية للقيام بإجراءات في غاية الأهمية، ورتب جزاءً على عدم التقيد ببعض هذه المواعيد.

فقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ حصر البينة، وألزم أطراف الدعوى بجمع بيناتهم وحصرها وتقديمها للمحكمة بمواعيد محددة، فألزم المدعي أن يرفق بلائحة دعواه مجموعة من الوثائق والمستندات حال إيداعها قلم المحكمة المختصة، وألزم المدعى عليه أن يرفق بلائحته الجوابية وثائق ومستندات مماثلة حال إيداعها قلم المحكمة ذاتها وذلك بموجب المادتين (57) و(59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والحكمة من ذلك إعطاء القاضي صلاحية أكبر في إدارة سير الدعوى، والمزيد من الهيمنة

على الخصومة فلا تترك لمحض إرادة الخصوم ، فضلاً عن تمكين القضاء من الإسراع في البت في الدعاوى وتسهيل مهمة المتقاضين في الوصول إلى حقوقهم[1] .

فبالنسبة للدعاوى المقامة أمام محكمة البداية فبعد قيد الدعوى لدى قلم المحكمة، يتم تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، وقد أوجب القانون على المدعى عليه أو وكيله بالرد على لائحة الدعوى من خلال ما يسمى باللائحة الجوابية خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى[2]،أو خلال (60) يوماً إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة[3]، ويجيز القانون للقاضي زيادة هذين الميعادين مدة خمسة عشر يوماً ومدة ثلاثين يوماً على التوالي بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً بـ (30) و(60) يوماً وبشرط إبداء أسباب مبررة تقنع المحكمة[4].

وقد فرض المشرع الأردني جزاءً على المدعى عليه الذي لا يقدم اللائحة الجوابية ومرفقاتها خلال الميعاد القانوني، يتمثل في حرمانه من تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور، لكن دون الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة، إضافة إلى أنه لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية [5].

---

(1) الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 306.

(2) الفقرة (1) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) الفقرة (2) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) الفقرة (3) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) الفقرة (5) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تنص على :" إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى وطلباته وبيناته الدفاعية خلال المدد المبينة في الفقرة (1و2و3) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ومع عدم الإخلال بحقه في

كما أن المشرع الأردني فرض جزاءً آخر على المدعى عليه الذي لا يقدم اللائحة ومرفقاتها خلال الميعاد القانوني تضمنته المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تنص على:" تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يُقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذراً مقبولاً ".

والميعاد المحدد في المادة (59) لتقديم اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية، هو ميعاد سقوط، والسقوط هو جزاءً طبيعياً على تجاوز المواعيد التي حددها القانون لمباشرة الإجراءات في أثناءها [1]، يترتب عليه زوال حق الخصم في الإجراء بحيث يمتنع عليه القيام به مجدداً [2].

لذلك يترتب على انقضاء هذا الميعاد سقوط حق المدعى عليه في تقديم اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية، فيستنفذ هذا الحق حتماً بقوة القانون وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي:" ... من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين لمحكمتنا بأن المدعى عليه الثاني قد تبلغ لائحة الدعوى وقائمة البينات المرفقة بها بواسطة والدته بتاريخ 2016/8/15 وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا أنه لم يقدم لائحته الجوابية وقائمة بيناته خلال المدة المنصوص عليها في المادة (59) من القانون ذاته فيكون المدعى عليه الثاني قد قصر بحق نفسه والمقصر أولى بالخسارة ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بعدم قبول المعذرة المشروعة للمدعى عليه الثاني موافقاً للقانون"[3].

توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه اعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية" .

[1] الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 315.

[2] صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص 557.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (2020/345)، تاريخ 2020/6/30، قسطاس.

أي أنه يترتب على عدم احترام الميعاد المحدد في المادة (59) منع المدعى عليه من تقديم لائحة جوابية على لائحة الدعوى، فإذا قدمت اللائحة الجوابية بعد انقضاء الميعاد المذكور وجب عدم قبولها لسقوط الحق في تقديمها، تحت طائلة البطلان وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص على :"... إن المادة (59) من قانون الأصول المدنية أوجبت على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة وحافظة المستندات وقائمة بأسماء الشهود والوقائع التي يرغب بإثباتها بالبينة الشخصية وإذا مضت هذه المدة ولم يتقدم المدعى عليه بطلب تمديد المهلة فلا يجوز السماح له بتقديم لائحة جوابية وبينات جديدة وإنما أجاز له المشرع أن يتقدم بمذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي فقط ومن حقه أيضاً توجيه اليمين الحاسمة وفق ما تقتضي به أحكام الفقرة (4) من المادة (59) المشار إليها وأن الفقرة السادسة من المادة ذاتها أعطت الحق للمدعي أن يقدم دفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه وتقديم البينات اللازمة لدحض بينة خصمه خلال المدة المحدد فيها وحيث يترتب على مخالفة المواعيد الواردة في المادة (59) من الأصول المدنية البطلان لأن هذه المواعيد هي مواعيد سقوط ..."[1].

وأيضاً يترتب على عدم احترام الميعاد المحدد في المادة (59) حرمان المدعى عليه من تقديم البينة الدفاعية، فإذا قدمت البينة بعد انقضاء الميعاد وجب عدم قبولها لسقوط الحق في تقديمها وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص على أنه: "...نجد أن المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 14 لسنة 2001 والساري المفعول المهلة الممنوحة بالمادة المذكورة للخصوم لتقديم الجواب والبينات والدفوع لا تجيز للمدعى عليه تقديم بيناته وجوابه بعد انتهاء المدة القانونية وهي ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبلغه لائحة الدعوى..."[2] .

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (2018/766)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/3/4 منشورات مركز قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2005/3453)، هيئة خماسية، تاريخ 2006/5/18، منشورات مركز قسطاس.

أما فيما يتعلق بالدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، فإن ميعاد تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها هو نصف المدد المحددة في المادة (59)، أي أنه يجب على المدعى عليه أو كيله تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها، خلال مدة (15) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى، أو خلال (30) يوماً إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة، ولا يجيز القانون للقاضي زيادة هذين الميعادين [1].

وبالتالي ينطبق على الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح الجزاء الذي يترتب على عدم احترام المواعيد المقررة في المادة (59) بشأن الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح، بمنع المدعى عليه من تقديم لائحة جوابية على لائحة الدعوى وحرمانه من تقديم البينة الدفاعية، فإذا قدمت اللائحة الجوابية أو البينة الدفاعية بعد انقضاء الميعاد وجب عدم قبولهما لسقوط الحق في تقديمهما [2].

أما بالنسبة للمدعي إذا تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية خلال المهلة الممنوحة له، فقد أعطاه المشرع الحق في أن يقدم رداً على اللائحة الجوابية مع تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه، كما يحق له تقديم البينات اللازمة لدحض بينات المدعى عليه، خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية [3].

وهذا الحق جوازي للمدعي، والميعاد المحدد لرد المدعي على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه ميعاد ناقص، وميعاد سقوط، فإذا تخلف المدعي عن الرد خلال المدة المحددة، ترتب عليه سقوط حقه في الرد على اللائحة الجوابية المقدمة من

---

[1] الفقرة (4) من المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] الزعبي، عوض، **الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة جامعة مؤته، المجلد (6)، العدد (2)، ص 74.

[3] الفقرة (6) من المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المدعى عليه[1]، ولم ينص القانون على تمديد هذا الميعاد، ولم يأخذ بالاعتبار الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة (59) إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة [2].

أما بالنسبة للدعاوى الحقوقية المقامة أمام محاكم الصلح، فبعد قيد الدعوى لدى قلم المحكمة، يتم تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، وقد أوجب القانون على المدعى عليه بالرد على لائحة الدعوى من خلال ما يسمى باللائحة الجوابية خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى[3]،أو خلال (30) يوماً إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة أو كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة[4]، ويجيز القانون للقاضي زيادة هذين الميعادين مدة سبعة أيام ومدة خمسة عشر يوماً على التوالي بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً بـ (15) و(30) يوماً وبشرط إبداء أسباب مبررة تقنع المحكمة[5] .

وقد فرض المشرع الأردني جزاءً على المدعى عليه الذي لا يقدم اللائحة الجوابية ومرفقاتها خلال الميعاد القانوني، يتمثل في حرمانه من تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور لكن دون الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة، إضافة إلى أنه لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية، والميعاد المحدد في المادة (5) من قانون محاكم الصلح لتقديم اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية،

---

(1) القضاة، مفلح عواد، 2013، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 248.

(2) الزعبي، عوض، **الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 58.

(3) الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

(4) الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

(5) الفقرة (ج) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

هو ميعاد سقوط، ويترتب على انقضاء هذا الميعاد سقوط حق المدعى عليه في تقديم اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية، ويستنفذ هذا الحق حتماً بقوة القانون [1]، مع مراعاة أنه إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار، جاز للمحكمة السماح للمدعى عليه بتقديم جوابه على لائحة الدعوى في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة، وأيضاً السماح له بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي تقديم بيناته الثبوتية [2].

أما بالنسبة للمدعي، إذا تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية خلال المهلة المدة المحددة، فقد أعطاه المشرع الحق في أن يقدم رداً على اللائحة الجوابية مع تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه، كما يحق له تقديم البينات اللازمة لدحض بينات المدعى عليه، خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية[3]، مع مراعاة أنه إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار جاز للمحكمة السماح للمدعي بتقديم بيناته الداحضة للرد على البينات الدفاعية للمدعى عليه في أول جلسة تلي الجلسة التي يستكمل فيها المدعى عليه تقديم بيناته الدفاعية [4].

وهذا الحق جوازي للمدعي، والميعاد المحدد لرد المدعي على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه ميعاد ناقص، وميعاد سقوط ، فإذا تخلف المدعي عن الرد خلال المدة المحددة [5]، ترتب عليه سقوط حقه في الرد على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه وفي البينة الداحضة، ولم ينص القانون على تمديد هذا الميعاد، ولم يأخذ بالاعتبار إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني، أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة، أو كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة [6].

---

[1] البند (1) من الفقرة (د) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

[2] البند (2) من الفقرة (د) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

[3] البند(1) من الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

[4] البند(2) من الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

[5] البند(1) من الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

[6] الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

وإذا تقدم المدعي ببينة لدحض بينات المدعى عليه، فقد أعطى المشرع الحق للمدعى عليه أيضاً بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة المقدمة من المدعي خلال مدة سبعة أيام تبدأ من تاريخ تبليغه لها [1].

وقد أراد المشرع الأردني من تحديد مهل لتقدم خلالها لائحة جوابية من المدعى عليه، وتقديم رد على لائحة الجواب من المدعي، اختصار مدة التقاضي، وسرعة البت في القضايا، ومنع المماطلة في الدعاوى وإطالة أمدها.

2.2.1 أثر الإخلال بمواعيد الحضور

يوجب القانون على الخصوم الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى رعاية لمصلحتهم في الاستعداد للحضور، وتمكيناً لهم من ممارسة حق الدفاع [2]، ففي القضايا الصلحية الحقوقية يجوز للخصوم الحضور بأنفسهم إذا كانت قيمة الدعوى الحقوقية الصلحية أقل من ألف دينار، أما إذا كانت قيمة الدعوى الحقوقية الصلحية ألف دينار فأكثر، أو إذا كانت من الدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم، فحضور الخصم يكون من خلال محامي بالخصومة، وهذا ما أكده المشرع الأردني في قانون محاكم الصلح فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (7) على:" لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها الف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم ".

أما في الدعاوى الحقوقية البدائية فلا يجوز حضور الخصوم من غير المحامين إلا بواسطة وكلائهم في الخصومة، وقد أكدت على ذلك الفقرة (1) من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على:" لا يجوز للمتداعين – من غير المحامين–أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل ".

---

[1] البند(1) من الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح.

[2] الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** ، ص 364.

وقد أكد على ذلك قانون نقابة المحاميين الأردنيين [1] فقد نصت المادة (41) منه على:" لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك ما يلي أ-المثول أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن ألف دينار ودعاوى التسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة بها مباشرة أو بوساطة محام".

وغياب أحد الخصوم لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها، حتى لا يؤدي تهرب الخصم أو إهماله إلى إعاقة سير العدالة، إلا أن هذا لا يعني أن حضور الخصوم كغيابهم لا يؤثر على سير الخصومة، إنما يرتب قانون أصول المحاكمات المدنية على غياب الخصمين أو أحدهما أثراً على سيرها [2].

ويختلف تأثير غياب الأطراف أو أحدهما عن حضور جلسة أو جلسات المحاكمة بعد أن يتم التبليغ أصولياً باختلاف الطرف المتغيب وذلك على النحو التالي:

أولاً: تخلف الطرفين عن الحضور:

في حال غياب طرفي الدعوى عن جلسة المحاكمة، يجوز للمحكمة إما أن تؤجل نظر الدعوى لجلسة تالية يبلغ موعدها للطرفين خاصة إذا كان غياب الطرفين عن الحضور في الجلسة الأولى، أو إسقاط الخصومة مؤقتاً جزاءً للغياب،وتلجأ المحكمة إلى الإسقاط إذا تكرر غياب الطرفين عن الحضور[3]، وإسقاط الدعوى في هذه الحالة لا يمنع المدعي من تجديدها وإعادة تسجيلها بعد استيفاء نصف الرسم عنها إذا كان تجديدها قد تم خلال (6) أشهر من تاريخ الاسقاط، وذلك لأن إسقاط الدعوى لغياب

---

[1] قانون رقم (11) لسنة 1972، **قانون نقابة المحاميين النظاميين وتعديلاته**، المنشور على الصفحة (666) من عدد الجريدة الرسمية، رقم (2357)، تاريخ 1972/5/6.

[2] فهمي، وجدي راغب، **مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات** ، ص 621.

[3] الفقرة (5) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على: إذا لم يحضر أحد الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها ".

طرفي الدعوى لا يترتب عليه إسقاط الحق أو الادعاء به، لكن المدعى عليه لا يملك مثل هذا الحق [1].

ثانياً: غياب المدعي وحضور المدعى عليه:

في حال غياب المدعي وحده وحضور المدعى عليه، وتبين للمحكمة أن المدعي لم يتبلغ أصولياً بموعد الجلسة، فإن عليها تأجيل الدعوى لجلسة ثانية يبلغ المدعي بموعدها وفق الأصول، وذلك تصحيحاً للبطلان[2] ، ولا يجوز للمدعى عليه في غيبة المدعي أن يبدي طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة خصمه وغير مؤثر بأي حق من حقوقه[3]، أما إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب، ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه الدعوى، فإنه يجوز للمحكمة إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها، ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر[4].

لكن في حال غياب المدعي عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم تبليغه بموعدها، وحضور المدعى عليه، فإنه وفقاً لنص المادة (4/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة، أن تقرر بناءً على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها، أما إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل، فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين معاً، أو إسقاط الدعوى الأصلية والسير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً، والإسقاط في كلا الحالتين لا يمنع من تجديدها من قبل المدعي، لكن إذا اختار المدعى عليه الحكم في الدعوى، وكان تخلف المدعي عن حضور الجلسة الأولى، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة ثانية ويتم إبلاغ المدعي بموعدها[5].

---

(1) القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ص258 259.

(2) الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص 378.

(3) المادة (68) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) الفقرة (6) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ص261.

ثالثاً: غياب المدعى عليه وحضور المدعي:

إذا غاب المدعى عليه بدون عذر مقبول وكان تبليغه صحيحاً يترتب عليه أن تجري محاكمته بمثابة الوجاهي، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، وبناء عليه لا يحق له أن يطعن بالحكم الصادر بحقه عن طريق الاعتراض، أما إذا حضر الجلسة الأولى أو أية جلسة أخرى ثم غاب عن باقي عن الجلسات تجري محاكمته وجاهياً اعتبارياً، ولا يجوز للمدعي أن يبدي طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في طلباته الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة خصمه، وغير مؤثر بأي حق من حقوقه ، وإذا حضر بعض المدعى عليهم ولم يحضر البعض الآخر فتطبق بحق الغائبين الأحكام السابقة [1].

رابعاً: غياب بعض المدعى عليهم وحضور بعضهم:

قد يستلزم المحكمة للفصل في الدعوى عدد من الجلسات، وقد يحضر المدعي أو المدعى عليه في بعض الجلسات ويتغيب أي منهما عن بعضها الآخر، فإذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة، كانت الخصومة بحقه وجاهية اعتبارية حتى لو تخلف بعد ذلك، على أنه يجوز للخصم الحضور بعد ذلك والدخول بالمحاكمة بشرط أن لا تكون القضية معدة للفصل[2]، على أن رفع القضية للتدقيق لا يعني أنها مرفوعة لإصدار القرار، لذلك إذا رفعت المحكمة القضية للتدقيق فإن ذلك لا يمنع من إدخال الخصم في المحاكمة إذا ما حضر الجلسة التي رفعت فيها القضية للتدقيق وطلب إدخاله في المحاكمة، ويترتب على الحكم الصادر(وجاهياً اعتبارياً) ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر(وجاهياً)[3]، ومثال ذلك بدء سريان مواعيد الطعن في

---

[1] ملكاوي، بشار عدنان مساعدة، نائل منصور، أمجد، 2008، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص 149.

[2] الفقرة (2) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[3] الفقرة (3) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

كلاهما، إذ تسري هذه المواعيد من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لهذين النوعين من الأحكام[1].

3.2.1 أثر الإخلال بمواعيد الطعن

إن الأحكام القضائية كسائر الأعمال الإنسانية عرضة للخطأ، ولا يتصور أن يصدر الحكم دائماً مطابقاً للحقيقة، فهي صادرة عن إنسان يخطأ ويصيب، ومقتضيات العدالة توجب السماح لكل من صدر عليه حكم قضائي يراه مشوباً بعيب أن يطرح النزاع على القضاء من جديد، لتدارك ما وقع فيه من خطأ وما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص، ومن جهة أخرى فإن المصلحة العامة تحتم وجوب وضع حد للنزاع استقراراً للحقوق [2].

وطرق الطعن في الأحكام: هي وسائل قضائية قررها القانون، يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إلغائه في مواعيد معينة، وباستنفاذ تلك الوسائل وبانقضاء تلك المواعيد ينتهي حق الطعن [3]. وطرق الطعن كما قررها قانون الصلح وقانون أصول المحاكمات هي الاعتراض، الاستئناف، التمييز، إعادة المحاكمة.

وقد وضع المشرع مهلاً للطعون حتى لا تتأبد المنازعات، فمهل الطعن هي الآجال التي يمكن الطعن في الحكم في خلالها وبانقضائها يسقط الحق في الطعن، فهي مهل ناقصة وتختلف مدتها باختلاف طرق الطعن ومهل الطعن تتعلق بالنظام العام ولا يملك الفرقاء حق تحديدها [4].

والقاعدة العامة في بدء مواعيد الطعن ميزت بين الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً والتي تبدأ مهلة الطعن فيها من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وبين

---

[1] القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ص261.

[2] الزعبي عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص 467.

[3] ملكاوي، بشار عدنان مساعدة، نائل منصور، أمجد، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية** ، ص149.

[4] عمر، نبيل إسماعيل خليل، أحمد، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، ص28.

الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي حيث تبدأ مهلة الطعن فيها من اليوم التالي لتاريخ تبليغها [1]. ويستوي في ذلك طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومهما كانت طريقة التبليغ سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية كالتبليغ بالنشر، فالتبليغ يجعل المهلة تسري بحق المبلغ إليه لأن العبرة بالعلم الذي يتحقق بالتبليغ القضائي [2]، وسنبين ميعاد الطعن بكل طريق من طرق الطعن من خلال الفروع التالية:

1.3.2.1 الاعتراض

الاعتراض هو طريق طعن عادي يهدف إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بمثابة الوجاهي، والاعتراض يكون أمام نفس المحكمة الصادر عنها الحكم، وليس محكمة أعلى، أو حتى محكمة أخرى من درجة المحكمة المعترض على حكمها، ويهدف إلى سحب الحكم وإصدار حكم آخر جديد محله [3]، ويكون الاعتراض فقط في الأحكام التي تصدر عن محاكم الصلح بمثابة الوجاهي [4].

ومهلة الاعتراض على الأحكام الصلحية الحقوقية الصادرة بمثابة الوجاهي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم [5]، ويترتب على انقضائه سقوط الحق في الاعتراض، فإذا رفع الاعتراض بعد انقضائه حكمت المحكمة برد الاعتراض شكلاً [6]. [6].

ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً، فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترض عليه [7].

---

[1] المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[2] الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص 477.

[3] عمر، نبيل إسماعيل خليل، أحمد، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، ص530.

[4] المادة (9) من قانون محاكم الصلح.

[5] الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون محاكم الصلح.

[6] الفقرة (ج) من المادة (9) من قانون محاكم الصلح.

[7] الفقرة (هـ) من المادة (9) من قانون محاكم الصلح.

2.3.2.1 الاستئناف

الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام، يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه، أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، ويعد الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، والقاعدة العامة أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف وذلك تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين [1].

ويستوي أن يكون الحكم صادراً عن محكمة الصلح (وجاهياً أو بنتيجة الاعتراض) أو عن محكمة البداية، كما يستوي أن يكون صادراً في منازعة عادية أو منازعة مستعجلة أو منازعة تنفيذية [2]، ويقصد بالأحكام تلك الأحكام التي تفصل بالنزاع موضوع الدعوى، والأصل أنه لا يجوز استئناف القرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:(الأمور المستعجلة، وقف الدعوى، الدفع بمرور الزمن، طلبات التدخل والإدخال، عدم قبول الدعوى المتقابلة) [3].

ميعاد الاستئناف والاستثناءات التي ترد عليه:

ميعاد الاستئناف هو الأجل الذي حدده القانون للطعن في الأحكام وبانقضاء هذا الأجل يسقط الحق في تقديم الطعن [4]، وميعاد الاستئناف كقاعدة عامة وحسبما ورد في المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية ثلاثون يوماً في الأحكام البدائية المنهية للخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ المدة من اليوم

---

(1) ملكاوي،بشار عدنان مساعدة، نائل منصور، أمجد، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية** ، ص 218 220.

(2) المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، المنشور على الصفحة رقم (2262)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821)، تاريخ 2007/4/16.

(3) المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) صاوي، أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص833.

التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتباراً، ومن اليوم التالي لتبليغ الحكم بالنسبة للأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي [1].

على أن ميعاد الاستئناف كقاعدة عامة يرد عليه استثناءات على النحو الآتي:

1- بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، فإن ميعاد الاستئناف فيها يكون خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا صدر الحكم وجاهياً أو وجاهياً اعتباريا [2]، وتجدر الملاحظة أن الأحكام الصلحية تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

2- بالنسبة للأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، فإن ميعاد الاستئناف فيها يكون خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا صدر الحكم وجاهياً أو وجاهياً اعتباريا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا صدرت بمثابة الوجاهي[3].

ويجب تقديم الطعن بالاستئناف خلال الميعاد المقرر قانوناً وإلا سقط الحق في الطعن باعتبار أن مدة الطعن من النظام العام [4]، ويترتب على انقضاء الميعاد عدم قبول الطعن ورده شكلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، وهذا يعني أنه يجب على المحكمة أن تقضي برد الاستئناف شكلاً من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم [5].

وتتأثر مدة سريان الطعن بالاستئناف إذا توفي أحد الخصوم أو أعلن إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية التقاضي خلال مهلة الاستئناف، فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تبلغ الورثة أو من يقوم مقامه بالحكم ويعتبر تاريخ هذا التبليغ مُبدأ لميعاد الطعن بالاستئناف[6].

---

(1) المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(2) البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون محاكم الصلح.

(3) البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (8) من قانون محاكم الصلح.

(4) ملكاوي، بشار عدنان مساعدة، نائل منصور، أمجد، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية** ، ص 223.

(5) المادة (172) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(6) المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

3.3.2.1 التمييز

التمييز طريق طعن غير عادي، والأحكام التي تقبل الطعن بالتمييز هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدورها إذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي [1]، أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه [2].

والأحكام المقصودة هي الأحكام التي تفصل بالنزاع موضوع الدعوى، أما الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، فلا يجوز الطعن فيها تمييزاً إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، ووقف الدعوى، والدفع بمرور الزمن، وطلبات التدخل والإدخال، وعدم قبول الدعوى المتقابلة) [3].

أما إذا كان الحكم صادر في دعاوى تساوي أو تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار أو الدعاوى غير مقدرة القيمة ، فإن تمييزها يتطلب الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز، وعلى طالب الإذن أن يقدم استدعاء إلى رئيس محكمة التمييز، خلال عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وعليه أن يبين في الاستدعاء النقطة القانونية المستحدثة التي تنطوي على جانب من التعقيد، فإذا وجدت تلك النقطة ووافق رئيس المحكمة على طلبه، عليه عندئذ أن يقدم التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه قرار الإذن بالتمييز، أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيهما أسبق، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى[4].

---

[1] الفقرة (1) من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] الفقرة (2) من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[3] المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[4] القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ص422 –423.

وهذا يعني أن مدة التمييز هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، وأن الحق في الطعن بالتمييز يسقط بمجرد انقضائها، ومدة التمييز تتعلق بالنظام العام وعلى محكمة التمييز أن ترد هذه الطعن شكلاً في حال تقديمه بعد انقضاء المهلة القانونية [1].

ومن الأحكام التي تقبل الطعن بالتمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية[2]، والأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية[3]، والأحكام الصادرة عن محكمة صيانة أملاك الدولة [4].

---

[1] الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص 513.

[2] على أن يقدم التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأنف أو المستأنف عليه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً وفقاً للفقرة (أ) من المادة (48) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، رقم (34) لسنة 2014، المنشور على الصفحة (7390)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5320)، تاريخ 2014/12/31.

[3] الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية تقبل الطعن بالتمييز في حالتين: الأولى إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الآف دينار، والثانية إذا كان الخلاف في الدعاوى الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك، على أن يقدم طلب الإذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال مدة عشر أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذا كان وجاهياً،ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً، وفقاً للمادة (225) من قانون الجمارك وتعديلاته، رقم (20) لسنة 1998، المنشور على الصفحة (3935)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4305)، تاريخ 1998/1/1.

[4] التمييز هنا يكون من حق النائب العام، أو المحامي العام المدني، على أن يتم تقديم لائحة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تفهم الحكم إن كان وجاهياً، أو من تاريخ تبليغه إن كان غيابياً، وفقاً للمادة المادة (10) من قانون صيانة أملاك الدولة وتعديلاته، رقم (20) لسنة 1966، المنشور على الصفحة (614)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1912)، تاريخ 1966/4/5.

4.3.2.1 إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة طريق غير عادي من طرق الطعن، والأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق هي الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية، ويرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر [1].

ولا يقصد بالطعن عن طريق إعادة المحاكمة الادعاء بمخالفة الحكم للقانون، وإنما هو تصحيحاً للوقائع التي استندت عليها المحكمة عند إصدار الحكم، ومن ثم الرجوع عن الحكم القطعي من المحكمة التي أصدرته، وذلك ليتمكن الخصم من السير في النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم [2].

وقد حددت المادة (214) من قانون أصول المحاكمات المدنية الميعاد بثلاثون يوماً، لكن بدء سريان هذا الميعاد يختلف باختلاف سبب طلب إعادة المحاكمة وذلك على النحو التالي: -

أ- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة وقوع غش أو حيلة من الخصم أثناء نظر الدعوى، وكان من شأنه التأثير في الحكم، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لظهور الغش.

ب- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة ثبوت تزوير الأوراق التي أسس عليها الحكم بناء على إقرار الخصم أو بموجب حكم قضائي، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لإقرار الخصم بالتزوير أو من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بتزويرها.

ج- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة أن الحكم قد استند على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم أنها كاذبة، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه الحكم على الشاهد بأنه كاذب.

---

[1] أبو الوفا، أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص 787.

[2] ملكاوي، بشار عدنان - مساعدة، نائل - منصور، أمجد، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية** ، ص 251.

د- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة حصول طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي ظهرت فيه الأوراق المحتجزة.

هـ- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة أن الحكم قد قضي بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

و- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة كون منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

ز- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

ح- إذا كان سبب طلب إعادة المحاكمة صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

فإذا تبين للمحكمة أن طلب إعادة المحاكمة قد قدم ضمن المدة المعينة قانوناً، ويتضمن سبب أو أكثر من أسباب القبول المشار إليها سابقاً، قررت قبوله شكلاً [1]، ويترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة بعد فوات الميعاد سقوط الحق في تقديمه [2] وعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة، والحكم على طالب الإعادة بغرامة مقدارها (150) دينار والرسوم والمصاريف وفقاً للمادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[1] القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي** ، ص390.

[2] فهمي، وجدي راغب، **مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات** ، ص 785.

4.2.1 أثر الإخلال بمواعيد التنفيذ

من المسلم به أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه، بل عليه بعد الحصول على السند التنفيذي الالتجاء إلى الجهة التي يناط بها التنفيذ، وهي تقوم بأعمال التنفيذ الجبري بنفسها بناء على طلب من صاحب المصلحة، وقبل الشروع في التنفيذ الجبري يوجب القانون إتخاذ مجموعة من الإجراءات تعتبر مقدمات للتنفيذ، ومنها الاخطار التنفيذي، والذي يهدف إلى إحاطة المحكوم عليه(المنفذ ضده) علماً بالتنفيذ الصادر بحقه، وتنبيهه إلى وجوب الوفاء بالسند التنفيذي قبل البدء بالتنفيذ الجبري عليه، وإنذاره بإجراءات التنفيذ إذا لم ينفذ التزامه طوعاً بعد انقضاء مدة الاخطار[1]،ويجب تبليغ الإخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ، وفي حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم [2].

وتشتمل ورقة إخطار التنفيذ وفقاً للمادة (15) من قانون التنفيذ على ملخص لطلبات الدائن الواردة في طلب التنفيذ، وعنوان طالب التنفيذ، وتكليف للمدين بالوفاء بالتزامه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ، أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن، لذلك على المدين خلال مدة الإخطار مراجعة دائرة التنفيذ وتسديد الدين أو عرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية، فإن لم يفعل كان للدائن طلب حبسه[3].

وللمدين بعد تبلغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ، ويُثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد [4].

يتبين لنا مما سبق أن الأثر المترتب على انقضاء ميعاد الإخطار دون التنفيذ الرضائي من قبل المدين، اتخاذ قرار بالتنفيذ الجبري عليه لاقتضاء حق الدائن بالطرق المحددة قانوناً، فيصدر رئيس التنفيذ قراراً بحجز المنقولات المادية الموجودة لدى

---

(1) العبودي، عباس،2005، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، دار الثقافة، عمان، ص 102.

(2) المادة (14) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني.

(4) البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني.

المدين أو المحكوم عليه، بناء على طلب من الدائن بمباشرة الإجراءات التنفيذية، ويختص مأمور التنفيذ بمباشرة هذه الإجراءات [1].

وسنشير هنا إلى حالات أخرى يتم بها توجيه إخطار تنفيذي بإجراءات التنفيذ وهي:-

1-حجز مال المدين لدى الغير:

تبدأ إجراءات حجز مال المدين لدى الغير بإخطار يوجه إلى المحجوز لديه، يكلف فيه بالامتناع عن الوفاء أو التسليم، وتشتمل ورقة إخطار المحجوز لديه بمعاملة الحجز على بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات [2].

وللمحجوز لديه بعد تبليغه بالإخطار، أن يوفي ما في ذمته بإيداعه في صندوق دائرة التنفيذ [3]، ويبقى الحجز على المبالغ المودعة لدى دائرة التنفيذ، وعلى مأمور التنفيذ إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع بمذكرة تبليغ حسب الأصول [4].

وفي حال عدم قيام المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته بإيداعه في صندوق دائرة التنفيذ، يتوجب عليه تقديم إقرار بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز [5]، ولا يعفى المحجوز لديه من واجب تقديم الإقرار بحجة أنه غير مدين للمحجوز عليه[6].

والأثر المترتب على عدم تقديم المحجوز لديه الإقرار المذكور خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز، أنه يصبح ملزماً باتجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز ما لم يبدِ عذراً يقبله رئيس التنفيذ [7].

---

(1) العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون التنفيذ** ، ص 36.

(2) المادة (33) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون التنفيذ الأردني.

(4) الفقرة (ب) من المادة (34) من قانون التنفيذ الأردني.

(5) الفقرة (أ) من المادة (35) من قانون التنفيذ الأردني.

(6) الفقرة (د) من المادة (35) من قانون التنفيذ الأردني.

(7) المادة (36) من قانون التنفيذ الأردني.

2- حجز بدل ايجار عقار المدين:

للدائن أن يحجز على بدل إيجار عقار المدين، وعلى مستأجر عقار المدين بعد إخطاره بحجز ما تحت يده من أجور، الامتناع عن دفع الأجرة إلى المدين على أن يقوم بإيداعها في صندوق دائرة التنفيذ[1].

أي أن الأجرة المستحقة عن المدة التالية للإخطار تعتبر محجوزة تحت يد المستأجر، فإذا قام بدفعها للمدين يتوجب عليه دفعها مرة ثانية في صندوق دائرة التنفيذ [2].

3- إخطار ذوي الشأن بوضع قائمة شروط البيع:

بعد تنظيم قائمة شروط البيع وضمها إلى الملف التنفيذي، يتوجب على مأمور التنفيذ القيام بإخطار الدائنين الذين سجلوا حجزاً لمصلحتهم، والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز، الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من إجراءات [3]، ليتمكنوا ليتمكنوا من تقديم اعتراضاتهم إذا شاؤوا في الموعد المحدد في القانون [4].

4-إخطار للمزايد بالمزاد العلني:

إذا لم يقم المزايد المحال عليه المال غير المنقول إحالة قطعية بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، تبلغه الدائرة إخطاراً للوفاء بهذه الالتزامات خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالدفع، فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم المحال عليه بالوفاء يعرض العقار على المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، على أن يبدي رأيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وفقاً لما يلي:

أ- في حال موافقة المزايد التالي على الشراء يتم إحالة المال غير المنقول عليه، فإذا كان البدل المقدم من المزايد الثاني أقل من بدل البيع الأول، يُلزم المشتري الأول

---

[1] المادة (75) من قانون التنفيذ الأردني.

[2] أبو الوفا، أحمد، 1971، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، دون عاصمة نشر، ص 469.

[3] المادة (78) من قانون التنفيذ الأردني.

[4] خليل، أحمد، 2006، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 439.

المتخلف بالفرق بين البدلين ويتم حسمه من العربون، وفي حال عدم كفاية العربون يتم التنفيذ على أمواله الأخرى بقرار من رئيس التنفيذ[1].

ب- في حال عدم موافقة المزايد التالي على الشراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، يقرر رئيس التنفيذ إعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً، وتجري إحالته قطعياً على المزايد الأخير بالبدل الأعلى، ويُلزم المستنكف الأول بالفرق والفوائد وفقاً لما سبق ذكره [2].

5-إخطار يوجه للأشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول لإخلائه:

بعد أن تتم معاملة البيع والفراغ، توجه دائرة التنفيذ إخطاراً للأشخاص الذين يشغلون المال غير المنقول بإخلائه وتسليمه إلى المشتري خلال ثلاثين يوماً، ويترتب على عدم قيامهم بتنفيذ ما أخطروا به خلال المدة المحددة، أن تتولى دائرة التنفيذ معاملة الإخلاء والتسليم، شريطة مراعاة حقوق الشاغلين المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة [3].

---

[1] الفقرة (أ) من المادة(97) من قانون التنفيذ الأردني.

[2] الفقرة (ب) من المادة (97)، والمادة (101) من قانون التنفيذ الأردني.

[3] الفقرة (ب) من المادة (106) من قانون التنفيذ الأردني.

الفصل الثاني

ماهية العلم اليقيني

حدد المشرع الأردني مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية، سواء فيما يتعلق بمواعيد الحضور، أو فيما يتعلق بمواعيد تقديم اللوائح، أو فيما يتعلق بمواعيد تقديم الطعون في الأحكام، أو فيما يتعلق بمواعيد التنفيذ، وحتى يترتب الأثر الإجرائي المحدد من قبل المشرع على تفويت هذه المواعيد، فلا بد أن يتحقق علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي مضمون الأوراق القضائية، والوسيلة الأصولية المتبعة في تحقيق ذلك العلم هي التبليغ، وقد حدد المشرع الأردني الإجراءات والوسائل القانونية للتبليغ القضائي في المواد من 4 إلى 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتتمثل تلك الوسائل بالتبليغ بالذات إلى الشخص المعني، أو بالواسطة من خلال من يقوم مقامه، وكذلك التبليغ بالإلصاق، والتبليغ بالنشر، والتبليغ بالوسائط الإلكترونية، ولا يثير تبليغ الشخص المعني أي إشكالية قانونية فيما يتعلق بأساس السير بإجراءات التقاضي، باعتبار أن تبليغ الشخص المعني يقوم على أساس قانوني، ولكن الإشكالية من حيث الأساس تظهر إذا ما تم التبليغ للشخص المعني بالواسطة أو بالإلصاق أو بالنشر أو بالوسائط الإلكترونية، باعتبار أن ذلك لا يعني بالضرورة وصول التبليغ حتماً للشخص المعني، مما يعني أن المشرع قد افترض تبلغ الشخص المعني قانونياً.

وإذا كان التبليغ بالواسطة أو بالإلصاق أو بالنشر أو بالوسائط الإلكترونية يمثل أساسا قانونياً للدلالة على تبني المشرع الأردني لافتراض العلم اليقيني بالإجراء القضائي، إلا أننا نجد أن القضاء الأردني قد تبنى أيضا نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالإجراء القضائي إلى جانب التبليغ من غير أن يكون هناك أساساً لها في النصوص القانونية، معتمداً على وقائع مادية تدل على علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي، وهذا ما يظهر جلياً من خلال التطبيقات القضائية التي تبناها القضاء الأردني، حيث دأب على ترتيب الأثر القانوني من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي، إذا تحققت وقائع مادية تدل على حدوث هذا العلم علماً يقينياً شاملاً لمضمون هذا الإجراء، فجعل العلم الواقعي في هذه الحالة يقوم مقام العلم القانوني بالإجراءات القضائية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن العلم اليقيني يجد له تطبيقات في القانون والقضاء، من هنا كان لا بد لنا من بيان مفهوم العلم اليقيني، ونشأته، وشروطه وأساسه، ولبحث ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العلم اليقيني ونشأته.

المبحث الثاني: شروط العلم اليقيني.

المبحث الثالث: أساس العلم اليقيني.

1.2 مفهوم العلم اليقيني ونشأته

يثير مفهوم العلم اليقيني أهمية كبيرة، باعتبار أن التشريعات المتباينة ومنها المشرع الأردني [1] وتحديداً في قانون أصول المحاكمات المدنية قد اكتفى بذكر تطبيقات يقوم عليها العلم اليقيني دون أن يتبنى استخدام هذا المصطلح بشكل صريح، وعلى خلاف المشرع الأردني نجد أن القضاء الأردني بشقية الإداري والمدني قد استخدم مصطلح العلم اليقيني من خلال تبني تصور يقوم على تجسيد وقائع مادية تمثل علماً يقينياً بالإجراءات القضائية دون أن يتعدى ذلك لتبيان مفهومه، بالرغم من أهمية ذلك بالنظر للآثار القانونية التي يرتبها، وعلى الرغم من التطبيقات العديدة التي تبناها القضاء المدني للعلم اليقيني، إلا أن نشأة هذه النظرية من خلال التتبع التاريخي لها نجد أنها لا تعود للقضاء المدني بل للقضاء الإداري، لذا ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: مفهوم العلم اليقيني.

المطلب الثاني: نشأة العلم اليقيني.

---

[1] وذلك على خلاف نهجه في قانون القضاء الإداري، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة(8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، المنشور على الصفحة (4866)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5297)، تاريخ 2014/8/17 على:" يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً ".

1.1.2 مفهوم العلم اليقيني

لو نظرنا إلى فكرة العلم اليقيني، نجد أن هناك لُبس بين العلم اليقيني كغاية والعلم اليقيني كوسيلة للعلم، فالتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية يعد وسيلة للعلم بالإجراءات القضائية، لكن لا بد أن يؤدي للعلم اليقيني بها، وللوصول إلى تعريف العلم اليقيني اصطلاحاً فإن ذلك يقتضي منا ابتداءً أن نبين مفهوم العلم اليقيني في اللغة، من هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف العلم اليقيني لغةً.

الفرع الثاني: تعريف العلم اليقيني اصطلاحاً.

1.1.1.2 تعريف العلم اليقيني لغة

العلم اليقيني مصطلح مركب يتكون من كلمتين (العلم) ثم كلمة(يقيني)، ولمعرفة معنى هذا المصطلح يجب معرفة مكوناته وهي (العلم اليقيني).

العِلْم لغة: (المصدر عَلِمَ)، له عِلْمٌ بحقيقة الأمور: إدراك الأمور على حقيقتها [1]، والعِلْمُ: إدراك الشيء بحقيقته [2]، وعرفه حق المعرفة [3]، والعِلْم نقيض الجهل [4].

اليقين لغة: أيْقَن يُوقِنُ إيقاناً، فهو مُوقِن، ويقن يَيْقَن يَقَناً، فهو يَقِنٌ، وهو العلم وزوال الشك وتحقيقُ الأمر، واليقين: نَقيض الشك، والعلم نقيضُ الجهل، تقول عَلِمْتُه يَقيناً [5]. فاليقين: العلم الذي لا شك معه، واليقين في (الفلسفة): اطمئنان النفس إلى حكم

---

[1] أبو العزم، عبد الغني، 2019، **معجم الغني**، موقع معاجم صخر، ص 3812، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/7/10، رابط الموقع http://www.shamela.ws.

[2] احميدان، زياد محمد، **معجم المعاني الجامع**،2006، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص355.

[3] رضا، أحمد، 1960، **معجم متن اللغة**، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص194.

[4] مكرم، أبي الفضل جمال الدين محمد، المصري، ابن منظور الافريقي،1990، **لسان العرب**، المجلد 12، ط1، دار الفكر، بيروت، ص 417.

[5] مكرم، أبي الفضل جمال الدين محمد، المصري، ابن منظور الافريقي،1990، **لسان العرب**، المجلد 13، ط1، دار الفكر، بيروت، ص 457.

مع الاعتقاد بصحته، وعلم اليقين: ليس فيه شك [1]، فاليقين يرجع في جميع اشتقاقاته إلى معنى واحد وإن اختلفت الألفاظ في التعبير عنه.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: -﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾[2] حق اليقين هنا العلم الثابت وهو أعلى مراتب العلم (أي القرآن الكريم) [3]. وقوله تعالي: -﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [4] أي يأتيك الموت[5].

وقوله تعالى:-﴿ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴾ [6] أي أتانا الموت[7]، وقوله تعالى:- ﴿ فَمَكَثَ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ [8] أي بخبر هام وأمر صادق خطير [9]، وقوله تعالى: -﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴾ [10]، أي حقاً لو تعلمون علم ما تستيقنونه من الأمور لترون الجحيم الرؤية التي هي نفس اليقين[11].

---

(1) أنيس، إبراهيم منتصر، عبد الحليم الصوالحي، عطية خلف الله، محمد ،1994، **المعجم الوسيط**، ج1وج2، ط6، دون دار نشر، دون عاصمة نشر، ص 26.

(2) سورة الحاقة، أية رقم 51.

(3) البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي، بدون سنة نشر، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج 29، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 55.

(4) سورة الحجر، آية رقم 99.

(5) البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي، بدون سنة نشر، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ص87.

(6) سورة المدثر، آية رقم 47.

(7) الصابوني، محمد علي،1997، **صفوة التفاسير**، ج 3، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة، ص 455.

(8) سورة النمل، آية رقم 22.

(9) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ج 2، ص 373.

(10) سورة التكاثر، آية رقم5-7.

(11) البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي، بدون سنة نشر، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، جزء عم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص225.

مما سبق فإن العلم اليقيني لغة هو: "العلم الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب" [1].

2.1.1.2 تعريف العلم اليقيني اصطلاحاً

سبق الإشارة إلى أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لم يتبنَ نظرية العلم اليقيني بشكل صريح، وإنما اقتصر دوره على ذكر تطبيقات لها من خلال التبليغ بالإلصاق، والتبليغ بالنشر، وتسليم التبليغ لغير الشخص المعني وفق الحالات التي أوردها المشرع الإجرائي، لذلك لم يتصدَّ المشرع لوضع تعريف للعلم اليقيني، وعلى خلاف المشرع الإجرائي نجد أن المشرع الإداري قد نظم العلم اليقيني كوسيلة للتبليغ في قانون القضاء الإداري[2] إلا أنه لم يتصدَّ لوضع تعريف له تاركاً هذه المهمة المهمة للفقه والقضاء، باعتبار أنه ليس من واجب المشرع وضع التعاريف للمصطلحات القانونية، لذا سنقتصر في هذا الفرع على تبيان مفهوم العلم اليقيني في الفقه والقضاء وذلك على النحو التالي:-

أولاً: تعريف العلم اليقيني قضاءً:

بالرجوع إلى اجتهادات القضاء نجد أن محكمة التمييز الأردنية لم تضع تعريفاً محدداً للعلم اليقيني، ولكنها وبصدد تعرضها لتطبيقات العلم اليقيني أشارت إلى شروطه ومشتملاته، حيث قضت في أحد اجتهاداتها بأن: "العلم اليقيني يعني العلم بكافة مشتملات الحكم المطعون فيه وأطرافه وعلله وأسبابه..."[3]، وجاء في حكم آخر

---

[1] الغزالي، الإمام أبي حامد،1992، **المنقذ من الضلال**، ط2، بدون دار نشر، دمشق، ص32. ص32.

[2] حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (8) منه على أنه:" يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً"، أي أنه تم الأخذ بالعلم اليقيني وسيلة ثالثة لبدء ميعاد الطعن بالإلغاء إضافة إلى النشر والتبليغ.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2015/1747)، هيئة خماسية، تاريخ تاريخ 2015/6/28، منشورات قسطاس.

لها بأن:" العلم اليقيني الذي يجري به ميعاد الاستئناف للمحكوم عليه هو العلم بصورة كاملة مشتملة على أسبابه ومنطوقه والعلم الشامل لمشتملات الحكم ورقمه وتاريخ صدوره والنتيجة التي انتهى إليها"[1].

من خلال هذه الاجتهادات لمحكمة التمييز، لا نستطيع القول بأنها تمثل تعريفاً للعلم اليقيني، باعتبار أن ما ذكرته محكمة التمييز لا يعد سوى ترديد لبعض شروط العلم اليقيني، وهو ما يمثل إقرار من قبل محكمة التمييز لتبني نظرية العلم اليقيني في الإجراءات القضائية المدنية.

وعلى خلاف موقف محكمة التمييز، نجد أن القضاء الإداري ممثل بمحكمة العدل العليا قبل صدور قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 كان قد تبنى أيضا نظرية العلم اليقيني، حيث سبق لمحكمة العدل العليا أن عرفت العلم اليقيني في ظل قانونها الملغي [2] بأنه: "العلم اليقيني الذي يجري ميعاد الطعن هو العلم الذي لا يمكن أن يتطرق إليه الشك وتقديره متروك لقناعة المحكمة "[3].

وجاء في حكم آخر لها أنه:"...اعتبار العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلة تقوم مقام التبليغ والنشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى أن التبليغ والنشر وسيلتان للعلم بالقرار فإذا تحقق العلم بغيرها قام هذا العلم مقامهما"[4].

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/4372)، هيئة عامة، تاريخ 2019/1/8، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/2898)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/6/23، منشورات قسطاس.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/1442)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/4/24، منشورات قسطاس.

[2] قانون محكمة العدل العليا، رقم (12) لسنة 1992، المنشور على الصفحة (516)، من عدد الجريدة الرسمية رقم(3813)، بتاريخ 1992/3/25.

[3] قرار محكمة العدل العليا، رقم(2004/65)، تاريخ 2004/7/15، منشورات مركز عدالة.

[4] قرار محكمة العدل العليا، رقم(2005/383)، تاريخ 2005/11/23، منشورات مركز عدالة.

من خلال ما تقدم نجد أن اجتهادات القضاء الإداري قد اعتبرت أن العلم اليقيني بالقرار الإداري يمثل وسيلة تقوم مقام التبليغ والنشر فيما يتعلق ببدء سريان ميعاد الطعن القضائي، على أن هذا العلم يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بوجود القرار الإداري وبمضمونه، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يتمكن من حساب بدء المدة [1].

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية العلم اليقيني بأنه:"...نظرية من خلق القضاء الإداري، ومؤداها إذا علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً حقيقياً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان، ويبدأ من تاريخ ثبوت ذلك العلم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، ويجب أن يكون ذلك العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار"[2]. وعرفته في حكم آخر:"... العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الإداري اللائحي أو إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الفردي، هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب ... ولما كان هذا العلم على خلاف الأصل وهو النشر أو الإعلان فإن من المتعين الاستيثاق من حصوله، فلا يؤخذ بالافتراض أو الظن..."[3].

ولم يعرف مجلس الدولة الفرنسي مفهوم العلم اليقيني، وإنما تطرق له في مختلف قراراته الصادرة عنه، منها القرار الصادر في قضية(Fortier) ضد وزير الحربية بتاريخ 8 ماي 1822، إذ قضى مجلس الدولة برفض الطعن المقدم من (Fortier)

---

(1) شطناوي، علي خطار، 2003، **الوجيز في القانون الإداري**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 656.

(2) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم (70)، لسنة 11 ق، جلسة 1966/3/21، نقلاً عن البدوي، إسماعيل،1999، **القضاء الإداري دراسة مقارنة، ج3**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص 288.

(3) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، رقم (960)، لسنة (5) ق، جلسة رقم 1953/2/11، نقلاً عن عامر، فؤاد أحمد، بدون سنة نشر، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري**، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون عاصمة نشر، ص82.

في هذه القضية شكلاً لوروده خارج المدة القانونية، معللاً القرار بأن ميعاد الطعن يسري من تاريخ ثبوت العلم اليقيني به، وأن السيد(Forties) بتظلمه المقدم منه بالقرار بتاريخ 1821/4/1 عبر عن علمه الكافي واليقيني بمضمون القرار، وأن هذا العلم يقوم مقام التبليغ لهذا القرار، وهو ما يجعل الطعن مقدم خارج المدة القانونية [1]، وقد تطرق مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق نظرية العلم اليقيني في قضية (مارتن)، حيث اعتبر مجلس الدولة أن الطعن الذي تقدم به(مارتن) وهو أحد أعضاء الجمعيات التداولية ضد قرار الهيئة الدولية مقدم خارج المدة القانونية، ذلك أنه شارك في جلسة المداولة التي اتخذ فيها القرار المطعون فيه، ويعتبر ذلك دليلاً على علمه اليقيني بالقرار، وبالتالي فإن ميعاد الطعن بالقرار يبدأ من تاريخ الجلسة التي حضرها هذا العضو واعتبره القضاء عالماً بهذا القرار[2]. وأيضاً طبق مجلس الدولة الفرنسي نظرية العلم اليقيني في قضية (Coste) ضد وزير الأشغال العمومية سنة1851، إذ قضى مجلس الدولة برفض الطعن المقدم من (Coste) حيث اعتبر مجلس الدولة أن ميعاد الطعن مقدم خارج المدة القانونية، ذلك أن السيد (Coste) عبر عن علمه الكافي واليقيني بالقرار الصادر في 1847/11/22 في ماي 1848 بموجب التظلم الولائي الذي رفعه لوزير الأشغال العمومية، وأن العبرة في تحديد سريان مواعيد الطعن هي بهذا العلم الذي يقوم مقام التبليغ لهذا القرار وهو ما يجعل الطعن مقدم خارج المدة القانونية [3].

ثانياً: تعريف العلم اليقيني فقهاً:

---

[1] نقلاً عن خليل، حمدان، 2007 2008، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري– دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء – المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص (9).

[2] نقلاً عن بومديري، بسمة،2014، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، رسالة ماجستير**، جامعة محمد خيضر، ص 6 7.

[3] نقلاً عن حدة، توام،2004، **نظرية العلم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري**، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، ص 6.

نظرية العلم اليقيني كما رأينا نشأت وتبلورت في ظل القضاء الإداري، فقد كان من الطبيعي أن يكون أول من تصدى لوضع تعريف لهذه النظرية فقهاء القانون الإداري، من هنا فقد عُرف العلم اليقيني بأنه: وصول القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الجهة التي أصدرت القرار[1]. وعُرف أيضا بأنه: علم صاحب الشأن بمضمون القرار ومحتوياته علماً حقيقياً يقوم مقام النشر والتبليغ، ويبدأ من تاريخ ثبوت ذلك العلم سريان ميعاد الطعن[2].

وجاء في تعريف آخر بأنه: علم المخاطب بالقرار الصادر بحقه علماً مؤكداً غير قائم على الظن أو الاحتمال، بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار التي من شأنها التأثير في مركز صاحب الشأن مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين [3]، وعرفه أخرون بأنه: يقوم على علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً حقيقياً نافياً للجهالة بحيث يكون شاملاً لجميع عناصر القرار [4]. وعرفه البعض بأنه: أن يعلم المخاطب أو المخاطبون بالقرار بشكل مؤكد من غير طريق السلطة الإدارية [5].

وعُرف أيضاً بأنه: العلم الذي يتحقق عن طريق وجود قرائن وأدلة تحقق العلم القطعي بمضمون ومحتوى القرار، والقضاء هو من يقدر كفاية ذلك [6].

---

[1] الطماوي، سليمان محمد، 1957، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهـرة، ص439.

[2] عامـر، فـؤاد أحمـد، **ميعـاد رفـع دعـوى الإلغاء في ضـوء أحكـام المحكمـة الإدارية العليـا ومحكمة القضاء الإداري** ، ص77.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم،2008، **الإثبـات أمـام القضـاء الإداري**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص163.

[4] الكساسبة، هشام حامد سلمان،2019، **مدى تبني القضاء الإداري لنظرية العلم اليقيني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية**، العدد الثاني، المركز العربي الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص149.

[5] عمرو، عدنان،2001، **إبطال القرارات الإدارية الضـارة بالأفـراد والموظفين**، الهيئـة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، ص 77.

[6] نويجي، محمد فوزي،2016، **القضـاء الإداري**، ط1، دار الفكـر والقانـون للنشـر والتوزيـع، المنصورة، ص 218.

من خلال استعراض التعاريف السابقة يبدو جلياً أن جلها جاءت في صلب القضاء الإداري، وهو ما يؤكد النشأة التاريخية لهذه النظرية، وعلى الرغم من ذلك نستطيع أن نستلهم من هذه التعاريف بعض خصائص هذه النظرية، والتي من خلالها نستطيع بلورة تعريف محدد لها في اطار إجراءات ومواعيد التقاضي المدنية، فبالرجوع إلى التعاريف السابقة نجد أنها جميعها تتفق في أن نظرية العلم اليقيني تقوم على أساس افتراض علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً نافياً للجهالة أياً كانت وسيلة العلم، مع ثبوت هذا العلم بتاريخ معين، ومن ذلك التاريخ يبدأ سريان الأثر، وهو الأمر الذي يوازيه العلم بكافة مشتملات الإجراء القضائي في إطار الدعوى المدنية، كذلك فإن هذه التعاريف تتفق في ضرورة وجود قرائن تدل على تحقق هذا العلم، وهو الأمر الذي يمكن تطبيقه أيضاً في إطار الدعوى المدنية من خلال وقائع مادية يتحقق بها هذا العلم.

ونعتقد بأن وضع تعريف جامع مانع للعلم اليقيني، يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار كافة خصائصة وتطبيقاته، سواء كانت قانونية أو قضائية، لذلك نستطيع تعريف العلم اليقيني في إطار الدعوى المدنية بأنه: افتراض المشرع أو القاضي ثبوت علم صاحب الشأن بالإجراء ومشتملاته بتاريخ معين، من خلال وقائع مادية تدل على هذا العلم، يترتب عليه سريان الميعاد من ذلك التاريخ.

من خلال هذا التعريف بينا أن مصدر العلم اليقيني قد يكون قانونياً، وقد يكون قضائياً، وبالتالي فإنه يتناول التطبيقات القانونية والقضائية على حد سواء، بالإضافة إلى أنه يتطلب ثبوت العلم اليقيني لدى صاحب الشأن، وأن هذا العلم لا بد أن يكون بتاريخ معين حتى تترتب عليه آثاره، كما أن هذا التعريف قد بين أن محل العلم اليقيني يشمل كافة الإجراءات سواء كانت قانونية أو قضائية.

2.1.2 نشأة نظرية العلم اليقيني

إن العلم اليقيني نظرية ليست حديثة النشأة، فقد مرت بمراحل متعاقبة إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي، وعلى الرغم من اختلاف مجال التطبيق لنظرية العلم اليقيني في القضاء المدني عنها في القضاء الإداري، إلا أن نشأة هذه النظرية تعود

وكما سبقت الإشارة إلى القضاء الإداري، وتحديداً مجلس الدولة الفرنسي، حيث مرت نظرية العلم اليقيني في القضاء الفرنسي بمراحل متعاقبة، ففي البداية قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والإعلان، وأنه يعتبر وسيلة ثالثة للعلم بالقرارات الإدارية، ويبدأ من تاريخ تحققه سريان مهلة الطعن بالقرار [1].

ففي الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي عام 1822 في قضية Fortier في دعواه ضد وزير الحربية، حدد مجلس الدولة مهلة الطعن من تاريخ تحقق العلم اليقيني، وتتلخص وقائع هذا الحكم أن الطاعن السيد Fortier كفل السيدBarre حارس أحد المحال، وقد صدر قرار من وزير الحربية بتاريخ 1820/12/22 بإلزام السيد Barre بدفع مبلغ وقدره(49000) فرنك فرنسي باعتباره المدين الأصلي [2].

بُلغ القرار للسيد Barre ولم يتم إبلاغه للسيد Fortier ، فقام هذا الأخير بتوجيه احتجاج إلى وزير الحربية بتاريخ 1821/4/1 يناقش فيه موضوع القرار، وبتاريخ 1821/7/19 قام وزير الحربية بتبليغ السيد Fortier بالقرار الأول موضوع الاحتجاج، فقام Fortier بالطعن فيه خلال الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ التبليغ [3].

ولكن مجلس الدولة قضى برفض الطعن، لأنه مقدم بعد فوات المهلة المقررة للطعن بالقرار الإداري، وذلك لأن التظلم الذي قدمه السيد Fortier بتاريخ 1821/4/1 قد عبر عن علمه اليقيني بمضمون القرار الصادر في 22 كانون الأول 1820، مما يعني سريان مهلة الطعن بحقه عند علمه [4].

---

(1) الزبيدي، خالد،2007، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، ص151.

(2) نويجي، محمد فوزي، بدون سنة نشر، **العلم اليقيني بالقرار الإداري**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

(3) حدة، توام، **نظرية العلم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري**، ص7.

(4) عصفور، رائد وليد سيد،2019، **نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقها في القضاء الإداري الفلسطيني، رسالة ماجستير**، الجامعة الإسلامية غزة، ص 38.

ففي هذا الحكم أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالعلم اليقيني بالقرار المطعون فيه، وبأنه وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري ويقوم مقام النشر والإعلان، حيث اعتبر التظلم الإداري بمثابة علم يقيني بالقرار الإداري، ومن هنا ولدت نظرية العلم اليقيني. حيث تم تحريك مدد الطعن من خلال العلم اليقيني بالقرار وليس بالتبليغ الصحيح له، وعليه فإن هذا العلم يقوم مقام التبليغ.

وطُبق ذلك أيضاً في حالة إقرار صاحب الشأن(الطاعن) بسبق علمه بالقرار المطعون فيه، أو كونه موظفاً مكلفاً بتنفيذ قرار معين وأراد أن يطعن في هذا القرار، وكذلك في حالة طلب الطاعن تفسيراً للقرار المطعون فيه من الجهة التي أصدرته، وأخيراً حالات تنفيذ الإدارة لقراراتها جبراً على أحد الأفراد [1].

وقد بُرر موقف مجلس الدولة الفرنسي بأسباب أهمها المحافظة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد، وذلك لأنه ينتج عن عدم التبليغ بقاء القرار قابلاً للطعن في أي وقت، إضافة إلى إغلاق الباب على الأشخاص سيئي النية، والذين يتوافر قرائن قاطعة على علمهم بوجود القرار وبمضمونه (وهو غاية النشر والتبليغ)، ومع ذلك يتماطلون في رفع دعاويهم لجعل آجال الطعن فيه أزلية ومفتوحة إلى ما لا نهاية [2].

بعد ذلك توسع مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ بنظرية العلم اليقيني، حيث قضى بأن الاطلاع البسيط على قرار مجلس البلدية المقدم من محام الخصوم، وكذلك على المستندات الأخرى بالملف حتى لو كان بمناسبة قضية أخرى يكفي لسريان مدة الطعن، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الشهير الصادر عنه بقضية (Costes) – المقاول– الذي رسا عليه المزاد الخاص بالأشغال العامة، لكن تبين له أن المكافأة كانت غير كافية مما دفعه إلى طلب فسخ العقد، وبناء على وعد من مدير الأمن بزيادة المبالغ المدفوعة إليه قام بالعمل المطلوب، لكن وزير الأشغال العامة

---

[1] الطماوي، سليمان محمد ،1967، **القضاء الإداري، الكتاب الأول – قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص641.

[2] حدة، توام، **نظرية العلم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري**، ص 7.

رفض تعديل الشروط المالية الأولية، مما اضطر المقاول إلى التوجه إلى مجلس البلدية الذي رفض التماسه بالقرار الصادر بتاريخ 22 نوفمبر1847، وفي 1948/8/10 عدل الوزير الشروط المالية الأولية، لكن بنسب غير كافية من وجهة نظر المقاول، وبتاريخ 1848/10/13 أعلن مدير الأمن السيد (Costes) المقاول- بقرار مجلس البلدية الصادر بتاريخ 1847/11/22، فطعن المقاول بالقرار بتاريخ 1849/1/9 أمام مجلس الدولة الذي رد الطعن لتقديمه من السيد (Costes) بعد فوات المدة القانونية للطعن، وذلك لعلمه اليقيني بالقرار الصادر بتاريخ 1847/11/22عند تقديمه طلباً ولائيا لوزير الأشغال العامة بشهر(5) من عام 1848.

ففي القرار السابق نجد أن مجلس الدولة اعتبر سريان مدة الطعن من تاريخ العلم اليقيني بقرار مجلس البلدية، ولم يأخذ بالإعلان كتاريخ لسريان مدة الطعن، وقد تم توجيه نقد من الفقه على أثر صدور هذا الحكم لتوسع مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق نظرية العلم اليقيني[1].

إن نظرية العلم اليقيني وإن قبلها المجلس الفرنسي في أول الأمر وتوسع فيها، إلا أنه بعد ذلك ضيق كثيراً من نطاقها، وحصرها في حالات محددة تسري أغلبها بحق الإدارة، واتجه نحو الأخذ بوسائل العلم الرسمية الأخرى وخاصة التبليغ محل للعلم اليقيني، فلم يُسلم بأن العلم اليقيني قد تحقق إلا في أحوال قليلة، مثلا بالنسبة لأعضاء الهيئات الجماعية التي يكون من اختصاصها إصدار بعض القرارات التي يتخذونها نتيجة للمداولة، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الشأن الذي لم يبلغ إليه القرار ولكنه علم به وتظلم منه إلى السلطة الإدارية، فإن هذا التظلم يدل دلالة قاطعة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار ومحتوياته، وبالتالي يتحقق العلم اليقيني بالنسبة له من

---

[1] نويجي، محمد فوزي، **العلم اليقيني بالقرار الإداري**، ص 43 44.

تاريخ تقديم التظلم، وأيضاً الشخص الذي بُلغ إليه حكم استند في حيثياته على قرار إداري معين، فإنه يعتبر عالماً بالقرار الإداري علما يقينا ابتداء من تبليغ الحكم إليه[1].

ولعل من أهم الأحكام التي تبين موقف مجلس الدولة الفرنسي بالتضييق من الأخذ بالعلم اليقيني الحكم الصادر في قضية (cuyomord)، حيث تضمن الحكم أن صاحب الشأن لم يُبلغ وإنما تسلم نسخة من القرار الصادر بفصله، وانقطع صرف راتبه الشهري، وذلك كله لا يحل محل التبليغ [2].

ومع أن الفقه في فرنسا لم يُعد العلم اليقيني من بين وسائل بدء سريان مدة الطعن بالإلغاء، فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يتخل عن نظرية العلم اليقيني، وإنما ضيق من نطاق تطبيقها إلى حد كبير، فهذه المرحلة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي هي مرحلة انتقالية بين الأخذ بنظرية العلم اليقيني على إطلاقها وبين العلم الرسمي المنظم قانوناً والذي لا يتأتى إلا بالنشر والتبليغ [3].

والمسلك الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي بالتضييق المستمر من نطاق تطبيق نظرية العلم اليقيني وقصرها على حالات محددة، واعتبار أن النشر والتبليغ الوسيلتين الوحيدتين لبدء سريان مهلة الطعن، جعل الفقه يعتقد أن العلم اليقيني أصبح نظرية مهجورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي [4].

ولقد استمر قضاء مجلس الدولة الفرنسي بالأخذ بنظرية العلم اليقيني إلى أن أصدر حكمه في قضية (Croix Exautifier) سنة1921، والتي عدل فيه عن مسلكه وقرر صراحة" أن العلم اليقيني الذي لا يستند إلى نشر أو إعلان لا يؤدي إلى بدء

---

(1) فهمي، مصطفى أبو زيد، بدون سنة نشر، **القضاء الإداري ومجلس الدولة، ج1، قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص580.

(2) بسمة، بومديري، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري**، ص6 7.

(3) الزبيدي، خالد، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)**، ص 152.

(4) الوردات، عالية قسيم، 2014، **العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني، رسالة ماجستير**، جامعة اليرموك، ص45.

سريان المدة"[1]، وبذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن أساس سريان المهلة هو النشر أو التبليغ فقط، متجاهلاً الأخذ بهذه النظرية كوسيلة لسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد[2] إلا في حالات محددة وعلى سبيل الاستثناء، ومنها ما قضى به مجلس الدولة في أحد أحكامه بأن التوقيع على محضر استلام الوظيفة يفيد العلم بالقرار الإداري، وقضى أيضاً بأن حالة التنفيذ الجبري تحل محل النشر فيما يتعلق بسريان مدة الطعن ويحل محل الإعلان[3].

فلماذا عدل المجلس عن هذه النظرية؟ يرى جانب من الفقه أن لهذا الاتجاه الجديد العديد من الأسباب منها: –

1–أسباب عملية مثل انتشار وسائل النشر والإعلان والتي تغني عما عداها [4].

2–أن معظم حالات العلم اليقيني تقوم على قرائن، وهذه القرائن لن تبلغ في دلالتها مبلغ الإعلان [5].

3–رعاية لمصالح الأفراد، لأن إضافة واقعة جديدة وهي واقعة العلم اليقيني لبدء سريان ميعاد لم ينص عليه القانون، أمر يتنافى مع منهج مجلس الدولة الفرنسي المتمثل في التخفيف عن الأفراد وتلمس الأعذار لهم في تأخير بدء سريان الميعاد قدر الإمكان [6].

وبقي القضاء الإداري الفرنسي متردداً بين الأخذ بنظرية العلم اليقيني ورفضها، فقد امتنع القضاء عن تطبيق نظرية العلم اليقيني في الحالات التي لا يكون هناك يقين من أن صاحب المصلحة قد توافر له العلم الكافي بالقرار، وفي أحيان أخرى كان القضاء الفرنسي يقبل تطبيق هذه النظرية، وظل الوضع مضطرباً إلى أن صدر مرسوم

---

(1) الطماوي، سليمان محمد، **القضاء الإداري، الكتاب الأول– قضاء الإلغاء**، ص641.

(2) الوردات، عالية قسيم، **العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني**، ص44.

(3) الكساسبة، هشام حامد سلمان، **مدى تبني القضاء الإداري لنظرية العلم اليقيني**، ص152.

(4) نويجي، محمد فوزي، **العلم اليقيني بالقرار الإداري**، ص 49.

(5) الطماوي، سليمان محمد، **القضاء الإداري، الكتاب الأول– قضاء الإلغاء**، ص641.

(6) الكساسبة، هشام حامد سلمان، **مدى تبني القضاء الإداري لنظرية العلم اليقيني**، ص152.

23 نوفمبر 1983 الخاص بمواعيد الطعن القضائي في المجال الإداري ليحدد لنا مستقبل هذه النظرية [1].

على الرغم من أن نشأة نظرية العلم اليقيني كانت في القضاء الإداري، إلا أننا قد وجدنا العديد من التطبيقات لها في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديداً في تلك النصوص القانونية التي تنظم التبليغ القضائي كما سوف نرى، والتي يقوم جلها على افتراض وصول التبليغ بالإجراء القضائي إلى المعني بالأمر، كما يترتب عليه السير بالإجراءات القضائية وفقاً لما حدده المشرع ، كما أن القضاء المدني وتحديداً اجتهادات محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذه النظرية منذ وقت طويل، حيث افترضت علم المعني بالإجراء القضائي من خلال وقائع مادية تدل عليها، بل أن القضاء المدني ومن خلال الأحكام القضائية التي سنأتي على استعراضها قد توسع في تطبيق هذه النظرية على كل مواعيد التقاضي ولم يقصرها على إجراء معين أو ميعاد معين، الأمر الذي نستطيع القول معه أن نظرية العلم اليقيني وإن كان بداية نشأتها في القضاء الإداري إلا أنها كانت أكثر شمولاً وتطبيقاً في القضاء المدني.

2.2 شروط العلم اليقيني

بعد أن قمنا بتعريف العلم اليقيني، وبينا موقف القضاء منه، خلصنا إلى أن العلم اليقيني نظرية ذات أصل قضائي، يرجع الفضل الأول في ظهورها إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ثم أخذ بها كل من القضاء الإداري في مصر والأردن، ومن ثم أخذ بها القضاء المدني الأردني على اختلاف درجاته.

وتأسيساً على ذلك وضع القضاء شروط وضوابط محددة لتطبيق هذه النظرية، غايتها الحرص على تمام العلم وشموله وثبوته في تاريخ معلوم نظراً لأهمية الآثار القانونية التي تترتب عليه، والمتمثلة في نفاذ الإجراءات القضائية بحق أصحاب الشأن، سواء تعلق الأمر ببدء سريان ميعاد الحضور، أو ميعاد تقديم اللوائح، أو ميعاد الطعن في الأحكام، أو بدء إجراءات التنفيذ، مما يحقق المصلحة الخاصة للمتقاضين

---

[1] نويجي، محمد فوزي، **العلم اليقيني بالقرار الإداري**، ص 53.

بسرعة البت في الخصومات وعدم تأبيدها، وفي ذات الوقت يسهم في تحقيق المصلحة العامة من خلال استقرار المراكز القانونية، وسنبحث في هذه الشروط من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أن يكون العلم يقينياً.

المطلب الثاني: أن يكون العلم بالإجراء القضائي شاملاً لكافة محتوياته.

المطلب الثالث: ثبوت العلم بتاريخ محدد.

1.2.2 أن يكون العلم يقينياً

يعتبر التبليغ القضائي الوسيلة المعتبرة قانوناً للبدء بسير الإجراءات القضائية في مواجهة ذوي الشأن، وقد نظم المشرع الأردني أحكام التبليغ القضائي في المواد من (4 إلى 16) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن العلم بالإجراءات القضائية لا يتم إلا بالتبليغ، إذ قد يحصل علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي وبما يحقق الغاية من غير أن تقوم الجهة القضائية التي صدر عنها الإجراء بعملية التبليغ[1]، ويتم ذلك من خلال قرينة أو واقعة مادية تدل على العلم بالإجراء.

وقد اشترط القضاء والفقه أن يكون علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي علماً حقيقياً مؤكداً بمضمونه وكافة عناصره حتى تتحقق بذلك الغاية من التبليغ، وهي إعلام صاحب الشأن بمضمون الإجراء ومحتواه، فيسري الأثر المترتب على العلم بالإجراء القضائي منذ تاريخ هذا العلم ودون حاجة لاشتراط التبليغ القانوني [2].

وهذا العلم الحقيقي يعد من الشروط المهمة التي وضعها القضاء لتطبيق نظرية العلم اليقيني، حرصاً على علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي والذي يقصد به وجوب ثبوت علم صاحب الشأن بالإجراء علماً مؤكداً وبشكل قاطع غير مبني على

---

[1] صادق، سمير، 1969، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص137.

[2] عامر، فؤاد أحمد، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري**، ص82.

الشك أو الظن أو الاحتمال [1]، ذلك أن قرينة العلم بالإجراء علماً يقينياً لا تبنى على احتمال العلم مهما كان قوياً ويعتبر هذا الشرط من المبادئ المستقر عليها قضائياً [2].

وقد أكد القضاء المدني الأردني في أحكامه على هذا الشرط، بأن يكون علم صاحب الشأن علماً مؤكداً وبشكل قاطع غير مبني على الشك أو الظن أو الاحتمال، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بما يلي:"... نجد أن محكمة الاستئناف قد قررت رد الاستئناف شكلاً على سند من القول أن المستأنف قد علم علماً يقينياً بالقرار المستأنف على ضوء توقيع المستأنف وكالة للمحامي...إذ أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ إنما ينصرف إلى العلم بمضمون القرار وأسبابه وأن يكون حقيقا لا ظنيا ولا افتراضياً، وحيث أن الحكم البدائي صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز فانه يتعين تبليغه صورة عن الحكم لتحديد بدء سريان مدة الاستئناف تتضمن كافة أركان الحكم أما مجرد توقيع وكالة من المميز للمحامي في القضية الصلحية رقم 2007/9587 ومتابعتها لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لا يشكل علما يقينيا بالحكم تمييز حقوق 2014/3929 وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في غير محله وسبب الطعن يرد عليه ويتعين نقضه" [3].

وقد أكدت اجتهادات القضاء الإداري على هذا الشرط حيث قُضي بهذا الخصوص بأنه:"...ان اطلاع الوكيل على لائحة جوابية في قضية أخرى تتضمن خلاصة عن القرار المطعون به، لا يشكل علما يقينيا بالقرار بالنسبة للموكل ذلك لأن علم الموكل في مثل هذه الحالة هو علم افتراضي، ومن المقرر أن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ يجب أن يكون حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا"[4].

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم،2005، **شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص212.

[2] خليل، حمدان، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري– دراسة مقارنة**، ص 13.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (2015/1953)، هيئة خماسية، اريخ 2015/8/11، منشورات مركز عدالة.

[4] قرار محكمة العدل العليا، رقم (1968/67) تاريخ 1969/4/2، منشورات مركز قسطاس.

ويتوجب لاعتبار العلم اليقيني منتجاً للآثار القانونية المترتبة على العلم بالإجراء القضائي، أن يتحقق هذا العلم من قبل صاحب الشأن ذاته، لذلك لا تعتد المحكمة بعلم سواه بالقرار حتى لو كانوا أشخاصاً مقربين إليه [1]، ولذلك قُضي بأن:"... وكون ابن المستدعي موظفا في وزارة الزراعة ويطلع على قرارات التفويض لا يكفي لاعتبار المستدعي بالذات عالما بالقرار علما يقينيا، لان التبليغ أو العلم اليقيني يجب أن يكون حقيقيا لا ضمنيا أو افتراضيا..." [2]. فمجرد إعلان أخ أو والد المدعي بالإجراء القضائي لا يشكل علماً يقينياً بمضمون الإجراء بالنسبة لصاحب الشأن، إذ قد لا يُطلع الأخ أخيه على الإجراء، وبهذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه:"... إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بمضمون القرار بجميع عناصره، ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان ...."[3].

ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يعتبر علم وكيل صاحب الشأن بالإجراء القضائي علماً يقينياً من قبل صاحب الشأن؟ أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا السؤال بالنفي حيث قضت بهذا الخصوص على أنه":وعلى فرض أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ فإن هذا العلم يجب أن يتوفر لدى شخص الخصم وليس لدى وكيله "[4].

من خلال هذا الحكم نجد أن محكمة التمييز قد ذهبت إلى أن علم وكيل صاحب الشأن بالإجراء القضائي لا يعتبر علماً يقينياً وإنما افتراضياً، فقد لا يبلغ الوكيل

---

[1] الشوابكة، فيصل عبد الحافظ،2013، **نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية**، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، لجزائر، العدد التاسع، ص 303.

[2] قرار محكمة العدل العليا، رقم (1977/46)، تاريخ 1980/1/31، منشورات قسطاس.

[3] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (782) لسنة 34 ق، جلسة 1994/6/21، نقلاً عن الطباخ، شريف،2009-2010، **أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية من نشأتها**، دار الفكر والقانون، ج4، بدون دار نشر، المنصورة، ص 193.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (1966/157)، هيئة خماسية، تاريخ 1966/7/3، منشورات مركز عدالة.

صاحب الشأن بالإجراء القضائي أو يبلغه فقط بوجوده دون العلم بمضمونه وكافة عناصره وبذلك لا تتحقق الغاية من التبليغ.

ولا نتفق مع هذا الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة كونه يخالف أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في عدة مواضع، حيث نص البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (7) منه على:" يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية ".

ونصت المادة (8) منه على:" إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله ...".

ونص أيضاً البند(6) من المادة (10) منه على:" فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانونا أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله".

ونصت أيضاً المادة (64) منه على:" بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها ".

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في العديد من اجتهاداتها القضائية ومنها:" إن موطن الوكيل (المحامي) هو المحل المعتمد لتبليغ أوراق الدعوى بعد السير في إجراءاتها وذلك وفقاً لأحكام المادة (64) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإن تبليغ الوكيل يعتبر علماً يقينياً للخصم الذي يمثله المحامي بالقرار الذي تبلغه"[1].

وقضت أيضاً بأنه:"... يُستفاد من أحكام المواد(7) و(8) و(9) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تبليغ المطلوب تبليغه بالذات يكون قبل أن يقوم بتوكيل محام فإذا ما قام أحد أطراف الخصومة بتوكيل محام لمباشرة نظر الدعوى وكيلاً عنه وفق

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم(2020/2666)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/8/13، منشورات مركز قسطاس.

أحكام المادتين(63) و(64) من القانون فإن تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى يجب أن يتم الى المحامي الوكيل ويمتنع توجيهها أو تبليغها الى المطلوب تبليغه" [1].

وقضت أيضا:" إن محكمتنا تجد أن المستأنفة علمت بالحكم الصادر بالدعوى رقم 2014/17243 بوساطة وكيلها المخول بالتبليغ عنها وفقاً للمادة 64 من قانون الأصول المدنية علماً يقينياً بتاريخ 2016/3/14 عند تقديمه الطعن التمييزي عن المدعى عليها المستأنفة بالدعوى ذاتها "[2].

وقد استقر القضاء على أن التحقق من توافر شرط العلم اليقيني، يقوم به القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة للدفع به لتعلقه بالنظام العام، ذلك أن ثبوت العلم بالقرار علماً يقينياً حقيقياً يترتب عليه سريان ميعاد الطعن [3].

2.2.2 أن يكون العلم بالإجراء القضائي شاملاً لكافة محتوياته

يشترط للاعتداد بالعلم اليقيني وسريان أثره في حق صاحب الشأن رغم عدم تبلغه بالإجراء القضائي، أن يكون علم صاحب الشأن به شاملاً لعناصر الإجراء كافة على نحو يمكنه من تبين مدى تأثيره على مركزه القانوني [4].

فعلى سبيل المثال يتكون الحكم القضائي من عدة عناصر منها أطراف الدعوى (الخصوم) والوقائع والأسباب ومنطوق الحكم [5]، وعلى الطاعن أن يكون على علم بكل هذه العناصر ليتبين مركزه القانوني، فمجرد الإشارة إلى وجود حكم قضائي أو

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم(2019/1060)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/9/18، منشورات مركز قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم(2018/436)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/2/11، منشورات مركز قسطاس.

[3] الوردات، عالية، **العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني**، ص 64.

[4] جمال الدين، سامي،2004، **الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص310.

[5] المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

دعوى أو تاريخ فصلها لا يكفي لبدء سريان مدة الطعن بحق المحكوم عليه، وبالتالي تكون شروط العلم اليقيني غير متوافرة بهذه الدعوى [1].

فعلم صاحب الشأن بجزء من الحكم أو ببعض محتوياته لا يكفي لابتداء سريان ميعاد الطعن في مواجهته، فهنا نكون أمام علم جزئي بمضمون الحكم وليس شامل [2].

وقد أكد القضاء المدني الأردني على اشتراط أن يكون علم صاحب الشأن علماً حقيقياً مؤكداً ليس فقط بوجود الإجراء بل بمضمونه وكافة عناصره، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بما يلي:"... إن العلم اليقيني الذي يجري به ميعاد الاستئناف للمحكوم عليه هو العلم بصورة كاملة مشتملة على أسبابه ومنطوقه والعلم الشامل بمشتملات الحكم ورقمه وتاريخ صدوره والنتيجة التي انتهى إليها وأن مجرد الإشارة إلى وجود حكم قضائي أو دعوى أو تاريخ فصلها لا يكفي لبدء سريان مدة الطعن بحق المحكوم عليه وبالتالي تكون شروط العلم اليقيني غير متوافرة بهذه الدعوى" [3].

وقضت أيضاً:"...العلم اليقيني الذي يجري به ميعاد الطعن التمييزي هو العلم به بصورة كاملة مشتملة على أسبابه ومنطوقه والعلم الشامل لمشتملات الحكم وأن مجرد الإشارة ضمن وكالة المدعى عليها المنظمة في المملكة العربية السعودية إلى رقم الدعوى البدائية وموضوعها ورقم الدعوى الاستئنافية وتاريخ فصلها لا يكفي للقول بتوافر شروط العلم اليقيني ..."[4].

وقضت في حكم آخر بأنه:"...وحيث أن العلم اليقيني الذي يجري حساب الاستئناف على أساسه هو العلم بالحكم بصورة كاملة مشتملاً على أسبابه ومنطوقه

---

(1) بومديري، بسمة، **نظريـة العلـم اليقيني وتطبيقاتهـا في القضاء الإداري الجزائري** ، ص 9.

(2) جهاد، رحماني، 2014، **نفاذ القرار الإداري في مواجهة كل من مصدره والمخاطبين به،** بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد (20)، ص 106.

(3) قـرار محكمـة التمييز الأردنيـة (حقوق)، رقم (2017/2560)، هيئـة عامـة، تاريـخ 2017/7/27، منشورات مركز عدالة.

(4) قـرار محكمـة التمييز الأردنيـة (حقوق)، رقم (2019/4372)، (هيئة عامـة)، تاريـخ 2019/10/8، منشورات مركز قسطاس.

من حيث رقم الحكم وتاريخ صدوره والنتيجة التي انتهى إليها وإن مجرد تقديم وكيل الطاعن باستدعاء لطلب صورة عن قرار الحكم لا يجعل من تاريخ تقديم الاستدعاء علماً يقينياً يجري معه حساب الميعاد ما دام لم يثبت أنه قد تسلم صورة عن قرار الحكم وتاريخ تسلمه لهذه الصورة فيكون معه القرار المميز وإذ خلص الاستئناف فيه إلى خلاف ذلك مستوجباً النقض ..." [1].

ولقد أكد القضاء الإداري في تطبيقه لنظرية العلم اليقيني بالقرار، على وجوب توفر هذا الشرط، وأن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ أو النشر هو أن يكون علم صاحب الشأن شاملاً لجميع محتويات القرار وعناصره وأسبابه، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه:"..أن يكون العلم بالقرار الإداري علماً يقينياً قاطعاً كحد أدنى متيقن لا افتراضياً ولا ظنياً وإنما شاملاً كافة محتوياته ومشتملاته وجميع عناصره وأسبابه ومبيناً لوضعه القانوني الذي يتبين فيه مركزه القانوني بحيث يستطيع تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار بصفة نهائية... في الدعوى الماثلة نجد أن تقدم الطاعن بتاريخ 2018/3/5 باستدعاء يطلب فيه صورة عن القرار المتضمن شطب اسمه من سجلات النقابة لا يعتبر علماً يقينياً نافياً للجهالة إذ أن العلم اليقيني يوجب الإحاطة بكافة محتويات القرار ومشتملاته وعناصره وأسبابه التي دعت لإصداره بحيث يستطيع تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار بصفة نهائية وأن ما يبنى على ذلك أن تاريخ تبلغه القرار واستلامه نسخة عنه من مكتب النقابة فرع إربد بتاريخ 2018/3/8 هو التاريخ الذي تبدأ به سريان مدة الطعن..." [2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (2019/2898)، (هيئة خماسية)، تاريخ 2019/6/23، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم (2018/307)، تاريخ 2018/11/21، منشورات مركز قسطاس.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الخصوص أيضاً بأنه:" العلم بقرار الاستيلاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً شاملاً لجميع المحتويات جامعاً لكل العناصر..." [1].

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (1857) لسنة 37 ق، جلسة 2001/11/32، مشار لهذا القرار لدى الطباخ، شريف، **أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية من نشأتها**، دار الفكر والقانون، ص 190.

ومن مستلزمات هذا الشرط في القضاء الإداري شمول العلم اليقيني لصاحب الشأن العلم بالغاية الحقيقية للقرار التي تسعى الجهة التي صدر عنها القرار إلى تحقيقه باعتباره أهم عناصر القرار، إذ يتسنى لصاحب الشأن تبين مدى تأثير هذا القرار على مركزه القانوني، خصوصاً إذا اتخذ القرار وسيلة لتحقيق غاية غير ظاهرة في القرار غير التي أعلنتها في قرارها، خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، 2008، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون عاصمة نشر، ص715.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا أنه:" ...ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية والذي يستعصى على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه، فإنه لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه إلا من التاريخ الذي يتكشف له الغاية التي استهدفتها جهة الإدارة من ورائه، إلا أن مناط ذلك أن يكون النقل قد قصد به فعلاً إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه في الترقية وإفساح المجال لمن يليه في الأقدمية أو يدنوه في الكفاية من أن يشغل الوظيفة التي كان يستحقها فيما لو ظل قائماً بعمله في الوحدة الإدارية أو المجموعة الوظيفية التي نقل منها وأن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل أن يتعرف على قصد الجهة التي أصدرت قرار النقل، وما تهدف إليه من وراء ذلك من تأثير على مركزه القانوني، ففي هذه الحالة فحسب إذا توافرت شروطها يكون من العدل ألا تسري المواعيد في مواجهة صاحب الشأن إلا من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه في الترقية خروجاً على القاعدة العامة من سريان مواعيد الطعن في كل قرار إداري من تاريخ علم صاحب الشأن به باعتبار أن علم صاحب الشأن، لا يكون في هذه الحالة، علماً كافياً بفحوى القرار وأهدافه ومراميه، إلا من تاريخ صدور قرار التخطي في الترقية"، طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (445)، لسنة (26) ق، جلسة 1985/3/16، مشار لهذا القرار لدى عطا الله، محمد نعمان،2018، **تحقق العلم بالقرار الإداري كشرط لسريانه بحق لأفراد**،

إضافة إلى ما تقدم يستلزم هذا الشرط ضرورة علم صاحب الشأن ببيانات أخرى مهمة تتعلق بالحكم، منها اسم المحكمة التي أصدرته، ورقم الدعوى التي صدر بها، وتاريخ صدوره، وأسماء الخصوم، إلى غير ذلك من البيانات التي اشترط القانون ضرورة أن يشتمل عليها الحكم القضائي، فقد نصت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذي اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه ".

كذلك فإن العلم اليقيني بلائحة الدعوى وما يستلزمه ذلك من الرد عليها بلائحة جوابية ضمن مدد محددة بالقانون، يستلزم ضرورة العلم بوجود تلك الدعوى بكافة عناصرها، سواء تعلق الأمر بالخصوم، أو بالمحكمة المرفوعة الدعوى أمامها، أو بموضوع الدعوى، أو وقائعها، أو أسبابها، فتحقق العلم بوجود دعوى أمام القضاء لا يعني ترتب آثارها في مواجهة الخصم صاحب العلم طالما أن العلم لم يكن شاملاً لكافة عناصر الدعوى ومشتملاتها.

ومن الأمثلة أيضاً ضرورة أن تشمل ورقة التبليغ القضائي على كافة عناصرها التي اشترطها القانون[1] فإذا اشتملت على بعض هذه العناصر دون البعض الآخر، فلا يمكن القول بتحقق العلم اليقيني لصاحب الشأن، كما لو خلت ورقة التبليغ

بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد (15)، ص285.

[1] ينص البند (1) من المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية على:" 1 يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: أ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ ب اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد. ج اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها. د اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد. هـ اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. وموضوع التبليغ. ز اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

القضائي من اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، أو موضوع الدعوى، أو مرفقاتها، فمثل هذا التبليغ لا يعد قانونياً، وبالتالي لا يرتب علم يقيني بكافة عناصر الدعوى ومشتملاتها، ولا يمكن أن يترتب على هذا التبليغ سريان الآثار القانونية التي رتبها المشرع على عدم الرد على لائحة الدعوى ضمن المدة القانونية، ومنها تحديد جلسة لنظر الدعوى وحرمان المدعى عليه من تقديم لائحة جوابية، وكذلك حرمانه من تقديم بيناته باستثناء اليمين الحاسمة.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:"... وحيث أنه يجب أن تشتمل ورقة التبليغ اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد واسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها وفقا لمتطلبات المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث إن ورقة التبليغ قد خلت من اسم المحكمة الصادرة عنها وعنوان المطلوب تبليغه فيكون التبليغ الجاري إلى المدعى عليه المميز باطلا وفقا لأحكام المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية..." [1].

وقضت في حكم آخر بأنه:"... ومن استقراء تبليغ إعلام الحكم الحقوقي رقم (2721/2015) الذي تم بالنشر نجد إنه مبنياً على مشروحات المحضر على تبليغ موعد جلسة 2014/10/28 أمام محكمة الصلح من حيث عدم وجود المطلوب تبليغه والتي جاءت خلواً من بيان موضوع التبليغ ...وعليه يكون تبليغ إعلام الحكم بالنشر استناداً إلى هذا التبليغ غير القانوني باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية مما يترتب عليه اعتبار الاستئناف مقدما على العلم..." [2].

3.2.2 ثبوت العلم بتاريخ محدد

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2004/2362)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/1/17، منشورات مركز قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/1689)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/6/12، منشورات مركز قسطاس.

بما أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، سواء تعلق الأمر بالحضور أو بالرد على لوائح الدعوى أو تقديم الطعون أو بغير ذلك من مواعيد التقاضي، إلا أن القضاء لا يكتفي لتطبيق هذه النظرية بقيام الدليل على توافر العلم اليقيني بالإجراء القضائي بجميع عناصره ومحتوياته، إنما يجب ثبوت علم صاحب الشأن بذلك الإجراء علماً يقينياً في تاريخ معين، حتى يمكن احتساب الميعاد الذي يتعين اتخاذ الإجراء خلاله، وبالتالي قبول الإجراء أو عدم قبوله لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية هذا الشرط في العديد من أحكامها حيث قضت بأنه:"... مؤدى ذلك أن مراجعة المميز دائرة التنفيذ وعرضه تسوية لسداد المبلغ المحكوم به بتاريخ 2011/5/3 يشكل علماً يقيناً من قبله بمضمون الحكم البدائي محل الطعن الاستئنافي وبالتالي يعتبر هذا العلم مبدأً لسريان مدة الطعن باستئناف ذلك الحكم الأمر الذي يغدو معه أن الاستئناف المقدم من المميز بتاريخ 2012/6/17 مقدما بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجباً الرد شكلاً عملاً بالمادة (1/172) من القانون ذاته ..." [1].

وقضت في حكم آخر بأن:"...وحيث نجد أن القرار المميز هو من القرارات القابلة للتمييز بدون الحصول على إذن بتمييزه لان قيمة المدعى به تبلغ ثلاثين الفا وسبعمائة وثلاثين دينارا، وحيث أن الطلب رقم 2004/2023 الذي تقدم به المميز وبما تضمنه من وقائع يفيد الإقرار الضمني بتبلغ المميز للحكم المميز وعلمه به بتاريخ تقديم الطلب في 2004/10/6 وبذلك يكون هذا التاريخ هو الحد الثابت المتيقن لعلم المميز بالقرار والحد الثابت لاحتساب المدد المترتبة على هذا القرار وحيث أن المميز تقدم بهذا التمييز بتاريخ 2004/12/8 فيكون تمييزه مقدما بعد فوات المدة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم(2012/3004)، هيئة خماسية، تاريخ 2012/6/17، منشورات مركز قسطاس.

القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 191من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتعين معه رد التمييز شكلاً ..."[1].

وقضت في حكم آخر بأنه:"... وحيث أن العلم اليقيني الذي يجري حساب ميعاد الاستئناف على أساسه هو العلم بالحكم بصورة كاملة مشتملاً على أسبابه ومنطوقه من حيث رقم الحكم وتاريخ صدوره والنتيجة التي انتهى اليها وإن مجرد تقديم وكيل الطاعن باستدعاء لطلب صورة عن قرار الحكم لا يجعل من تاريخ تقديم الاستدعاء علماً يقينياً يجري معه حساب الميعاد ما دام لم يثبت أنه قد تسلم صورة عن قرار الحكم وتاريخ تسلمه لهذه الصورة فيكون معه القرار المميز وإذ خلص الاستئناف فيه إلى خلاف ذلك مستوجباً النقض ..."[2].

وقد أكد القضاء الإداري على هذا الشرط فقد قضت المحكمة الإدارية العليا على:"... فإنه والحالة هذه قد علم بالقرار علماً يقينياً وكان علمه شاملاً لجميع محتويات القرار ومتى كان ذلك فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ ثبوت هذا العلم..."[3].

3.2 أساس نظرية العلم اليقيني

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (2005/91)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/5/10، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (2018/5442)، (هيئة خماسية)، تاريخ 2018/12/6، منشورات قسطاس.

[3] قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم (2019/296) تاريخ 2019/12/24، منشورات قسطاس. وعلى ذلك جرت أحكام القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامه، إذ جاء في حكم له:" أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه قد يقوم مقام الإعلان أو النشر، وفي هذه الحالة يجب أن يكون علماً يقينياً بمؤدى القرار ومحتوياته، وأن يثبت ذلك في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه"،طعن المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (1259)، لسنة 2ق، تاريخ 1956/12/8، مشار إليه لدى أبو العينين، محمد ماهر، **بدون سنة نشر،دعوى الإلغاء والطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة حتى بداية القرن 21، الكتاب الأول، شروط قبول دعوى الالغاء ط6، بدون دار نشر وعاصمة نشر**، ص 525.

ذهب فقه القضاء الإداري إلى القول بأن العلم اليقيني ما هو إلا قرينة، ذلك أن العلم بالإجراء الذي يؤدي إلى سريان أثره بالنسبة لصاحب الشأن يتحقق وفقاً لطائفتين من القرائن، **الأولى:** قرائن قانونية قاطعة الدلالة وغير قابلة لإثبات العكس، وتتمثل في تبليغ صاحب الشأن بالإجراء تبليغاً مستوفياً للشروط القانونية[1]، **والثانية:**قرائن قضائية وتتمثل في علم صاحب الشأن بالإجراء بكافة مشتملاته علماً يقينياً أي مؤكداً [2].

فهل يصلح الأساس الذي ذهب إليه الفقه الإداري كأساس تقوم عليه نظرية العلم اليقيني في القضاء المدني، أم أن الأمر مختلف بالنظر لاختلاف طبيعة القضائين، مما يقتضي البحث عن أساس مختلف يتوافق مع طبيعة هذا القضاء، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس العلم اليقيني قرينة.

المطلب الثاني: أساس العلم اليقيني افتراض قانوني.

1.3.2 أساس العلم اليقيني قرينة

إن القرائن كدليل من أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، تقوم على فكرة مؤداها أنه يوجد أمام المشرع أو القاضي واقعتين إحداهما مجهولة، وهي الواقعة المراد إثباتها، والثانية معلومة، وهي التي يتم الاستنباط منها، فيتم التوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظراً لقربها منها واتصالها بها، وذلك على أساس ما هو راجح الوقوع[3]. وحيث أن القرائن تقسم إلى قرائن قضائية وقرائن قانونية فإن تبيان مدى صلاحية القرائن عموماً كأساس للعلم اليقيني، تقتضي منا تناول هاذين النوعين لبيان أي منهما يصلح كأساس للعلم اليقيني، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس العلم اليقيني قرينة قضائية.

---

[1] المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم،2013، **أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية**، ط1، بدون دار نشر وعاصمة نشر، ص 73.

[3] المنصور، أنيس ،2020، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ط3، مطابع الدستور عمان، ص 257.

الفرع الثاني: أساس العلم اليقيني قرينة قانونية.

1.1.3.2 أساس العلم اليقيني قرينة قضائية

ذهب بعض الفقه [1] إلى أن العلم اليقيني ما هو إلا قرينة وتحديداً قرينة قضائية، لذلك يصفون العلم اليقيني دائماً بالقرينة ولتبيان مدى دقة هذا الوصف لا بد أن نعرف ماهية هذه القرينة، وعناصرها، وخصائصها، وصولاً لتقييم اعتبار العلم امعن ليقيني قرينة قضائية.

أولاً: تعريف القرائن القضائية:

يطلق الفقه على القرائن القضائية مصطلحات متعددة، فبعضهم [2] يسميها بالقرائن الموضوعية باعتبار أنها تستنبط من موضوع الدعوى، والبعض الآخر [3]

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، ص 160-163.
القطارنة، خالد، 2006، **إثبات دعوى الإلغاء**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص188 -200. - عطا الله، محمد علي،2013، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية**، ص 673.

[2] نشأت، أحمد، بدون سنة نشر، **رسالة الإثبات**، ج2، ط7، ص 415.
فودة، عبد الحكم،1997، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995**، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 716.

[3] العرابي، علي زكي،1939، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، ج2، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 196 197.

بالقرائن العقلية أو الإقناعية، والبعض يسميها [1] بالقرائن الشخصية أو القرائن البسيطة، أو قرائن الحال [2] .

وتعتبر القرائن القضائية من أدلة الإثبات بمعنى الكلمة، لأن القاضي هو الذي يستنبطها من وقائع الدعوى المعروضة عليه، فهو يعتمد على واقعة ثابتة في الدعوى المعروضة عليه ليستدل بها على الواقعة المراد إثباتها [3].

هذا وقد عرف المشرع الأردني في المادة (43) من قانون البينات[4] القرائن القضائية بأنها: ((القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة)) .

ويلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الأردني قد بين الخصيصة الأساسية للقرائن القضائية بأن القاضي هو من يقوم بعملية الاستنباط، كذلك بين أن هذه القرائن يستخلصها القاضي من موضوع الدعوى وظروفها سواء كانت ثابتة في الدعوى المعروضة عليه، أو من خارجها، وأخيراً بين حجية هذه القرائن في الإثبات بأنه لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، لكن يلاحظ أن المشرع قد أغفل بيان الأساس الذي تقوم عليه القرائن القضائية [5].

---

[1] الشرقاوي، جميل،1976، **الإثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص128.

[2] مرقس، سليمان،1998، **أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة**، المجلد الأول، ط 5، المنشورات الحقوقية، بيروت، ص154.

[3] مرقس، سليمان،1998، **أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة**، ط 4، المنشورات الحقوقية، بيروت، ص84 85.

[4] قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (200)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108)، تاريخ 1952/5/17.

[5] المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص 312.

وقد عرف الفقه القرائن القضائية بعدة تعريفات منها بأنها: هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها[1]، أو النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة [2] .

وعرفت القرائن القضائية أيضاً بأنها: ما يستنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه حين يطبق دلالة واقعة ثابتة في الدعوى على واقعة أخرى غير ثابتة ولكنها متلازمة معها[3]، أو هي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها [4].

وعرفت بأنها: أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة[5]، أو هي عبارة عن دلالة تستخلص من واقعة معينة ويكون من شأنها أن تشير تشير إلى واقعة أخرى يراد إثباتها[6]، أوهي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم[7]، أو أنها استنباط القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استناداً إلى ما هو هو راجح الوقوع في حدود سلطته التقديرية وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[8].

ثانياً: عناصر القرائن القضائية:

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق،1998، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 329.

(2) السعود، رمضان،1993، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية النظرية العامة في الإثبات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 225.

(3) المهدي، نزيه، 2000، **دروس في النظرية العامة للالتزام**، جـ3، الإثبات، دار النهضة العربية، لقاهرة ،74.

(4) نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ص 415.

(5) مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة**، ص 86.

(6) طلبة، أنور،2010، **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص551.

(7) فودة، عبد الحكم، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995**، ص 689.

(8) المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص312.

يتبين مما تقدم أن القرائن القضائية دليل غير مباشر، لأن الإثبات لا يقع على الواقعة محل الإثبات مباشرة، وإنما ينصب على واقعة أخرى بحيث إذا ثبتت الواقعة الأخيرة يستخلص منها ثبوت الواقعة محل الإثبات، أي أن القرائن القضائية تقوم على عنصرين:

1- العنصر المادي:

يتكون هذا العنصر من الوقائع الثابتة الدلالة، فالقرينة القضائية لا تتقرر إلا إذا استخلص القاضي من الواقعة الثابتة الدليل على ثبوت الواقعة المجهولة، فلا قرينة بغير واقعة ثابتة، وهذه الوقائع قبل أن يتناولها القاضي باستنباطه ليس لها أية قوة في إثبات الواقعة المدعى بها، فهي لا تثبت بذاتها هذه الواقعة، إذ هي مجرد استنباط يصل به القاضي إلى إثبات الواقعة المدعى بها[1].

وهذه الوقائع تكون ثابتة بالدعوى وذات صلة بالواقعة المتنازع عليها، يختارها القاضي من ظروف القضية وملابساتها [2]، ويتحقق من ثبوتها بكافة طرق الإثبات سواء كان ذلك بنفسه عن طريق الكتابة أو الإقرار أو الشهادة أو المعاينة، أو بغيره ممن يثق فيهم كأهل الخبرة اللذين يعينهم لذلك أو يتفق عليهم الخصوم [3].

وهذه الوقائع هي التي يفسرها القاضي ويستنبط منها دلالتها على الوقائع المراد إثباتها، فلا بد أن تثبت هذه الوقائع بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذي يبنى عليها سليماً، أما إذا كانت الواقعة المستنبط منها واقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط [4].

2-العنصر المعنوي:

---

(1) المنصور، أنيس، **شـــرح أحكـــام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ص 312 313.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام**، ص330.

(3) مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته – الأدلة المقيدة**، ص 86.

(4) طلبة، أنور، **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، ص 551.

يتمثل هذا العنصر بعملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد اثباتها[1]، مستخدماً فطنته وذكاؤه وقواعد المنطق ليصل في النهاية إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا الاستنباط يعتبر من صميم عمل القاضي، فالقاضي حر في اختيار واقعة ثابتة من الوقائع المتعددة التي يراها أمامه يعقبه استنباطها لكي يصل إلى معرفة الواقعة المجهولة، فهو يمحص دلالة هذه الوقائع التي يعتقد أنها تؤدى إلى إثبات الواقعة المدعى بها حتى يستخلص الدليل على ثبوتها ثبوتاً قوياً مقنعاً لا يتسرب إليه الارتياب غالباً، وتعتبر عملية الاستنباط بحد ذاتها عملية صعبة وشاقة، تتطلب من القاضي بذل مجهود ذهني لتكوين اعتقاده واستخلاص القرينة من الواقعة الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعة المجهولة، بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة وبين الوقائع المتنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة مرجحاً، وذلك على أساس أن الغالب والمألوف في العمل أنه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتبت عليها بالضرورة الواقعة المتنازع عليها، وهذه هي عملية الاستنباط أو استخلاص القرينة[2]، وبالاستنباط ينتقل القاضي من العلم الظني إلى العلم اليقيني[3] .

ولا بد من الإشارة هنا أن عملية الاستنباط والتي يقوم عليها هذا العنصر وإن كانت من صميم عمل القاضي، إلا أن الخصوم قد يعينوه على ذلك من خلال البحث عن الدلائل وتجميعها وتقديمها للقاضي لاستنباط الواقعة المراد استخلاصها منه، إلا أنَّ ما تجب ملاحظته أن القاضي هنا غير ملزم بمسايرة الخصم في هذا الاستنباط، فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة، وقد لا يسلم، وقد يقر استنباط الخصم وقد لا يقره لأن التقدير النهائي هو لقاضي الموضوع [4].

ثالثاً: خصائص القرائن القضائية:

---

(1) هرجة، مصطفى مجدي،1994، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص607.

(2) المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص 313.

(3) مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته – الأدلة المقيدة**، ص 86.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام**، ص 602.

من خلال تعريف القرائن القضائية، وكون أن القرائن القضائية استنباطاً يجرية القاضي على أساس ما يثبت لديه، فإنها تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- القرائن القضائية دليل إثبات غير قاطع:

إن للقرينة القضائية دلالة غير قاطعة في الإثبات، أي أن ما يستنبط عن طريقها يسمح للخصم دائماً بإثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات، فالواقع أن القرائن قد لا تبلغ حداً من القوة، ذلك أن القاضي يستنبط منها الأمر المراد إثباته على سبيل الترجيح، ويفسح المجال للخصم لإثبات العكس، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حراً في تكوين اعتقاده بشأنها [1].

2- القرائن القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة:

القرائن القضائية من أدلة الإثبات غير المباشرة، إذ أن الإثبات فيها لا يقع على الواقعة القانونية مصدر الحق المدعى به، بل على واقعة أخرى ذات صلة بالواقعة المتنازع عليها، إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها [2].

3-القرائن القضائية لا تقع تحت حصر:

إن القرائن القضائية لا تقع تحت حصر، لأنها تستنتج من قبل القاضي من موضوع الدعوى وظروفها، فلكل دعوى ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة التي تختلف من دعوى لأخرى، وتفرض على القاضي المدني استنباط قرائن قضائية للحكم في الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود [3].

4-القرائن القضائية ذات حجية متعدية:

إن ما يثبت بالقرائن القضائية يعتبر حجية متعدية أي: أنه يكون ثابتاً في مواجهة الكافة، لأن أساسه وقائع ثابتة يتحقق منها القاضي بنفسه ويبني عليها استنباطه،

---

(1) مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته – الأدلة المقيدة**، ص 97.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام** ، ص 329.

(3) نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ص420.

فتنتفي بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلاً لنفسه، أو تسليمه بحق عليه لخصمه بقصد الإضرار بالغير [1].

5-القرائن القضائية ذات طابع موضوعي:

تتميز القرينة القضائية بطابع موضوعي[2] قوامه الواقع، لأن القاضي لا يحدد الواقعة الثابتة ويتخذها أساساً لقرينته إلا بعد اتباع كل طرق التحديد العملي الممكنة، فهو يستجمع عناصرها بعناية تامة، فهي ليست إلا استنباط القاضي لواقعة محددة زمامها بيده. ويتحقق هذا المعنى أيضاً في الأحوال التي يستجمع فيها الخصوم أنفسهم عناصر الواقعة التي استمدت منها القرينة، لأن استجماع هذه العناصر يعقبه طرحها أمام القاضي فيتحقق بذلك من أصلها ويتحرى ثبوته [3].

6-القرائن القضائية لا تنطوي على قوة إلزامية:

إن القاضي في القرينة القضائية ليس ملزماً بأن يقرر القرينة في كل حالة تتحقق فيها الواقعة التي ترتبط بها القرينة، ولا تثريب على القاضي في العدول عن قرينة قررها في دعوى سابقة ولو تماثلت ظروف الدعويين، لأن اقتناعه وحده هو الذي يملي عليه إعلان القرينة، وهو الذي يدفعه إلى العدول عنها، ومن ثم فإن القرينة القضائية لا تنطوي على أية قوة إلزامية، بل هي تستنفذ قوتها بمجرد تطبيقها على الدعوى التي تقررت القرينة بصددها بالذات [4] .

7-القرائن القضائية لا تتسم بطابع العموم والشمول في الغالب من الأحوال:

القرينة القضائية لا تتسم بطابع العموم والشمول في أغلب الأحوال، إذا ثبت أن القرينة القضائية يمكن أن تتبدل حتى لو اتحدت الواقعة التي ترتبط بها ، واستقرار

---

[1] مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته – الأدلة المقيدة**، ص 98.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (1981/189)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1981، ص1751.

[3] المر، عوض محمد، 1961، **القرينة والقاعدة الموضوعية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة**، القاهرة، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص 18-19.

[4] المر، عوض محمد، **القرينة والقاعدة الموضوعية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة**، ص 19.

القضاء على إعمال قرينة قضائية تواترت واضطرد وقوعها عند توافر واقعة بعينها، يؤدي إلى اكتساب القرينة بفضل هذا التواتر طابعاً إلزامياً، وعندئذ تتحول من قرائن قضائية إلى قرائن قانونية، حيث يرفع النص التشريعي هذه الوقائع ذات الدلالة الثابتة إلى مرتبة القرينة القانونية، بمعنى أنه يتولى تعميمها على كل الأحوال المماثلة، وينظم حجيتها ويرسم مداها بنص تشريعي يقرر دلالتها الثابتة قضاء، وهذا هو الغالب في القرائن القانونية إذا بدأت بقرائن قضائية اضطردت واستقر حكمها فضمنها المشرع نصاً آمراً لتوحيد دلالتها[1].

8-القرائن القضائية من الأدلة المقيدة في الإثبات:

تعتبر القرائن القضائية من الأدلة المقيدة، ذلك أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، والسبب في ذلك أن الإثبات في القرائن يقوم على الترجيح والاستنباط، وهو أمر يخضع لتقدير القاضي، والقضاة ليسوا جميعاً على مستوى واحد من الذكاء، فما يراه قاضي قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه قاض آخر، فالقاضي في هذه الناحية غير معصوم عن الخطأ في الاستنباط ، ولهذا جعل المشرع نطاق الإثبات بالقرائن القضائية جائزاً فقط في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، ويترتب على ذلك أن جميع القواعد المتعلقة بجواز الإثبات بالشهادة تسري على القرائن القضائية[2].

على ضوء المفاهيم والعناصر والخصائص السابقة، ذهب بعض الفقه إلى اعتبار العلم اليقيني قرينة قضائية، باعتبار أن للقضاء التحقق من علم صاحب الشأن بالإجراء من خلال أية واقعة معروضة أمامه تؤكد أن الإجراء قد عَلِم به علماً يقينياً جازماً لا تشوبه مظنة، وتعتبر الواقعة التي يستند إليها القضاء في تحقق العلم اليقيني قرينة على هذا العلم[3].

---

(1) المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص 316.

(2) فودة، عبد الحكم، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995**، ص 724.

(3) القطارنة، خالد، **إثبات دعوى الإلغاء**، ص200.

ومن التطبيقات على اعتبار العلم اليقيني قرينة قضائية أن التقدم بعرض تسوية والقيام بدفع الربع القانوني هو بمثابة قرينة قضائية على العلم اليقيني بالقرار الاستئنافي من تاريخ تبلغ الإخطار التنفيذي [1]، كما أن التقدم بطلب للحصول على إذن بالتمييز قرينة على العلم اليقيني بالقرار الاستئنافي محل الطعن [2].

كذلك تقديم استدعاء لتصوير الملف قرينة على العلم اليقيني بالقرار المستأنف[3]، والوكالة الخاصة المعطاة للمحامي والمصادق عليها منه لاستئناف القرار الصادر عن محكمة البداية قرينة على العلم اليقيني بقرار الحكم[4]، تسجيل المصالحة لدى مأمور التنفيذ قرينة على العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه[5].

وكذلك استنباط واقعة العلم اليقيني بقرار محكمة الاستئناف من واقعة تلاوة قاضي محكمة البداية قرار محكمة الاستئناف المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ورد الدعوى الأصلية بحضور وكيل المدعي المميز [6].

رابعاً: تقييم اعتبار العلم القيني قرينة قضائية:

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (2020/1798)، تاريخ 2020/8/12، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2020/3402)، تاريخ 2020/8/11، منشورات مركز عدالة.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/4085)، تاريخ 2017/11/5، منشورات مركز قسطاس.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2012/3406)، تاريخ 2012/11/5، منشورات مركز قسطاس.

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/1472)، تاريخ 2018/4/18، منشورات مركز قسطاس.

[6] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2011/926)، تاريخ 2011/8/14، منشورات مركز قسطاس.

نرى أن القرائن القضائية وإن كانت تصلح كأساس للعلم اليقيني بالنظر لتحقق عناصرها، والتي تقوم كما سبقت الإشارة على عنصرين الأول مادي يتمثل في اختيار الواقعة الثابتة، والثاني معنوي يتمثل بالاستنباط الذي يقوم به القاضي للواقعة المجهولة غير المعلومة من خلال الوقائع المادية التي تدل على العلم، كذلك تتوافر به العديد من خصائص القرينة القضائية، إلا أننا لا نستطيع الجزم بأن القرائن القضائية تعتبر هي الأساس الوحيد للعلم اليقيني، باعتبار أن بعض تطبيقات العلم اليقيني على نحو ما سنرى قد نُص عليها في القانون، أي أن مصدر تقريرها هو المشرع، كما هو الحال بالنسبة للتبليغ القضائي بالواسطة أو بالإلصاق والتبليغ القضائي بالنشر أو بالوسائط الإلكترونية، ففي كل هذه الحالات من يقرر العلم اليقيني هو المشرع وليس القاضي، فكيف يمكن بعد ذلك تقرير أن العلم اليقيني يقوم على أساس قرينة قضائية، ومن ناحية ثانية نجد أن القرينة القضائية تقوم على أساس ما هو راجح الوقوع، أي أنها لا تقوم على أساس اليقين وهو ما يتناقض مع أحد شروط العلم اليقيني وهو أن يكون العلم يقيناً لا ظنياً ولا افتراضياً، فالقرينة القضائية ليست سوى احتمال من بين الاحتمالات، والتي تبقى بعيدة عن اليقين المطلق، لكل ما تقدم فإن القرائن القضائية لا تصلح كأساس للعلم اليقيني بكل تطبيقاته القانونية والقضائية على حد سواء.

2.1.3.2 أساس العلم اليقيني قرينة قانونية

قد يثار التساؤل فيما إذا أمكن اعتبار العلم اليقيني قرينة قانونية، باعتبار أن كثير من الفقه قد ذهب إلى وصف العلم اليقيني بكونه قرينة دون أن يبين طبيعتها، وحيث اننا قد انتهينا في الفرع السابق إلى أن العلم اليقيني يصلح في بعض تطبيقاته لكي يكون قرينة قضائية عندما يتم استنباط هذا العلم من القاضي، لكن التساؤل يثار هنا عن مدى اعتبار أساس العلم اليقيني قرينة قانونية، ولتبيان ذلك لا بد من بيان ماهية هذه القرينة من خلال تعريفها وبيان عناصرها وخصائصها وصولاً لتقييم اعتبار العلم اليقيني قرينة قانونية.

أولاً: تعريف القرائن القانونية:

نص المشرع الأردني على القرائن القانونية في المادة (40) من قانون البينات، حيث جاء فيها:((القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

فالمشرع ومن خلال هذا النص اقتصر دوره على بيان مصدر القرينة القانونية، وبيان حجيتها بأنها تغني عن الإثبات، وأغفل بيان الأساس الذي تقوم عليه القرينة القانونية، وهو ما هو راجح الوقوع [1].

ولقد عرف الفقه القرائن القانونية بعدة تعريفات، منها بأنها: القرائن التي يقررها القانون، أو هي مجموعة نصوص تشريعية افترضها المشرع استنتاجاً لأمر مجهول من أمر معلوم[2]، أو هي التي يستنبطها المشرع وينص على نتيجتها في صيغة عامة مجردة تبين الشروط الواجب توافرها للتمسك بالقرينة[3]،أو هي ما يقوم المشرع باستنباطه مما يغلب وقوعه عملاً في بعض الحالات وينص عليها في صيغة عامة مجردة [4].

وعرفت أيضاً بأنها: استنباط الشارع أمر مجهول من أمر معلوم[5]. وعرفت أيضاً أيضاً بأنها: هي التي ينص عليها القانون وتغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، وهذا التعريف هو نفس تعريف المشرع الأردني للقرينة [6].

وعرفت القرينة القانونية أيضاً بأنها: استنباط المشرع لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استناداً إلى الغالب من الأحوال بصيغة عامة مجردة، تبين الشروط التي يجب توافرها للتمسك بتلك القرينة [1].

---

(1) المنصور، أنيس، **شـــرح أحكـــام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ص256.

(2) ذهني، عبد السلام ،1923، **الالتزامات أو المداينات**، ج2، مطبعة هندية، القاهرة، ص 86.

(3) مرقس، سليمـان،1998، **أصـــول الإثبـــات وإجراءاتـــه، الأدلـــة المقيـــدة**، ص 103.

(4) عبد الرحمن، محمود ،1989، **دور القرائن في الإثبات، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.

(5) نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ص186 – 187.

(6) القضاة، مفلح، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ص 196.

وعرفت أيضاً بأنها: قرائن يقوم المشرع نفسه باستنباطها تأسيساً على فكرة الاحتمال والترجيح [2].

وعرفت القرينة القانونية أيضاً بأنها: استنباط يفرضه القانون ينقل به عبء الإثبات من عاتق المكلف به أصلاً إلى عاتق الخصم الآخر [3]، وعرفت أيضاً بأنها: استنباط الشارع، أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم[4]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه تعريف عام للقرائن شمل القرائن القانونية والقرائن القضائية، لذكره بأن عملية الاستنباط قد تتم من قبل القاضي أو المشرع.

فالمشرع يستنبط أمر مجهول يراد إثباته من واقعة معلومة استناداً إلى ما هو راجح الوقوع، فيقرر بما أن هناك دلالة تستخلص من واقعة قد ثبتت فإن هناك واقعة أخرى تثبت بثبوتها، وينص المشرع على نتيجة هذا الاستنباط في صيغة عامة ومجردة (قاعدة قانونية) تتضمن الشروط الواجب توافرها للتمسك بهذه القرينة، وبما أن المشرع هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة، وهو الذي يقوم باستنباط الواقعة المجهولة منها، فإنه يترتب على ذلك أن القرينة القانونية لا يمكن أن تقوم بغير نص في القانون، وعليه فإن القرينة القانونية تعتبر من أثار نظام الأدلة المقيدة في الإثبات، حيث إنها تنطوي على عملية إثبات قانونية يتولاها المشرع نفسه[5].

وتمتاز القرائن القانونية بالسهولة، لأن المشرع هو الذي يتحمل عبء حصرها مما يلاحظه من أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تواضعوا عليه على وجه العموم، أو مراعاة لمصلحة عامة، أو خاصة للمتقاضين، أخذاً بظواهر

---

(1) المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص259.

(2) فرج، توفيق حسن،1985، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص161.

(3) سرور، محمد شكري، 1997، **موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 256.

(4) هرجه، مصطفى مجدي،1994، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 593.

(5) المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص 259.

الأمور لتعذر التحقق من أمر أو تعذر إثباته[1]، أو منعاً للتحايل على الأحكام القانونية، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه القرائن تنطوي في التطبيق العملي على خطورة، لأنها تقوم على أساس ما هو راجح الوقوع، ذلك أن افتراض أن الواقعة الثابتة دليل على حصول الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وإن كان يتحقق في الغالب إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من حصول عكسها في بعض الحالات، الأمر الذي يتطلب من القضاء جهداً ليتحقق به من توافر انطباق القرينة القانونية على وقائع الدعوى القائمة أمامه[2].

وتنقسم القرائن القانونية إلى نوعين: **النوع الأول:** يجوز فيه نقض دلالة القرينة القانونية بالدليل العكسي، وهذا هو الأصل ويطلق على هذا النوع مصطلح القرينة القانونية البسيطة، **النوع الثاني:** لا يجوز به نقض دلالة القرينة بالدليل العكسي وهو ما يطلق عليه مصطلح القرينة القانونية القاطعة أو المطلقة استثناء وخروج عن الأصل [3].

وقد بين المشرع الأردني هذه الأنواع من خلال نص المادة (40) من قانون البينات الأردني حيث جاء فيها:((القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

ويرى الفقه[4] بأن القرائن القانونية البسيطة هي تلك القرائن التي تقبل إثبات العكس تطبيقاً لمبدأ أصيل في الإثبات وهو جواز نقض الدليل بالدليل، ويطلق على هذه القرائن أيضاً مصطلح القرائن غير القاطعة وكذلك القرائن النسبية.

---

(1) نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ص 188.

(2) أبو الوفا، أحمد،1983، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت، ص159.

(3) سلطان، أنور، 2005، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر**، الاسكندرية، ص167.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام**، ص 624- 625.

((وقابلية القرائن البسيطة لإثبات العكس يعد تطبيقاً لقاعدة عامة في الإثبات تقضي بجواز نقض الدليل بدليل معاكس، وذلك حتى يتمكن الخصم الآخر الذي تقررت القرينة ضده من نفيها وإقامة البرهان على أنها على غير أساس، ذلك أن المشرع عندما قرر القرائن القانونية فقد أسسها على فكرة ما هو راجح الوقوع وليس على اليقين المطلق، وبالتالي قد لا يتفق مع الواقع في بعض الأحيان، من هنا كان لا بد من تقرير قابلية القرينة القانونية لإثبات العكس، وعلى ضوء ذلك فقد سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية أن يثبت أن ما توصل إليه المشرع عن طريق الاستنباط، وأسبغ عليه صفة القرينة القانونية يتعارض مع الواقع فيما يتصل بحالته، وأن الراجح الذي قرره المشرع على أساس تلك القرينة قد انقلب مرجوحاً في حالته))[1].

ثانياً: عناصر القرائن القانونية:

تقوم القرائن القانونية شأنها شأن القرائن القضائية على عنصرين أساسين: أحدهما يتمثل في الواقعة الثابتة والتي تتخذ أساساً لمعرفة الواقعة غير الثابتة، وهذا هو ما يعرف بالعنصر المادي، والثاني هو عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة، وهذا هو ما يعرف بالعنصر المعنوي.

1- العنصر المادي:

العنصر المادي هو الواقعة الثابتة، والتي جعلها المشرع أساساً لاستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها، فالعنصر المادي هو نص القانون، وعملية اختيار الواقعة الثابتة في القرينة القانونية من عمل الشارع ولا شأن للقاضي بها، ويترتب على ذلك أنه متى وجد النص على القرينة القانونية، وتوافرت شروطها، ومقوماتها في حالة معينة

- السعود، رمضان، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية النظرية العامة في الإثبات**، ص196.
- فودة، عبد الحكم، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995**، ص 705.

[1] المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص 273- 274.

وتمسك بها من تقررت لمصلحته، فإنها تصبح نصوصاً آمرة وملزمة للقاضي الذي يتوجب عليه الأخذ بها، ولا يجوز له أن يطالب من نهضت القرينة إزاءه أن يثبت الأمر الذي اعتبره المشرع ثابتاً بمقتضاها[1].

2- العنصر المعنوي:

العنصر المعنوي هو عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرع من خلال الواقعة الثابتة، فيقول ما دامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها، وهذا الاستنباط الذي يقوم به المشرع يجري على أساس ما هو راجح الوقوع، يقيمها مقدماً ويعممها دون أن تكون أمامه الحالة بالذات[2]، فالمشرع يشتق حكم القرينة القانونية على ما يلاحظه من أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تواضعوا عليه على وجه العموم[3].

وبناء على ما تقدم فإنه حتى يمكن القول بأن النص يتضمن قرينة قانونية، فإنه يجب أن يشتمل على واقعتين إحداهما الواقعة الثابتة المعلومة وهي الواقعة القريبة والمتصلة بالواقعة المجهولة، وثانيهما الواقعة المستنبطة من الواقعة الثابتة، أما إذا اشتمل النص على واقعة واحدة ثم رتب عليها الحكم فلا نكون إزاء قرينة قانونية وإنما نكون أمام قاعدة موضوعية لأن النص في هذه الحالة لا يكون متضمناً دليل إثبات واقعة أخرى [4].

ثالثا: خصائص القرائن القانونية:

1-القرينة القانونية من صنع المشرع:

القرينة القانونية لا عمل فيها للقاضي بل العمل كله للقانون، فالمشرع هو الذي يختار العنصر الأول أي الواقعة الثابتة، وهو الذي يقوم بعملية استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها منها، بقوله ما دام هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة

---

(1) مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة**، ص 122.

(2) المنصور، أنيس، **شـــرح أحكـــام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ص 263.

(3) نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ص 415.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام**، ص599- 616.

تثبت بثبوتها، فلا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص في القانون، ويترتب على ذلك أن القرائن القانونية واردة في القانون على سبيل الحصر، ولا يمكن أن يقاس عليها قرينة قانونية أخرى بغير نص اعتماداً على المماثلة أو الأولوية بل لا بد من نص خاص أو مجموع من النصوص لكل قرينة قانونية [1] .

2- القرينة القانونية ذات طابع مجرد والزامي:

إن المشرع عندما يضع القرينة القانونية يضعها في صفة عامة مجردة تتضمن تنظيم سلوك الناس في المجتمع بحسب الغالب في الأحوال [2]، وعندما يقرر القرينة القانونية فإنه ينص عليها مقدماً دون أن تكون الحالة التي تواجهها تلك القرينة أمامه، لكنه يؤسسها على فكرة ما هو راجح الوقوع، من هنا كانت القرينة القانونية ذات طابع مجرد، والقاضي ملزماً بالأخذ بحكم تلك القرينة عندما تتوفر شروط إعمال القرينة التي قررها المشرع حتى لو كانت غير مطابقة للحقيقة الواقعية من وجهة نظره، فالقاضي لا يملك بخصوص القرائن القانونية أية سلطة تقديرية، فلا يملك أن يطالب من يتمسك بالقرينة أن يثبت الأمر الذي أعتبره المشرع ثابتاً بمقتضاها، فدور القاضي يقتصر على التحقق من انطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى، ثم يعملها متى توافرت شروطها فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية [3].

3-القرينة القانونية عنوان للحقيقة:

تعتبر القرينة القانونية عنواناً للحقيقة، وهذه الحقيقة قانونية لأن المشرع هو الذي فرضها، وهي قد تكون مقررة بصفة نهائية كما في القرائن القانونية القاطعة، أي التي لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون مقررة بصفة مؤقتة كما في القرائن القانونية البسيطة،

---

[1] هرجة، مصطفى، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ص 594.

[2] مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة**، ص 105.

[3] المنصور، أنيس، **شـــرح أحكـــام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ص265.

أي التي تقبل إثبات العكس، وهنا تقترب الحقيقة القانونية من تلك الحقيقة الواقعية بصورة أكثر منها في تلك القرائن القاطعة [1].

4-القرينة القانونية من أدلة الإثبات غير المباشرة:

إن الإثبات في القرائن القانونية لا يقع على الواقعة محل الإثبات بصورة مباشرة، كما تقضي القاعدة العامة في الإثبات، وإنما يرد الإثبات على واقعة أخرى معلومة مرتبطة بها بشكل وثيق، حيث يترتب على إثبات الواقعة الثابتة المعلومة ثبوت الواقعة الأولى المجهولة محل النزاع [2].

5- القرائن القانونية ليست في مرتبة واحدة:

على عكس القرائن القضائية نجد أن المشرع لم يجعل القرائن القانونية في مرتبة واحدة، فهناك القرائن القانونية القاطعة والتي لا تقبل الإثبات إلا بوسائل محددة وهي الإقرار والنكول عن اليمين، وهناك القرائن القانونية البسيطة والتي تقبل نقضها كما سبقت الإشارة بالدليل العكسي وفقاً للقواعد العامة للإثبات.

6- القرينة القانونية ليست إعفاءاً من الإثبات:

ويقصد بذلك أن القرينة القانونية وإن كانت تغني من تقررت لمصلحته من عبء إثبات الواقعة القانونية مصدر الحق المدعى به، إلا أن وجودها لا يعفي من يتمسك بها من عبء الإثبات ابتداء، وإنما يكلفه القانون إثبات واقعة أخرى غير الواقعة الأصلية المتنازع عليها، فإن فعل أعفاه القانون من عبء إثبات الواقعة الأصلية، باعتبار أن ثبوت تلك الواقعة دليل على ثبوت الواقعة الأصلية، فلابد إذن لمن يتمسك

---

[1] ذهني، عبد السلام، **الالتزامات أو المداينات** ، ص86.ـ المخلافي، بجاش سرحان، 1993، **القرائن ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ص194- 195.

[2] عبيدات، رضوان وأبو شنب، أحمد، **حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني**، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد(40)، العدد،2013، ص 205.

بقرينة قانونية معينة أن يثبت أنه قد توافرت في حالته الأمور التي جعلها المشرع أساساً لهذه القرينة [1].

على ضوء المفاهيم والعناصر والخصائص السابقة، فهل يمكن أن نجد تطبيقات في قانون أصول المحاكمات المدنية لاعتبار العلم اليقيني قرينة قانونية، من خلال استنباط المشرع علم صاحب الشأن بالإجراء من خلال أية واقعة يفترضها تؤكد أن الإجراء قد عَلم به، بحيث تعتبر الواقعة التي يستند إليها القضاء في تحقق العلم اليقيني قرينة قانونية على هذا العلم؟ [2].

قد يرى البعض أن الإجابة على التساؤل السابق هي بالإيجاب ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها:" إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه مع الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد اعتبر التبليغ القضائي قانونياً ومرتباً لآثاره القانونية ولو لم يسلم التبليغ إلى الشخص المعني بالذات، اكتفاء بتسليم ورقة التبليغ إلى وكيل الشخص المعني، أو إلى مستخدمه، أو إلى أي من أقاربه من الأصول أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يسكنون مع الشخص المطلوب تبليغه، وذلك من خلال قرينة قانونية تقوم على أساس أن الشخص المعني بالتبليغ يعد متبلغاً بمجرد تسليم التبليغ لأي ممن وردت أسمائهم بالنص، وهذه القرينة تقوم على أساس افتراض تسلم الشخص المعني لورقة التبليغ من هؤلاء، أي أن المشرع قد افترض علم الشخص المعني بالإجراء القضائي ولو لم يتبلغ شخصياً، ورتب على ذلك سريان الإجراء القضائي بحقه، وهذه القرينة القانونية أقامها المشرع على أساس ما هو راجح

---

[1] عيد، إدوار،1992، **موسوعة أصول المحاكمات، ج 17، الإثبات (5) القرائن وحجية القضية المحكوم بها**، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 121.

[2] القطارنة، خالد، **إثبات دعـوى الإلغاء**، ص200.

الوقوع، باعتبار أن الغالب المألوف المتعارف عليه أنه يفترض بأي ممن ذكرهم المشرع بنص المادة الثامنة أن يبادر فوراً إلى تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص المعني بمجرد حضوره إلى مكان التبليغ أو على الاقل إخطاره بوصوله.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:"...وحيث أن الطاعن تبلغ مذكرة تبليغ لائحة الدعوى وموعد الجلسة وقائمة بينات وبينات مستعجلة بتاريخ 2018/3/25 بواسطة شقيقته البالغة السن القانوني والقاطنة معه ووقعت واستلمت وذلك لتعذر تبليغ المدعى عليه بالذات وهذا حسب ما ورد بمشروحات المحضر وحيث ان التبليغ بهذه الصورة يتفق وحكم المادة الثامنة سالفة الاشارة فهو تبليغ صحيح وقانوني ومجرياً لميعاد تقديم اللائحة الجوابية والبينات والطلبات ..." [1].

وهذه القرينة وإن عدت قانونية إلا أنها غير قابلة لاثبات العكس، بمعنى أنها تدخل في عداد القرائن القانونية القاطعة، إذ لا يُقبل من الشخص المعني بالتبليغ إثبات أن من استلم التبليغ لم يقم بتسليمه اياه.

إلا أنه يستطيع أن يتمسك بعدم انطباق قرينة العلم اليقيني بالإجراء القضائي، من خلال إثبات عدم توافر شروط هذه القرينة، من خلال إثبات عدم صحة التبليغ القضائي، إذ أن لكل قرينة شروط لا بد من توافرها حتى يمكن التمسك بها واعمالها، فقرينة العلم بالتبليغ من خلال نص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتطلب أن يكون الشخص مستلم التبليغ من المستخدمين، أو الوكلاء للمعني بالتبليغ، أو أحد أقاربه المحددين بالنص، فإذا سلم التبليغ للغير فإنه لا يعتد به، وكذلك الحال إذا سلم التبليغ لأي من أقارب المعني بالتبليغ ولكنه لم يكن يقطن معه، أو كان ظاهر الحال يدل على أنه لم يكمل الثامنة عشر من عمره، أو إذا كانت مصلحة مستلم التبليغ تتعارض مع مصلحة المطلوب تبليغه، ففي كل هذه الاحوال لا ينتج التبليغ آثاره استناداً لعدم سلامة التبليغ.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/8185)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2020/3/3، منشورات مركز قسطاس.

من جهة ثانية تنص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات على أنه :" إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما هو مذكور في المادة (8) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الاقل ، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بيانا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر الصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغا قانونياً ".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد اعتبر التبليغ القضائي قانونياً ومرتباً لاثاره القانونية ولو لم يسلم التبليغ إلى الشخص المعني بالذات، اكتفاءً بإلصاق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي، أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله، بحضور شاهد واحد على الاقل، وذلك من خلال قرينة قانونية تقوم على أساس أن الشخص المعني بالتبليغ يعد متبلغاً بمجرد الصاق ورقة التبليغ، على افتراض أنه وبمجرد عودة الشخص المعني سيقوم باستلام التبليغ والاطلاع عليه، أي أن المشرع قد افترض علم الشخص المعني بالاجراء القضائي ولو لم يتبلغ شخصياَ، ورتب على ذلك سريان الاجراء القضائي بحقه، وهذه القرينة القانونية أقامها المشرع على أساس ما هو راجح الوقوع، لأن الغالب عندما يعود الشخص المعني إلى منزله أن يجد ورقة التبليغ القضائي وبالتالي يتحقق العلم بها، ولكن هذا الأمر قد لا يتحقق في كل الظروف فمن المتصور أن يقوم المحضر بالصاق ورقة التبليغ ولا يطلع عليها الشخص المعني، إما بسبب عدم وجودها عند عودته لأي سبب من الأسباب، كما لو سرقت أو لكونه لم يعد إلى موطنه بسبب سفره أو رحيله أو لغير ذلك من الأسباب.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية:"... ان المحضر وحسب مشروحات مذكرة تبليغ الحكم المميز وبعد ذهابه إلى عنوان وكيل المطلوب تبليغه عدة

مرات مختلفة في أوقات مختلفة ولعدم تواجد أي أحد قام بإلصاق التبليغ في مكان ظاهر للعيان وبوجود الشاهد المثبت اسمه في مذكرة التبليغ وذلك على العنوان المثبت في مذكرة التبليغ وهو ذات العنوان الوارد في وكالة لوائح وكيل المميزين الاستئنافية والتمييزية وذلك يوم الأحد الموافق 2019/11/3 الساعة (4) مساءً وعليه يكون التبليغ موافقاً لأحكام المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومنتجاً لآثاره القانونية ..."[1].

وهذه القرينة وإن عدت قانونية، إلا أنها غير قابلة لإثبات العكس بمعنى أنها تدخل في عداد القرائن القانونية القاطعة، إذ لا يقبل من الشخص المعني بالتبليغ إثبات أنه لم يستلم التبليغ، إذ بمجرد شرح المحضر أنه تردد على المكان ولم يجد الشخص المعني، أو أن من وجدهم من الأشخاص ـ غير المعني ــ قد رفضوا استلام التبليغ، وبالتالي قام بالصاق التبليغ على الباب الخارجي في مكان ظاهر للعيان بحضور شاهد على الأقل، فعند ذلك يفترض المشرع أن المعني بالتبليغ قد تبلغ وهو افتراض يقوم على علم يقيني.

إلا أنه يستطيع أن يتمسك بعدم انطباق قرينة العلم اليقيني بالإجراء القضائي، من خلال إثبات عدم توافر شروط هذه القرينة، من خلال إثبات عدم صحة التبليغ القضائي بالالصاق، إذ أن لكل قرينة شروط لا بد من توافرها حتى يمكن التمسك بها واعمالها، فقرينة العلم بالتبليغ من خلال نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتطلب أن يكون المحضر قد راعى الشروط التي تطلبها المشرع بالالصاق فإذا لم يكن المحضر قد تردد على موطن المعني قبل التبليغ بالالصاق، أو قام بالالصاق على الباب الخلفي، أو لم يقم بالالصاق بحضور شاهد، ففي كل هذه الأحوال لا يكون التبليغ منتجاً لآثاره استناداً لعدم سلامة التبليغ.

من جهة ثالثة تنص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:"

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2020/2784)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/07/27، منشورات مركز قسطاس.

1- إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشارا المحددة وفقا للأسس والمعايير والآليات الواردة في التعليمات التي يصدرها وزير العدل لهذه الغاية، على أن يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت.

2- قبل اجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام.

3- إذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحال".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد أجاز التبليغ بالنشر عندما يتعذر إجراء التبليغ بالطرق العادية، وذلك في الأحوال التي يظهر فيها أن المطلوب تبليغه مجهول العنوان أو يعتبره القانون كذلك، ويعتبر التبليغ القضائي قانونياً ومرتباً لآثاره القانونية ولو لم يسلم التبليغ الى الشخص المعني بالذات، اكتفاءً بنشر التبليغ بصحفيتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار، وذلك من خلال قرينة قانونية تقوم على أساس أن الشخص المعني بالتبليغ يعد متبلغاً بمجرد نشر التبليغ بالصحف وفق الضوابط التي قررها المشرع بنص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أي أن المشرع قد افترض علم الشخص المعني بالإجراء القضائي ولو لم يطلع على التبليغ فعلياً، ورتب على ذلك سريان الإجراء القضائي بحقه، سواء باعتبار الخصم متبلغاً موعد الجلسة المحددة للمحاكمة، مما يعني جواز محاكمته بمثابة الوجاهي، أو اعتبار المدعى عليه متبلغاً لائحة الدعوى ومرفقاتها فيسري بحقه ميعاد تقديم اللائحة الجوابية، أو اعتبار الخصم متبلغاً صيغة اليمين الحاسمة وبالتالي اعتباره ناكلاً، وكذلك بدء مواعيد الطعن في الأحكام حيث يرد الطعن شكلاً لانقضاء الميعاد الذي بدء بالتبليغ بالنشر.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية:" ... ان المشرع حدد في قانون أصول المحاكمات المدنية طرق التبليغ وفق أحكام المواد (7و8 و9) منه وحددت المادة (12) من القانون ذاته طريقة التبليغ بالنشر إذا كان لا سبيل آخر لإجراء التبليغ وفق الأصول السابقة وحيث نجد أن محكمة الدرجة الأولى قررت تبليغ اعلام الحكم بواسطة النشر في صحيفتين محليتين يوميتين للمدعى عليه (المميز) بتاريخ 2018/3/25 استناداً إلى مشروحات المحضر والتي جاء بها أن السؤال عن المطلوب تبليغه ... عدة أشخاص ومجاورين وقاطنين بداخل العمارة إلا أنه لم يعرفه أحد ولم يرشده إليه أحد والذي جرى بتاريخ 2018/2/28 وهو العنوان نفسه الذي وضعه المدعى عليه (المميز) كعنوان له على اتفاقية عقد القرض وملحقه وطلب اصدار البطاقة الائتمانية الموقعين مع المدعية (المميز ضدها) وتم التبليغ بصحيفتي الرأي والدستور تاريخ 2018/4/2 وحيث أن المميز قد قام بتقديم استئنافه بعد ذلك بتاريخ 2019/9/16 أي بعد ما يزيد على سنة وخمسة اشهر مما يجعله غير مقبول شكلاً لتقديمه خارج المدة المنصوص عليها في المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية ..." [1].

وجاء في حكم آخر لها:"... وبالنسبة لتبليغ المميز اعلام الحكم المستأنف فقد تم تبليغه للمميز (المدعى عليه) بالنشر في صحيفتين يوميتين وعلى عنوانه الوارد في لائحة الدعوى وفي عقد القرض وذلك بعد أن تعذر تبليغه بالطرق العادية وصدرو قرار من المحكمة بإجراء التبليغ بالصورة المذكورة وبما يتفق وأحكام المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية " [2].

وقد أقام المشرع قرينة التبليغ بالنشر على أساس العلم اليقيني، مع أنه من المحتمل أن لا يقرأ الشخص المطلوب تبليغه ذلك الإعلان، وعلى الرغم من ذلك نجد أن المشرع قد اعتبر أن التبيلغ قانوني استناداً لهذه القرينة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (2020/1877)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/6/22، منشورات مركز قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2020/2789)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/9/10، منشورات مركز قسطاس.

وهذه القرينة وإن عدت قانونية إلا أنها غير قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنها تدخل في عداد القرائن القانونية القاطعة، إذ لا يقبل من الشخص المعني بالتبليغ إثبات أنه لم يطلع على التبليغ المنشور لأي سبب كان.

إلا أنه يستطيع أن يتمسك بعدم انطباق قرينة العلم اليقيني بالإجراء القضائي، من خلال إثبات عدم توافر شروط هذه القرينة، من خلال إثبات عدم صحة التبليغ القضائي بالنشر، وإثبات بطلانه لعدم مراعاة التسلسل الذي فرضه القانون، حيث أن القاعدة المعتبرة قانوناً هي وجوب مراعاة الترتيب في طرق التبليغ وليس التخيير بينها، وقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز على أنه يتعين مراعاة التسلسل القانوني في طرق التبليغ، فلا يجوز اللجوء للتبليغ بالنشر إلا إذا تعذر التبيلغ بالوسائل القانونية الأخرى وفق التسلسل بمواد التبليغ، فلا يجوز للمحكمة اللجوء للتبليغ للنشر ابتداء تحت طائلة البطلان، كذلك يكون التبليغ بالنشر باطلا إذا لم يتم مراعاة الضوابط القانونية التي نص عليها المشرع في المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنها أن يكون التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وأن يتضمن اعلان التبليغ اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت، كما يجب أن يتضمن إعلان النشر موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة.

رابعاً: تقييم اعتبار العلم القيني قرينة قانونية:

إن اعتبار العلم اليقيني قائم على أساس قرينة قانونية يعترضه بعض الإعتبارات منها:

1- أن القرائن القانونية بنوعيها البسيطة والقاطعة قائمة على أساس وجود واقعتين الأولى مجهولة والثانية ثابتة، بحيث يتم الوصول إلى إثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة الثابتة، وباستعراض التطبيقات القانونية للعلم اليقيني في قانون أصول المحاكمات المدنية السالف الإشارة اليها لم نجد سوى حكم قرره المشرع يقوم على واقعة واحدة.

2- سبقت الإشارة في التطبيقات القانونية للعلم اليقيني في قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر، إلى أن افتراض العلم اليقيني فيها بالتبليغ غير قابل لإثبات العكس من قبل صاحب الشأن، وهذا الأمر لا تتصف به وسائل الإثبات عموماً

ومنها القرائن حتى القاطعة منها، كونها تقبل إثبات العكس بالإقرار والنكول عن اليمين، فصفة عدم القابلية لإثبات العكس لا تكون إلا للقواعد الموضوعية، فهذه الأخيرة لا تدور في التطبيق مع علتها وجوداً أو عدماً، بل تبقى القاعدة تعمل بشكل دائم حتى ولو إنهارت علتها.

3- أن القرائن القانونية شأنها شأن القرائن القضائية تقوم على أساس الرجحان والاحتمال، فاستنباط المشرع لا يكون سليماً في كل الأحوال فهي لا تقوم على أساس اليقين وهو ما يتناقض مع أحد شروط العلم اليقيني وهو أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

4- أن معظم تطبيقات العلم اليقيني تجد أساسها في القضاء كما سنرى لاحقاً، فكيف يمكن القول بأن أساس العلم اليقيني يقوم على قرينة قانونية؟.

لكل ما تقدم نجد أن افتراض المشرع للعلم اليقيني لا يقوم على أساس قرينة قانونية طالما أنه لا يمكن إثبات عكس هذا العلم، وإنما يقوم على أساس قاعدة موضوعية، كما لا يمكن القول بأن تطبيقات القضاء للعلم اليقيني تقوم على أساس قرينة قانونية طالما أن القضاء هو الذي يستنبط هذا العلم.

2.3.2 العلم اليقيني افتراض قانوني

يثار التساؤل فيما إذا كان بالامكان اعتبار العلم اليقيني بالإجراء القضائي قائم على افتراض قانوني؟ إن الاجابة على هذا التساؤل يقتضي منا ابتداءً تحديد المقصود بالافتراض القانوني، وبيان العلاقة التي تربط بينه وبين القرائن وتحديداً القرائن القانونية وتقييم اعتبار العلم اليقيني افتراض قانوني، لذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الافتراض القانوني.

الفرع الثاني: العلاقة ما بين القرائن والافتراض القانوني.

الفرع الثالث: تقييم اعتبار العلم اليقيني افتراض قانوني.

1.2.3.2 تعريف الافتراض القانوني

الافتراض: هو وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه [1].

وعرفه البعض بأنه:" إلباس الخيال ثوب الحقيقة والواقع، لتحقيق أثر قانوني معين، ما كان ليتحقق لولا هذا الافتراض الكاذب"[2]. وعُرّف أيضاً بأنه:" إفتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه"[3]. وجاء في تعريف آخر بأنه:" إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة لترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة"[4]، كماعرفه البعض بأنه: "استخلاص مسألة أو قرينة من وقائع ثابتة في ذاتها ولكنها ليست قاطعة فيما هو قد افترض على أساسها" [5].

مما تقدم يتضح لنا أن الافتراض القانوني عبارة عن وسيلة عقلية أو فكرة يفترضها المشرع عند صياغته للقاعدة القانونية تكون مخالفة للحقيقة، لكنها لازمة لتطور القانون، تؤدي وظيفة هامة يصعب تحقيقها بوسائل أو أساليب أخرى، وهي تعديل حكم القانون دون نصه.

والافتراض القانوني كونه وسيلة من وسائل تطور القانون، ولكي يمكن اللجوء إليه يجب أن تكون هناك حالة واقعية لا مجال لتنظيمها بنص في القانون ويراد على

---

[1] فوده، السيد عبد الحميد ،2003، **الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 15.

[2] منصور، منصور مصطفى، 1956، **نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص147.

[3] الديب، محمود عبد الرحيم،2004، **الحيل في القانون المدني والفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص 51.

[4] صادق، هشام على وعبد العال، عكاشة محمد عبد، 1987، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 237.

[5] نقلاً عن أبو الوفا، أحمد، بدون سنة نشر، **التعليق على قانون المرافعات**، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 135.

الرغم من ذلك تطبيق حكم القانون عليها والاستفادة من كل أثاره دون أن يحدث تغيير في نص هذا القانون، فيفترض في هذه الحالة الواقعية وجود صورة على نحو تلك الحالة التي ينظمها القانون وذلك على خلاف الواقع [1].

والافتراض القانوني كونه وسيلة فنية لمواجهة صعوبات متعددة، يهدف إلى تذليل الصعوبات التي تلازم تبني وتطبيق قواعد جديدة، كما يهدف إلى تسهيل فكرة أو مفهوم قانوني، أو إلى تحقيق وتسهيل بعض الأهداف العملية، أو لإثبات أمر من الأمور الإجرائية، أو لمواجهة سكوت الخصوم عن القيام بواجباتهم الإجرائية، أو لممارسة حقوقهم الإجرائية في الخصومة المدنية وغيرها من الصعوبات التي يستحيل حلها بغير الافتراض القانوني [2].

ومن الأمثلة على الافتراض القانوني، افتراض التنازل عن التمسك ببطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ، أو إجراءاته، أو في تاريخ الجلسة، إذا حضر المدعى عليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفقاً للمادة (2/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

كذلك افتراض العلم بالتبليغ بمجرد تسليم ورقة التبليغ إلى أحد ممن ذكرتهم المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، سواء تم التسليم إلى وكيل المطلوب تبليغه أو إلى مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

فالافتراض القانوني ينطوي دائماً على تجاهل للواقع الملموس، أو مخالفة للحقائق الثابتة بغية الانحراف بالقاعدة القانونية إلى غرض آخر أو تجاهل وجودها [3].

ويتشابه الافتراض القانوني مع القرينة في أن كلاً منهما يعد وسيلة من وسائل الصياغة القانونية، فكلاهما يلجأ إليه المشرع في مرحلة تكوين القاعدة القانونية، بقصد

---

[1] فوده، السيد عبد الحميد، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ص 16.

[2] ذنون، ياسر باسم وأحمد، جوتيار عبد الله، 2010، **الافتراض القانوني في قانون المرافعات**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (12)، العدد (45)، ص 13.

[3] صقر، مصطفي سيد أحمد،1995، **فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص292.

تيسير الوصول إلى غايات عملية معينة، فكلاهما يقوم على أساس تصور ذهني للواقع [1].

2.2.3.2 العلاقة ما بين القرائن والافتراض القانوني

إنَّ القرائن القانونية والافتراضات القانونية تتشابه وتتجه كل منهما إلى بيان شيئاً ما من الحقيقة، وذلك لتحقيق أغراض عملية معينة، ولكن بينما القرائن القانونية قائمة على الاحتمالات من أجل تعميم الحلول المفصلة والمجزأة، فإن الافتراض يجابه الفطرة بطريقة أكثر وضوحاً، إضافة إلى أن القرينة القائمة على أساس التشابه والتي لا تهدف إلا لاستكمال إثبات الوقائع غير المؤكدة، تؤكد اتجاهات المنطق الطبيعي، ولا تنتهي إلا إلى احتمال يثير الدليل العكسي، والذي كان قد استبعد لتحقيق أو لتأكيد ثبات مواقف قانونية معينة، بينما يذهب الافتراض إلى أبعد من ذلك أمام استحالة إشباع حاجة القانون برد الاحتمالات إلى الثبوت، حيث يجاوز الفرض نطاق الإثبات، ويشوه الواقع الذي هو أساس القواعد على نحو يستبعد أولياً كل إمكانيات الدليل العكسي[2].

ويمكن إجمال الفرق بين القرينة القانونية والافتراض القانوني فيما يلي:

1-من حيث الطبيعة:

إن القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع، وهي تقبل في الأصل إثبات العكس، ويجعلها القانون في بعض الأحوال لا تقبل إثبات العكس، بل قد يقلبها في أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية فتصبح أيضاً غير قابلة لإثبات العكس، ولكنها تبقى رغم ذلك قائمة على فكرة الراجح الغالب الوقوع.

أما الافتراض القانوني فهو ليس وسيلة للإثبات، ولا يقصد منه اتاحة إثبات واقعة معينة مرتبطة بواقعة أخرى ارتباطاً وثيقاً، أو حتى الإسهام في نقل عبء الإثبات،

---

(1) فودة، السيد عبد الحميد، **الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق**، ص50.

– صقر، مصطفى سيد أحمد، **فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية**، ص300.

(2) Geny**,1922، Science et technique en droit Privé Positif**, Paris, Sirey، P 436.

وانما هو وسيلة لانشاء قاعدة موضوعية غايتها تنظيم موقف ملموس أي خلق مبدأ قانوني [1].

فالافتراضات القانونية تسهم بطريقة مباشرة في زيادة عدد القواعد الموضوعية، أو توسيع مضمونها [2]. ولكن ليس كل قاعدة موضوعية افتراضاً، فهي ليست إلا نوع من هذه القواعد تعطي في حالات معينة حلولاً ملائمة ليست مجردة من الأهمية، ولا تحل محلها قواعد فقهية أخرى [3].

2-من حيث الأساس الذي تقوم عليه:

القرينة القانونية تختلف عن الافتراض القانوني في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، فالقرينة تقوم على أساس فكرة الاحتمال الراجح، أما الافتراض فيقوم على أساس إنكار الواقع، فالافتراض القانوني يعتبر ما ليس صحيحاً في الواقع صحيح وذلك عن طريق حيلة صناعية بحتة، بينما تعتبر القرائن القانونية ما هو غالب الاحتمال في العمل يقيناً، وبذلك يكون الافتراض تزويراً للواقع، وتكون القرائن تسليماً بحكم الطبيعة والغالب من الواقع فالفرق إذن بعيد بينهما [4].

فالافتراض القانوني يتميز بخطورة بالغة مقارنة مع كل من القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية، لأن الافتراض القانوني لا يقوم على الراجح الوقوع ولا أساس له من الواقع، إنما يقوم على فرض أنشأه المشرع دون أن يأخذ بالاعتبار أن هذا الفرض

---

[1] ذنون، ياسر باسم وأحمد، جوتيار عبد الله، **الافتراض القانوني في قانون المرافعات**، ص 17.
- الديب، محمود عبد الرحيم،**الحيل في القانون المدني والفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، ص 168.

[2] Geny, **Science et technique en droit Privé Positif**, P 260.

[3] عابد، عبد الحافظ عبد الهادي،1991، **الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص244.

[4] **كيره، حسن**،1954، **محاضرات في المدخل للقانون**، دار النشر للثقافة، الاسكندرية، ص145.
منصور، محمد حسين ،2004، **قانون الاثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص172.

يتفق مع الواقع أو لا، أما القاعدة الموضوعية فتأتي في المرتبة التالية في الخطورة، لأنها تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع وفي حالة التطبيق تختفي هذه الفكرة ورائها، أما أقلها خطورة فهي القرينة لأنها تقوم على عنصر ما هو راجح الوقوع ويبقى هذا العنصر إلى جانبها فهو يشكل موضوعها[1].

ويترتب على ما تقدم أن الافتراض القانوني دائماً أمر مخالف للحقيقة، أما القرينة فهي لا تخالف الحقيقة دائماً، ولا تتفق معها دائماً، وفي الحالات التي تختلف فيها القرينة مع الحقيقة، فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، إذ يمكن للخصم نقض القرينة وإثبات عكسها، أي إثبات الحقيقة.

وهذا الأمر وإن كان يتحقق في نطاق القرائن القانونية البسيطة بصورة واضحة، إلا أنه قد يثير لبساً في نطاق القرائن القانونية القاطعة، حيث يبقى القول باحتمال مخالفتها للحقيقة أمراً قائماً، ومن ثم تقترب من الافتراض [2]، لكننا نقرر بأن الفرق بين القرائن القانونية والافتراض يظل قائماً حتى في ظل القرينة القانونية القاطعة حيث إن مخالفة القرينة القانونية القاطعة للحقيقة لا يكون دائماً، بل أحياناً، حيث إنَّ القرائن القاطعة تقبل إثبات العكس بالإقرار واليمين، أما الافتراض فهو يخالف الحقيقة دائماً[3].

3- ذهب البعض إلى الأخذ بمعيار آخر للتفرقة بين القرينة القانونية والافتراض وهو: أن الافتراض يتعلق بالقانون، أما القرينة فتتعلق بالواقع، أي أن القاضي حينما يعرض عليه نزاع معين يقوم بعمليتين أولاهما البحث في الوقائع المعروضة وهنا قد يستعين بالقرينة، وثانيهما البحث في القواعد القانونية، ومدى انطباق حكمها على القواعد المعروضة، وهنا قد يستعين بالافتراض [4]، لكن هذه التفرقة غير

---

(1) Geny, **Science et technique en droit Privé Positif ,** P 389 – 390.

(2) Par Jacques, Dupichat, Refondu Par Didier Guével,1997,**Contrats etobligations. Présomptions editions du juris clusseur**, fasc155,p5.

(3) مصطفى، أبو زيد عبد الباقي،1980، **الافتراض ودوره في التطور القانوني دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني** – مطبعة دار التأليف، القاهرة، ص 18.

(4) Magnau (jean),1942, **les Fictions de contrat dans le code civil**. Thése,Monpiller, P 191.

صحيحة إلا في شأن القرائن القضائية، أما القرائن القانونية فركنها القانوني هو نص القانون وليس الواقع المادي [1].

4- وذهب رأي آخر إلى أن المشرع عندما يفترض أمراً ما- باعتباره افتراض قانوني- فإنه لا يهتم بالعلاقة بين هذا الافتراض وبين الواقع والحقيقة، فاحتمال تطابقهما أمر لا يشغل المشرع، فالمهم الهدف الذي من أجله وضع هذا الافتراض، سواء بعد ذلك طابق الافتراض الواقع أو لم يطابقه، فإن الحقيقة المفترضة هي التي يعتد بها المشرع ولا يقبل مناقشتها أو الجدل بشأنها، أما في القرائن، فلأن المشرع يبنيها على الاحتمال، فإنها تقبل إثبات العكس على هذا الأساس وحده [2].

مما تقدم نخلص إلى أن ميعار التمييز بين الافتراض والقرائن يتمثل في أن أساس القرائن ما هو راجح الوقوع، ومن ثم فهي تخالف الحقيقة أحياناً لذلك فمنها ما يقبل إثبات العكس ومنها ما لا يقبل ذلك، أما الافتراض فلا أساس له من الواقع فهو يخالف الحقيقة دائماً ولا يقبل إثبات العكس، إلى جانب أن القرائن تتعلق بالإثبات بينما يتعلق الافتراض بالقواعد الموضوعية. كذلك فإن الافتراض القانوني لا يقوم – على خلاف القرائن-على أي استنباط فهو مستقل عن أي ارتباط، ومن ثم يكون من غير المجدي أن نبحث في الافتراض على العناصر التقليدية للقرينة، حيث يتبين لنا أنه لا علاقة للافتراض بعملية الاستنباط والتي تميز القرينة عن غيرها في الأدلة.

كذلك فإن الافتراض من صنع المشرع وليس للقاضي أي دور في تقرير وجوده، أما القرائن فمنها ما يضعه المشرع، ومنها ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى.

كذلك فإن الهدف من القرائن القانونية هو تيسير الإثبات بخلاف الافتراض القانوني فإن الهدف منه تيسير تطبيق بعض أحكام القانون التي لا يمكن تطبيقها باللجوء إلى القرينة، فالافتراض القانوني يتجاوز نطاق الإثبات ويغير الحقائق التي

- مصطفى، أبو زيد عبد الباقي، **الافتراض ودوره في التطور القانوني دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني**، ص 19.

[1] فودة، السيد عبد الحميد، **الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق**، ص51.

[2] مصطفى، محمد الصاوى 1998، **فكرة الافتراض في قانون المرافعات**، ط1، بدون دار نشر وعاصمة نشر، ص 22.

تمثل أساس القواعد القانونية، وذلك بعلم المشرع وقصده- بطريقة تستبعد أي احتمال لإثبات العكس.

3.2.3.2 تقييم اعتبار العلم اليقيني افتراض قانوني

قد يبدو للوهلة الأولى ومن خلال بيان المفاهيم السابقة أن تأسيس العلم اليقيني على افتراض قانوني هو أمر جدير بالاعتبار، كونه يمثل حالة واقعية لا مجال لتنظيمها بنص في القانون ويراد على الرغم من ذلك تطبيق حكم القانون عليها، والاستفادة من كل آثاره دون أن يحدث تغيير في نص هذا القانون، فيفترض في هذه الحالة الواقعية وجود صورة على نحو تلك الحالة التي ينظمها القانون وذلك على خلاف الواقع، كما هو الحال عندما يفترض المشرع العلم بالتبليغ القضائي بمجرد التبليغ بالنشر، أو بالالصاق، أو بتسليم التبليغ لغير الشخص المطلوب تبليغه، على الرغم من احتمال عدم وصول التبليغ القضائي للشخص المعني استناداً لافتراض قانوني يمثل حالة واقعية بالعلم بالتبليغ.

فالافتراض القانوني يهدف إلى تذليل الصعوبات التي تلازم تبني وتطبيق قواعد جديدة، كما يهدف إلى تسهيل فكرة أو مفهوم قانوني، أو إلى تحقيق وتسهيل بعض الأهداف العملية .

إلا إننا لا نرى إمكانية السير بهذا الافتراض للنهاية، باعتبار أنه وإن كان للافتراض دور في تطور القانون، إلا أنه من ناحية لا يمكن تجاهل ما ينطوي عليه من مخاطر تنتج عن مخالفته للحقيقة، فإذا كان ينبغي التسليم بوجوده كوسيلة دعت إليها الضرورات العملية، إلا أنه يجب القول بأنه وسيلة مؤقتة مآلها إلى الاختفاء، ومما يؤكد ذلك أن الدور البارز الذي كان يؤديه الافتراض القانوني في تطبيقات عديدة في القوانين القديمة، قد بدأ يتضائل في التشريعات الحديثة، فكثير من المسائل التي كانت تعتبر من قبيل الافتراض القانوني قد اختفت بصورة نهائية، أو تلمس الفقه لها أساساً جديداً يتفق مع الحقيقة، فكلما تقدم الفكر القانوني، وكذلك الوسائل التي يستعان بها في بناء القواعد القانونية، كلما تضائل الافتراض القانوني وسنصل إلى اليوم الذي يختفي فيه نهائياً ولكن بصورة تدريجية.

من ناحية أخرى فإن تأسيس العلم اليقيني على الافتراض القانوني وإن كان يصلح في إطار التطبيقات التي أفردها المشرع في إطار القرائن القانونية، إلا أنه لا يمكن أن يجد له اساساً بالنسبة للحالات التي يستند فيها القضاء إلى العلم اليقيني في افتراض العلم بالإجراء القضائي، فهذه التطبيقات كما سنرى لا تستند الى أي تطبيق قانوني.

فالافتراض القانوني لا أساس له من الواقع، فالقانون هو المصدر الوحيد للافتراض القانوني، فهو من عمل المشرع وحده فليس للقاضي أن يفترضه في المجال الاجرائي ما لم يفترضه المشرع، ويترتب على ذلك أن القاضي عليه تطبيق واعمال حكم الافتراض الوارد بالنص دون أن يكون له أي سلطة تقديرية في ذلك باستثناء التحقق من شروط اعمال الافتراض.

أما عن وجهة نظرنا في أساس العلم اليقيني، فنرى أن تحديد أساس لهذه النظرية في الدعوى المدنية يتطلب منا أن لا ننظر من زاوية واحدة لكل تطبيقات العلم اليقيني، بمعنى أنه لا يمكن لنا تأسيس تلك التطبيقات بمصدريها التشريعي والقضائي على أساس واحد وذلك بالنظر لاختلاف المصدر في كل منهما، فبالنسبة لتطبيقات العلم اليقيني في قانون أصول المحاكمات المدنية، وطالما أنه يتعذر تأسيسها على قرائن قانونية، أو افتراض تشريعي للأسباب التي سبق الإشارة إليها، فإنه يمكن القول أن تأسيسها على أساس قاعدة موضوعية هو أقرب إلى الصواب، طالما أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال متى توافرت شروط إعمال النص القانوني بإثبات عدم صلاحية الإستنباط الذي قرره لتلك القاعدة، وهذا الأمر لا يكون إلا من خلال القواعد الموضوعية، أما بالنسبة لتطبيقات العلم اليقيني المستندة لاستنباط قضائي، فإننا نؤيد تأسيسها على قرينة قضائية، على الرغم من الانتقادات التي وجهناها لهذا الأساس، بالنظر لاشتماله على معظم خصائص القرائن القضائية.

الفصل الثالث

إثبات العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي

لم يسلك القاضي المدني في سبيل إثبات العلم اليقيني وسيلة معينة، حيث يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، ومن أجل الإحاطة بكافة الأمور والجوانب المتعلقة بإثبات العلم اليقيني وأثره في القضاء المدني سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:-

المبحث الأول: إثبات العلم اليقيني.

المبحث الثاني: أثر العلم اليقيني.

1.3 إثبات العلم اليقيني

يعد إثبات تحقق العلم اليقيني وفق الشروط التي بحثناها سابقاً [1]، مسألة بالغة الأهمية، لما يترتب عليها من آثار قانونية.

وعبء إثبات العلم اليقيني يجب أن ينصب على جميع شروط الأخذ بنظرية العلم اليقيني، فيجب إثبات أن علم الشخص المعني بالإجراء القانوني علماً شاملاً لمضمونه وكافة عناصره، وكذلك إثبات أن علمه بالإجراء القانوني، علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، ذلك أن قرينة العلم بالإجراء القانوني علماً يقينياً لا تبنى على احتمال العلم مهما كان قوياً، وعليه أيضاً إثبات تاريخ العلم بالإجراء القانوني حتى يترتب الأثر الإجرائي المحدد من قبل المشرع على تفويت ميعاد الإجراء القضائي من تاريخ هذا العلم [2].

فالعلم اليقيني واقعة مادية يجب أن يثبت ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه حتى ينتج أثره[3]، ويتم الاستناد في إثبات علم الشخص المعني بالإجراء القانوني من أية واقعة

---

[1] راجع الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص 64-75.

[2] كامل، زينب علي الحسيني، صادق محمد علي،2019، **عبء إثبات العلم اليقيني (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية – جامعة بابل، العدد (43)، ص 1170 -1171.

[3] الوردات، عالية قسيم، **العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني**، ص 88.

أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء إعمال رقابته القانونية للتحقق من مدى قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره من أوراق الدعوى وظروف الحال[1].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء يمكن رد طرق إثبات العلم اليقيني إلى إقرار صاحب الشأن بعلمه بالإجراء القانوني، تنفيذ القرار، الشهادة، وسنخصص لكل منها مطلباً مستقلاً على النحو التالي:-

المطلب الأول: إقرار صاحب الشأن بالإجراء القانوني.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار.

المطلب الثالث: الشهادة.

1.1.3 إقرار صاحب الشأن بالإجراء القانوني

يعتبر الإقرار سيد الأدلة على ثبوت الواقعة محل النزاع، ذلك أن إقرار الشخص بما يدعيه خصمه يؤدي إلى إعفاء المدعي من تقديم أي دليل على ما يدعيه، وإنهاء النزاع، وحسم الدعوى لصالح المدعي[2].

وقد عرف المشرع الأردني الإقرار في المادة (44) من قانون البينات الأردني بأنه:" إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر".

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الإقرار في الفقه فقد عُرف بأنه: اعتراف شخص بحق عليه لآخر توصلاً إلى ثبوت هذا الحق في ذمة الأول وإعفاء الآخر من عبء إقامة الدليل على صحته[3]. وجاء في تعريف آخر بأنه:" اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح بغير حاجة للإثبات وينحسم النزاع

---

[1] الزبيدي، خالد، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)**، ص 156.

[2] المنصور، أنيس، **شرح أحكام قانون البينات الأردني**، ص330.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، 2000، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 587.

في شأنها "[1]، كما عرفه البعض بأنه:" اعتراف المقر بحق مشروع على نفسه للمقر لصالحه سواء ورد خالياً من بيان الواقعة القانونية المرتبة للحق أو تضمن بياناً لهذه الواقعة " [2].

ومن خصائص الإقرار أنه تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة، وهو مقرر للحق لا منشئ له لأنه إخبار عن حق سابق، مما يترتب عليه ثبوت الحق في ذمة المُقِر، إلى جانب إعفاء الخصم من إثبات ذلك الحق[3] .

والإقرار في الدعوى قد يكون صريحاً إما بإدلاء صاحب الشأن به شفاهة في الجلسة، أو تقديمه مذكرة أو مرافعة كتابة، وقد يكون ضمنياً يستدل عليه من تصرفات أو أقوال معينة [4].

إن إقرار صاحب الشأن بعلمه بالإجراء القانوني، واعترافه به في تاريخ معين يعد حجة قاطعة عليه ودليلاً ضده، ووسيلة سهلة لإثبات العلم اليقيني[5].

وحالات العلم اليقيني بالإجراء القضائي من مجالات العمل بالإقرار، وهو أمر كثير الوقوع، بحيث إذا أقر صاحب الشأن بعلمه بلائحة الدعوى، أو علمه بموعد الجلسة، أو بالحكم المطعون فيه، أو بالدعوى التنفيذية، فإنه يقتضي العمل بهذا الإقرار، ونجد أن القضاء في الأردن يرى بأن الإقرار دليل على وجود العلم اليقيني،

---

[1] طلبة، أنور، **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، ص 480.

[2] زهران، همام محمد محمود، 2003، **الوجيد في الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 225.

[3] نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، ص 14.

[4] القضاة، مفلح عواد،2007، **البينات في المواد المدنية والتجارية**، دار الثقافة، عمان، ص289 290 .

[5] الزبيدي، خالد، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)**، ص 156.

فإذا اقتنعت المحكمة على أن الإقرار هو دليل على توفر العلم اليقيني فيجب أن تأخذ به والعكس صحيح [1].

والنوع الأول من الإقرار هو الإقرار الصريح، وهو قليلاً ما يحدث، يتوصل القاضي إليه من أوراق الدعوى المعروضة عليه، ومن خلال التطبيقات على الإقرار الصريح بالعلم اليقيني يثور التساؤل التالي هل يعتبر إقرار الطاعن بلائحة الطعن بعلمه بالحكم المطعون فيه أوعلمه بإعلام الحكم التمييزي علماً يقينيا؟ أجابت على ذلك محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بما يلي:"... وحيث ثابت أن محكمة التمييز قد أصدرت قراراها في موضوع الدعوى البدائية رقم 99/5494 المطلوب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر فيها والذي جرى تصديقه بموجب الحكم التمييزي رقم 2006/1944 تاريخ 2007/2/8 وثابت ان المستدعية الطاعنة قد تقدمت بطلب إعادة المحاكمة بتاريخ 2007/4/16... وحيث ان الطاعنة لم تتبلغ اعلام الحكم التمييزي رقم 2006/1944 وانما علمت به علما يقينيا بواسطة الفاكس بتاريخ 2007/4/11 حسب اقرارها بلائحة هذا الطعن فيكون طلب اعادة المحاكمة قد قدم ضمن المدة القانونية ومقبولا شكلاً من حيث المدة وحيث ان القرار المطعون فيه ذهب الى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحريا بالنقض لها ورجوعا عن اي اجتهاد سابق نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني"[2] .

أي أن إقرار الطاعن بلائحة الطعن بعلمه بالحكم المطعون فيه أو علمه بإعلام الحكم التمييزي أياً كانت وسيلة علمه بهم يعتبر علماً يقينياً بما أقر به.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل التالي هل يعتبر إقرار الطاعن على محضر التنفيذ باعتباره متبلغاً وتوقيعه على ذلك علماً يقيناً بالقرار المطعون فيه؟ أجابت على ذلك محكمة استئناف عمان حيث قضت بما يلي:" وعليه وفي ضوء ما تقدم تجد

---

[1] كامل، زينب علي الحسيني، صادق محمد علي، **عبء إثبات العلم اليقيني (دراسة مقارنة)**، ص 1172.

[2] قرار محكمة تمييز حقوق، رقم(2008/1611)، هيئة عامة، تاريخ 2009/5/18، منشورات عدالة.

محكمتنا بأن حضور المستأنف لدى دائرة التنفيذ وإقراره على محضر التنفيذ وهو محضرا رسميا لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير باعتباره متبلغاً اعتباراً من تاريخ 2018/9/20 والتوقيع على المحضر يعتبر علماً يقينياً بالقرار المستأنف– سيما وأن المستأنف هو محامي أستاذ على علم ودراية بأحكام القانون– وأن تقديمه الاستئناف بتاريخ 2018/10/8 يغدو خارج المدة القانونية مما يستوجب رده شكلاً ... لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملا بالمادة (10/ب/4) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم (30) لسنة 2008 والمادة (1/172) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .." [1] .

والسؤال الذي يُطرح هنا هل يعتبر حضور الطاعن لدائرة التنفيذ وقيامه بعرض تسوية أو التعهد بدفع المبلغ المحكوم به إقراراً صريحاً بالعلم اليقيني بالحكم المطعون به؟ أجابت على ذلك محكمة استئناف عمان حيث قضت بما يلي :".. المستأنفة كانت قد علمت علما يقينيا بإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها بتاريخ 2008/5/4 عندما حضرت إلى دائرة التنفيذ بذلك التاريخ وأقرت بأنها مدينة على محاضر الدعوى التنفيذية، وقامت بعرض تسوية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً شهريا، وعلى أن يتم الدفع اعتبارا من تاريخ 2008/2/28، وبذلك فانه لا يقبل من المستأنفة بعد ذلك الدفع بعدم علمهما بتلك الإجراءات أو بالتسوية التي تمت، ما دام أن محاضر الدعوى التنفيذية تعد من المحاضر الرسمية لا مجال للطعن بها إلا باتباع طريق الطعن بالتزوير التي رسمها المشرع وحيث ان المستأنفة لم تلتزم بتلك التسوية التي وافق عليها الدائن ، فانه لا يقبل منها الدفع بعد ذلك بعدم علمها بتلك الإجراءات ، مما يجعل من أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف وتكون مستوجب الرد لذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر عملا بأحكام المادة (188) من قانون أصول

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، حقوق رقم (2018/47075) تاريخ 2018/11/18، منشورات قسطاس.

المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها " [1].

يتبين لنا مما سبق أن توقيع الطاعن على محضر التنفيذ باعتباره متبلغاً، أو قيامه بعرض تسويه، أو مصالحة، أو تعهده بدفع المبلغ المحكوم به، يعتبر إقراراً صريحاً بعلمه اليقيني بالحكم المطعون به، ويسري من ذلك التاريخ بدء سريان ميعاد الطعن بالحكم.

أما النوع الثاني من الإقرار وهو الغالب في التطبيق فهو الإقرار الضمني الذي يستخلصه القاضي من أي دليل أو قرينة أو واقعة تفيد حصوله، وتكشف عنها وقائع الدعوى، وفيما يلي أهم صور هذا الإقرار.

أولا: المراسلات:

هل يمكن للقاضي أن يستخلص حصول العلم اليقيني من المكاتبات والمراسلات التي قام بها صاحب الشأن؟ أجابت على ذلك محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بما يلي:" وفي هذه القضية نجد أن المدعي عليها قررت إنهاء العقد الجاري بينها وبين المدعية بتاريخ 2005/5/12 وذلك بموجب كتابها الموجه إلى المدعية بهذا التاريخ والذي علمت به المدعية بتاريخ 2005/5/23 إذ جاء فيه :(فانه يؤسفنا ان نعلمكم انه وبسبب إعادة تقييم وضعنا التجاري فإننا نقوم هنا بإنهاء الاتفاقية اعتبارا من تاريخ 31/تشرين ثاني /2005)، وحيث أن المدعية قامت بالرد على كتاب المدعى عليها المذكور بتاريخ 2005/5/30)، مما يجعلها قد تبلغته وعلمت به يقينا بهذا التاريخ ، وحيث أنها أقامت دعواها بتاريخ 2008/11/27 فتكون المدة المحددة بالمادة (16) سالفة الذكر قد انقضت وفقاً للحالة الثانية المذكورة انفا والتي تنطبق على واقعة هذه الدعوى، وتكون دعواها والحالة هذه غير مسموعة بمرور الزمن مما يقتضي ردها وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها المطعون فيه إلى هذه النتيجة التي نقرها عليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذه الأسباب تغدو غير واردة عليه ويقتضي

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم (2019/23595) تاريخ 2019/10/13، منشورات قسطاس.

ردها... لهذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها" [1] .

وبهذا الخصوص قضت أيضاً محكمة بداية معان بصفتها الاستئنافية بما يلي:" بالتدقيق نجد أن المحكوم له ... كان قد طرح للتنفيذ الحكم رقم 2019/94 الصادر عن محكمة صلح حقوق معان ضد المحكوم عليها ...وبعد المباشرة بإجراءات التنفيذ اصدر رئيس التنفيذ القرار المستأنف لم ترتض المستأنفة المحكوم عليها بهذا القرار فطعنت به استئنافا لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف وحيث أن ميعاد الطعن في القضايا التنفيذية وفقا لأحكام المادة 20/أ من قانون التنفيذ هو سبعة أيام تلي تاريخ تفهمه أو تبلغه وحيث ان وكيل المستأنفة كان قد حضر وبتاريخ 2020/2/20 إلى دائرة التنفيذ وسجل في محضر هذه الدعوى طلبه المتعلق بتسطير كتاب إلى دائرة ترخيص السواقين والمركبات لترخيص المركبة رقم (10598-58) فيكون بذلك قد علم علما يقينيا بالقرار الصادر عن رئيس التنفيذ موضوع الاستئناف بتاريخ 2020/2/20 وحيث انه قد تقدم باستئناف هذا القرار بتاريخ 2020/3/8 فان الاستئناف المقدم منه يغدو والحالة هذه مقدما بعد فوات المدة القانونية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف شكلا" [2].

يتبين لنا مما سبق أنه يمكن للقاضي أن يستخلص العلم اليقيني من أي دليل أو قرينة تفيد حصوله، أو تكشف عنها وقائع الدعوى، ومنها المكاتبات والمراسلات التي قام بها صاحب الشأن، فهي تعد إقرارا ضمنياً بعلمه اليقيني بالقرار محل الطعن.

ثانياً: طلبات تجديد الدعوى والطعن بالحكم:

يعتبر الطلب المقدم من الطاعن لتجديد الدعوى إقراراً ضمنياً بالعلم اليقيني بالقرار محل الطعن، وفي هذا الخصوص قضت محكمة استئناف عمان بأنه:"... وحيث أن القرار المستأنف الأول قد صدر بتاريخ 2015/9/15 وان المستأنف قد تقدم

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق، رقم (2011/3552)، هيئة عامة، تاريخ 2012/3/11، منشورات عدالة.

[2] قـرار محكمـــة بداية معـان بصفتها الاستئنافية، رقم (2020/93)، تاريـــخ 2020/3/10، منشورات قسطاس.

بطلب تجديد الدعوى بتاريخ 2018/10/28 الأمر الذي يعني أن المستأنف قد علم علما يقينيا بالقرار المستأنف الأول الصادر بتاريخ 2015/9/15 منذ تاريخ تقديمه طلب التجديد...وحيث أن المستأنف قد تقدم باستئنافه بتاريخ 2019/3/4 على القرار المستأنف الأول الصادر بتاريخ 2015/9/15، وحيث أن ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية هي عشرة أيام تبدا من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه حسبما تنص على ذلك المادة (10) من قانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008... لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد باسباب اللائحة الجوابية نقرر ما يلي:عملا بأحكام المادة (172) من قانون اصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف شكلا بالنسبة للقرار المستأنف الأول الصادر بتاريخ 2015/9/15 لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ..." [1].

يتبين لنا من خلال الاطلاع على الحكم أعلاه، أن طلب تجديد الدعوى المقدم من الطاعن يعتبر إقراراً ضمنياً منه بعلمه اليقيني بالقرار محل الطعن، والقاضي يستطيع أن يستنتج تحقق علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علماً يقينياً، من خلال ما يتقدم به من طلبات ومنها طلب تجديد الدعوى المسقطة، فطلب تجديد الدعوى ما هو إلا إقرار ضمني من الطاعن بعلمه بالقرار محل الطعن.

ومن جهة أخرى، يعتبر الطلب المقدم من الطاعن لمنحه الإذن لتمييز القرار الصادر عن محكمة الاستئناف إقراراً ضمنياً بعلمه اليقيني بالقرار محل الطعن، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :"... وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن المميز قد تقدم بتاريخ 2004/10/6 بالطلب رقم 2004/2023 إلى معالي رئيس محكمة التمييز ملتمسا فيه منحه الإذن لتمييز القرار المميز الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ 2004/6/16 في القضية الاستئنافية رقم2004/3061 وحيث نجد أن القرار المميز هو من القرارات القابلة للتمييز بدون الحصول على إذن بتمييزه لأن قيمة المدعى به تبلغ ثلاثين الفا وسبعمائة وثلاثين دينارا وحيث أن الطلب رقم

---

[1] رقم محكمة استئناف عمان، رقم (2019/27838)، تاريخ 2019/12/10، منشـــورات قسطاس.

2004/2023 الذي تقدم به المميز وبما تضمنه من وقائع يفيد الإقرار الضمني بتبلغ المميز للحكم المميز وعلمه به بتاريخ تقديم الطلب في 2004/10/6 وبذلك يكون هذا التاريخ هو الحد الثابت المتيقن لعلم المميز بالقرار المميز والحد الثابت لاحتساب المدد المترتبة على هذا القرار وحيث أن المميز تقدم بهذا التمييز بتاريخ 2004/12/8 فيكون تمييزه مقدما بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتعين معه رد التمييز شكلا " [1].

مما سبق يتبين لنا أن تقديم المستدعي طلباً لمنحه الإذن بالتمييز، يدل دلالة قاطعة على علم المستدعي علماً يقينياً بمضمون القرار المطعون فيه بتاريخ تقديم الطلب وهو ما استقر عليه القضاء المدني [2].

ولكي تنتج الطلبات المقدمة من الطاعن سواء لتجديد الدعوى، أو لمنحه الإذن بالتمييز، أثرها بوصفها إقراراً ضمنياً بعلمه اليقيني بالقرار محل الطعن، يجب أن يكون علمه بالقرار محل الطعن علماً حقيقياً مؤكداً ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره، على النحو الذي بيناه سابقاً [3]، حتى تتحقق بذلك الغاية من التبليغ، فلا يكفي أن يعلم الطاعن بجزء من ذلك القرار.

2.1.3 تنفيذ القرار

أوجب المشرع وقبل المباشرة في التنفيذ الجبري على المدين، تبليغه الإخطار التنفيذي لتنبيهه إلى وجوب الوفاء بالتزامه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ، أو عرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية، وإنذاره بإجراءات التنفيذ إذا لم ينفذ التزامه طوعاً بعد انقضاء مدة الإخطار [4].

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق، رقم (2005/91)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/5/10، منشورات عدالة.

[2] مشار إلى ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل، أثر العلم اليقيني، ص 142.

[3] شروط العلم اليقيني، الواردة في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص 64-75.

[4] العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص 102.

ويثار هنا بهذا الصدد مجموعة من التساؤلات هل يعتبر التنفيذ الجبري للحكم دليلاً على علم صاحب الشأن علماً يقينياً به لو لم يتبلغ القرار محل الطعن؟ وهل تسري مواعيد الطعن من تاريخ تنفيذ الحكم ؟ أجابت على هذا التساؤل محكمة التمييز الأردنية بالإيجاب حيث قضت بما يلي:"...أصدر رئيس التنفيذ بتاريخ 2008/12/18 وبناء على طلب وكيل المحكوم له المستأنف عليه قرارا بحبس المحكوم عليه المستأنف مدة تسعين يوماً وبتاريخ 2009/10/25 جرى تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه (المستأنف) لدى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ، ومن ثم وبتاريخ 2011/1/19 صدر قراراً آخر وعن رئيس التنفيذ بحبس المحكوم عليه المستأنف لمدة تسعين يوماً أخرى حيث تقدم المحكوم عليه المستأنف باستئناف لهذا القرار ومن ثم قام وبعد ذلك بسحب هذا الاستئناف، الأمر الذي يكون معه المستأنف المحكوم عليه المدعى عليه قد علم بالقرار الابتدائي المطعون فيه استئنافاً علماً يقينياً يقوم مقام التبليغ ويكون مجرياً لميعاد الطعن من تاريخ اليوم التالي لتنفيذ المستأنف المدعى عليه وبتاريخ 2009/10/25 لقرار الحبس الأول الصادر بحقه وعن رئيس التنفيذ بتاريخ 2008/12/18،وحيث إن المستأنف المدعى عليه تقدم باستئناف للقرار الابتدائي محل الطعن بهذا الاستئناف بتاريخ 2013/1/3 بعد فوات الميعاد القانوني...مما يتعين معه رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه "[1].

وقضت أيضاً بهذا الخصوص بما يلي:"...وحيث أن المميز علم علماً يقينيا بالحكم موضوع الدعوى بتاريخ 2000/1/11 وفق ما ورد في محاضر وضع اليد على العقار العائد للمميز حيث وجد مأمور التنفيذ والخبير ابنته وصرحت لهم بالدخول ومباشرة اجراءات وضع اليد وكذلك تم الحجز على الاجور التي يدفعها المستأجرون للمميز وفق أوراق الدعوى التنفيذية فإن ما ذهبت إليه واعتبار المميز قد علم علما يقينيا بقرار الحكم بتاريخ 2000/1/11 يتفق وما استقر عليه الاجتهاد القضائي وما ورد بهذا السبب مستوجب الرد "[2] .

---

[1] قرار محكمة تمييز حقوق، رقم (2018/6201) تاريخ 2018/12/31، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز حقوق، رقم (2015/637) تاريخ 2015/5/24، منشورات قسطاس.

وقضت محكمة استئناف اربد بهذا الخصوص بما يلي:"... أما بالنسبة للإخطار التنفيذي نجد أن المدين (المستأنف) كان قد علم علماً يقيناً بإجراءات القضية المتخذة ضده عندما تم الاقتطاع من راتبه لحساب هذه القضية بتاريخ 2017/6/20 و 2017/9/26، وأصبح لديه علم يقيني بموضوع الدعوى، وحيث أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ فلا يقبل منه بعد ذلك الطعن بعدم صحة التبليغات وبعدم علمه بإجراءاته التنفيذ ، وحيث انه يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه ما دام لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار وفقا للمادة 22 من قانون التنفيذ وبالتالي فإن قرار الحبس الصادر بحقه يكون متفقا واحكام القانون وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما " [1].

وباستقراء الأحكام السابقة، يتبين لنا أن التنفيذ الجبري يعتبر دليل على العلم اليقيني لصاحب الشأن بالحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تنفيذ قرار الحبس بحق المحكوم عليه، والاقتطاع من الراتب، ووضع اليد على العقار، وإخلاء المأجور فجميعها تعتبر علماً يقينياً بالحكم يقوم مقام التبليغ ويكون مجرياً لميعاد الطعن من تاريخ التنفيذ.

ومن جهة أخرى لا يعتبر التنفيذ الجبري قرينة على العلم بكافة عناصر الحكم المطعون فيه، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:"...حجز المركبة العائدة للمميز ضدها والحجز على قطع الأراضي العائدة لها لا يعني ذلك أنه قد اطلعت على القرار ومضمونه وعلمت به علماً يقينياً فإن إشارة الحجز توضع على القيد على أملاك المميز ضدها وأن قرار الحجز لا يبلغ لها بالذات حتى يصار للأخذ بالعلم اليقيني ..." [2].

وقضت محكمة استئناف عمان بما يلي:" وحيث تجد محكمتنا بأن الحجز على ثلث راتب المحكوم عليه لا يشكل علما يقينيا بالقرار الصادر بحقه كونه لم يرد ما

---

[1] قرار محكمة استئناف اربد، حقوق، رقم (2020/720) تاريخ 2020/2/10، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز، حقوق، رقم (2018/2511)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/6/24، منشورات عدالة.

يشير إلى أن المستأنف على علم بحيثيات القرار مما يستوجب معه الالتفات عما ورد به. وعليه وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية لمصدرها للسير بها وفقا لما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب"[1].

ونؤيد النهج الذي سلكه القضاء المدني فيما يتعلق بالتقيد بشروط العلم اليقيني للأخذ به، حيث يعتبر ذلك ضماناً للأفراد عند استخدام دائرة التنفيذ سلطتها في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

3.1.3 الشهـــادة

لقد استقر القضاء المدني على إثبات العلم اليقيني بالإجراء القضائي من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة [2]، وقد استندت بعض أحكام القضاء إلى البينة الشخصية (الشهادة) لإثبات علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي، وقد عُرفت الشهادة بأنها:" إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره" [3]، وعرفها البعض الآخر بأنها:" إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"[4].

وتعتبر الشهادة من طرق الإثبات الأكثر شيوعاً أمام المحاكم، وإن كانت التشريعات تجعل الإثبات بها في مرتبة أدنى من الأدلة الكتابية، إضافة لخضوعها لعدة قيود، والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة بحسب الأصل تتمثل في الوقائع

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم (2014/21414)، تاريخ 2014/5/22، منشورات قسطاس.

[2] الزبيدي، خالد، **نظريـة العلـم اليقيني في الفقـه والقضـاء الإداري مع التركيز على محكمة العـدل العليـا (دراسة مقارنة)**، ص156.

[3] مرقس، سليمان، **أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المقيدة**، ص 1.

[4] الصدة، عبد المنعم فرج، 1954، **الاثبات في المواد المدنية**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ص 250.

المادية، والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز النصاب، ففي هذه الحالات تتمتع الشهادة بقوة إثبات مطلقة [1].

ومن خلال الرجوع إلى أحكام محكمة التمييز بخصوص إثبات العلم اليقيني بالشهادة نجد أنها قضت في أحد أحكامها بما يلي:"...وحيث إنه من المقرر قانوناً وبحكم المادة (1/2/ب) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة بأن من يريد الأخذ بحق الأولوية أو الشفعة أن يرفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بتسجيل عقد الفراغ أو البيع وإذا تأخر في رفعها بدون عذر شرعي يسقط حقه في الأولوية أو الشفعة وحيث إن الثابت أن المدعي (المميز) وبتاريخ 2014/2/26 وما بعده بأيام قليلة قد علم بأن المدعى عليه اشترى حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وعلم بمقدار الثمن المدفوع وقام بمفاوضة المدعى عليه من أجل استرداد الحصص التي قام بشرائها المدعى عليه وذلك من خلال شهادات شهود المدعى عليه التي جاءت متساندة ومنسجمة حول هذه الواقعة حيث ثبت من خلال شهاداتهم أن المدعي علم علماً يقينياً بعقد البيع الذي بموجبه اشترى المدعى عليه حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وبكافة عناصر العقد من حيث اسم المشتري ومقدار الثمن ووقت البيع وأن ذلك العلم من قبل المدعي كان مباشرة بعد قيامه ببيع جزء من حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى لشقيقته بتاريخ 2014/2/26 وما بعد ذلك بأيام قليلة من خلال المفاوضات والاتصالات التي تمت فيما بينه وبين البائع الشاهد في اليوم نفسه الذي تنازل فيه المدعي لشقيقته 2014/2/26 حيث اتصل به المدعي وسأله (أن بايع ... ليش ما بعتني أنا) وأن الشاهد ذكر في شهادته أنه أبلغ المدعي بالثمن الذي قبضه من المدعى عليه وحيث ثبت علم المدعي علماً يقينياً بالبيع بعناصره كافة المتمثلة بالمشتري والثمن ووقت البيع بتاريخ 2014/2/26 وما بعده بأيام قليلة وأقام الدعوى بتاريخ 2014/4/21 فإن إقامة المدعي لدعواه بذلك التاريخ كان بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة

---

[1] المنصور، أنيس، **شـــرح أحكـــام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ص 169- 183.

(1/2/ب) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وبالتالي فإن دعوى المدعي والحالة هذه تغدو غير مسموعة ومستوجبة الرد ..."[1].

وفي حكم آخر لها قضت بأنه:"... أن المدعي ... كان على علم بالبيع الجاري لقطعة الأرض موضوع الدعوى والحصص المباعة وأسماء البائعين واسمي المشتريين والثمن وذلك قبل اكثر من شهر من رفع دعوى الأولوية التي أقامها ،وحيث أن البينة التي استندت إليها محكمة الاستئناف والمتمثلة بشهادة كل من الشهود...قد أثبتت أن المدعي كان قد علم بواقعة البيع موضوع الدعوى علماً يقينيا بتاريخ التسجيل في 2005/9/19 إلا انه لم يمارس حقه بتملك الحصص المباعة بالأولوية ،حيث أقام دعواه بتاريخ 2005/12/18 أي بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 1/1162 من القانون المدني بدون عذر شرعي الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الأولوية وهذا ما توصلت اليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه وتكون بذلك أسباب التمييز غير واردة ويتعين ردها "[2].

ومن خلال تحليل الأحكام السابقة نجد أن محكمة التمييز الأردنية أخذت بإثبات العلم اليقيني بالشفعة والأولوية بالاستناد إلى الشهادة، ذلك أن الشفعة والأولوية وقائع مركبة تنطوي على جملة من الوقائع المادية مثل الجوار، وبيع العقار المشفوع من الغير بالنسبة للشفيع، وكلاهما جائز إثباته بالشهادة، وعلى تصرف قانوني مثل طلب الأخذ بالشفعة أو الأولوية الذي يجب إثباته بالكتابة إذا جاوز النصاب المحدد [3].

والتساؤلات التي تطرح هنا هل يمكن إثبات العلم اليقيني بالإجراءات القانونية بالاستناد إلى شهادة شاهد تخضع أقواله للتقدير والموازنة وترجيح بينة على أخرى من محكمة الموضوع؟ وهل يعتبر إثبات العلم اليقيني بالاستناد لشاهدة شاهد خضعت شهادته لتقدير المحكمة مخالف لشروط العلم اليقيني؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فإنه وبناء على شروط العلم اليقيني فإنه يجب أن يكون علم صاحب الشأن بالإجراء

---

[1] قرار محكمة التمييز، حقوق، رقم (2018/761)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/3/21، عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز، حقوق، رقم (2010/1104)، هيئة خماسية، تاريخ 2011/2/8، دالة.

[3] المنصور، أنيس، **شـــرح أحكـــام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ص 185.

القانوني علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وحيث أن قرينة العلم بالقرار علماً يقينياً لا تبنى على احتمال العلم مهما كان قوياً، والشهادة مهما كان صدقها يبقى عنصر الاحتمال والافتراض والظن جزءا منها حتى لو كان بنسبة قليلة، وبناء عليه نرى أن الأخذ بالشهادة كوسيلة لإثبات العلم اليقيني يتناقض مع أحد شروط العلم اليقيني.

ومن خلال مراجعتنا للأحكام القضائية، وجدنا أن محكمة التمييز لم تأخذ بالشهادة كوسيلة لإثبات العلم اليقيني إلا في قضايا الشفعة والأولوية فقط ، مع الإشارة إلى أن قانون الملكية العقارية[1]، لم يأخذ بحق الأولوية كما كان في قانون الأموال غير المنقولة وتعديلاته، لكنه أخذ بحق الأفضلية حيث يحق للشريك في ملكية بناء أو طابق أو شقة حق أفضلية في شراء أي حصة شائعة فيها يراد بيعها بالتراضي لشخص من غير الشركاء، وتقام دعوى الأفضلية على المشتري لدى المحكمة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علم الشريك بالبيع، ولا تسمع دعوى الأفضلية بعد (90) يوماً من تاريخ التسجيل[2] .

2.3 أثر العلم اليقيني

تقتضي القاعدة العامة بضرورة مباشرة الخصوم الإجراءات القضائية على اختلاف أنواعها في المواعيد المحددة لها، لتنظيم سير الدعوى وللحيلولة دون إطالة أمدها، ويترتب على عدم مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة بالمواعيد الجزاءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

---

[1] قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019، المنشور على الصفحة (2792)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (5573)، تاريخ 2019/5/16، والساري بتاريخ 2019/6/13. الذي حل محل القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة تعديلاته رقم (51) لسنة 1958، المنشور على الصفحة (50)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1410)، تاريخ 1959/1/1.

[2] المادة (124) من قانون الملكية العقارية.

فقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ حصر البينة، وأوجب تقديمها للمحكمة بمواعيد محددة، ورتب على عدم احترام الميعاد المحدد لتقديم اللائحة الجوابية سقوط الحق في تقديمها وفي تقديم البينة الدفاعية.

أما فيما يتعلق بمواعيد الحضور، فقد أوجب القانون على الخصوم الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى رعاية لمصلحتهم وتمكيناً لهم من ممارسة حق الدفاع، ويختلف تأثير غياب الأطراف أو أحدهما عن حضور جلسة أو جلسات المحاكمة بعد أن يتم التبليغ باختلاف الطرف المتغيب.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام، فقد حدد المشرع الأردني مواعيد معينة يتمكن خلالها أطراف النزاع من التظلم من حكم يضر بمصالحهم، وذلك حتى لا تتأبد المنازعات، وبانقضاء تلك المواعيد يسقط الحق في الطعن، ويترتب على انقضاء الميعاد عدم قبول الطعن ورده شكلاً.

وقبل الشروع في التنفيذ الجبري يوجب القانون توجيه الإخطار التنفيذي للمدين لإحاطته علماً بالتنفيذ الصادر بحقه، والأثر المترتب على انقضاء ميعاد الإخطار دون التنفيذ الرضائي من قبل المدين اتخاذ قرار بالتنفيذ الجبري عليه لاقتضاء حق الدائن بالطرق المحددة قانوناً.

وإضافة لمواعيد التقاضي في الدعوى المدنية نظم المشرع الأردني في القانون المدني العديد من الحقوق، قام بحمايتها عن طريق إقامة دعوى قضائية من صاحب الحق للمطالبة بها خلال مدة زمنية محددة، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون مطالبة يفقد حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة به، ومثال على ذلك دعوى الإثراء بلا سبب، ودعوى الشفعة، ودعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار.

وحتى يترتب الأثر المحدد من قبل المشرع على تفويت هذه المواعيد فلا بد أن يتحقق علم صاحب الشأن بها، وقد تبنى القضاء المدني الأردني نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم إلى جانب التبليغ الوسيلة الأصولية للعلم.

وسنتناول الحالات التي طبق فيها القضاء المدني نظرية العلم اليقيني وكيفية تكريس تطبيقها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي: –

المطلب الأول: أثر العلم اليقيني على تقديم اللائحة الجوابية ومواعيد الحضور.

المطلب الثاني: أثر العلم اليقيني على مواعيد الطعن.
المطلب الثالث: أثر العلم اليقيني على مواعيد التنفيذ.
المطلب الرابع: أثر العلم اليقيني على مواعيد تقديم الدعوى.

1.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد تقديم اللائحة الجوابية والحضور

تبنى القضاء الأردني نظرية العلم اليقيني كوسيلة لعلم المدعى عليه بلائحة الدعوى، وعلم المتداعين بمواعيد حضور الجلسات، معتمداً على وقائع مادية تدل على علمهم بها، وهذا يظهر واضحاً من خلال التطبيقات القضائية التي تبناها القضاء المدني، حيث عمل على ترتيب الأثر القانوني من التاريخ الذي يثبت فيه علم المدعى عليه بلائحة الدعوى، أو علم المتداعين بموعد الجلسة إذا تحققت وقائع مادية تدل على حدوث هذا العلم علماً يقينياً. وهو ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: –

الفرع الأول: أثر العلم اليقيني على مواعيد تقديم اللائحة الجوابية .
الفرع الثاني: أثر العلم اليقيني على مواعيد الحضور.

1.1.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد تقديم اللائحة الجوابية

من خلال استعراضنا للأحكام القضائية المتعلقة بمواعيد تقديم اللائحة الجوابية وجدنا أن القضاء المدني قد تبنى العديد من الحالات التي تدل على الأخذ بالعلم اليقيني، واعتبار هذا العلم مجرياً لسريان ميعاد تقديم اللائحة الجوابية.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك اعتبار الطعن المقدم من صاحب الشأن بالدعوى الصلحية أمام محكمة الاستئناف علماً يقينياً بلائحة الدعوى، حيث قضت محكمة التمييز بأنه:"... وفي ذلك نجد أن الجهة المميزة قامت بالطعن على قرار محكمة الصلح الذي صدر بحقها بمثابة الوجاهي على أساس أن التبليغات باطلة وحرمت من تقديم البينات وباعتبارها ناكلة عن حلف اليمين الحاسمة حيث قررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح للسماح للمميزة بتقديم جوابها وبيناتها حيث تبلغ وكيل المميزة / المدعى عليها موعد الجلسة

في 2018/9/2 كما هو ثابت بمذكرة التبليغ وبالتالي فإن موعد تقديم اللائحة الجوابية والبينات تسري بحق المدعى عليها المميزة وفقاً لأحكام المادة 5/أ من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 وحيث إن المميزة عندما تقدمت بالطعن على قرار محكمة الصلح كانت قد اطلعت على ملف الدعوى ولائحة الدعوى والبينات وإن طعنها كان على اليمين الحاسمة اعتبارها ناكلة وبالتالي فإن وكيل المميزة لدى حضوره جلسة 2018/9/18 طلب الإمهال لتقديم بيناته وجوابه حيث قدم حافظة المستندات ممهورة بتاريخ 2018/9/25 وبالتالي فإن تقديمها كان خارج المدة القانونية كون طعنه أمام محكمة الاستئناف كان بمثابة علمه اليقيني للائحة الدعوى والبينات المقدمة من المدعي وعلى الرغم من أن المدعي حصر بيناته في اليمين الحاسمة وعليه فإن ما أثاره وكيل المميز يغدو في غير محله وإن ما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية متفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب "[1].

يتبين لنا من خلال الاطلاع على الحكم أعلاه، أن الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه على قرار محكمة الصلح باعتبار المدعى عليه ناكلاً عن اليمين الحاسمة، يعتبر قرينة على علمه اليقيني بلائحة الدعوى والبينات، وهذا العلم يؤدي إلى سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية، وحيث تبلغ وكيل المدعى عليها موعد الجلسة الأولى بعد الفسخ بتاريخ 2018/9/2، لكنه قدم حافظة مستنداته بتاريخ 2018/9/25، أي قدمها بعد انتهاء المدة القانونية لتقديم اللائحة الجوابية أمام محاكم الصلح، والمحددة بخمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى، مما يجعلها مقدمة خارج المدة القانونية، ويترتب على ذلك حرمان المدعى عليه من تقديم بيناته استناداً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومن جهة أخرى يعتبر الطلب المقدم من المدعى عليه ببطلان أوراق التبليغ علماً يقينياً بالدعوى يؤدي إلى سريان مهلة تقديم اللائحة الجوابية، حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه :"... إن المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/7130)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2020/3/17، منشورات قسطاس.

توجب تقديم اللائحة الجوابية والبينات التي يرغب بتقديمها وذلك خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى.إن المادة 109/ أصول مدنية تجيز للمدعى عليه أن يقدم للمحكمة المختصة خلال المدة ذاتها (ثلاثين يوماً) الطلبات المشار إليها في المادة 59 ومنها طلب بطلان أوراق تبليغ الدعوى وعليه فإن المدة الواجب مراعاتها لتقديم اللائحة الجوابية والبينات والدفوع هي المدة المنصوص عليها في المادة 59 المشار إليها وإن تقديم طلب بطلان أوراق تبليغ الدعوى لا يقطع المهلة القانونية لتقديم اللائحة الجوابية وقائمة البينات إذ يعتبر المدعى عليه بتقديم هذا الطلب قد علم علماً يقيناً بالدعوى المقامة ضده مما يتوجب عليه تقديم جوابه وبيناته مع تقديم ذلك الطلب وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة وأن بينات المميز قدمت بعد المهلة القانونية فقد جاء قرارها في محله" [1].

بعد استقراء الحكم أعلاه، يتبين لنا أن طلب بطلان أوراق تبليغ الدعوى المقدم من المدعى عليه، لا يقطع المهلة القانونية لتقديم اللائحة الجوابية وقائمة البينات، إذ يعتبر المدعى عليه بتقديم هذا الطلب قد علم علماً يقيناً بالدعوى المقامة ضده، مما يتوجب عليه تقديم جوابه وبيناته مع تقديم ذلك الطلب ، فتقديم المدعى عليه لطلب مستقل لرد الدعوى قبل التعرض لموضوعها استناداً لنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يقطع ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والبينات الدفاعية

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/5404)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/9/12، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم (2017/1155)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/5/3، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3274)، هيئة خماسية، تاريخ 2016/1/7، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2020/4519)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/12/14، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم(2014/382)، تاريخ 2014/4/30، منشورات قسطاس.

المشار إليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية بل عليه مراعاة المدد المبينة في هذه المادة كما وردت فيها [1].

كما يعتبر تزويد المدعى عليه بصورة عن كامل ملف الدعوى، قرينة على العلم اليقيني للمدعى عليه بلائحة الدعوى وقائمة البينات المقدمة من المدعي، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه :" ... وفي ذلك نجد أن المدعى عليه كان قد حضر لدى محكمة أول درجة في جلسة 2012/11/28 والمبلغة اليه حسب الأصول بتاريخ 2012/11/14 وطلب في تلك الجلسة الإمهال لتوكيل محامٍ وتم إمهاله للغاية التي طلب ورفعت الجلسة إلى يوم 2012/12/12 وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه وطلب إمهاله مجددا لتوكيل محامٍ ولم يتم إجابة طلبه وتم السير في إجراءات المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، وبتاريخ 2012/12/13 تم تزويد المدعى عليه وبناء على طلبه صورة عن ملف الدعوى وحيث أن حصوله على صورة عن كامل ملف الدعوى التي تضمنت لائحة الدعوى وقائمة البينات يمثل علما يقينيا بوقائع الدعوى وأسانيدها وبيناتها وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي وبما أن المشرع قد الزم المحكمة في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتعيين الجلسة في الدعاوى المستعجلة فور قيدها وخلال عشرة أيام اللاحقة لتاريخ قيدها في قلم المحكمة وأن المادة (77) من القانون ذاته قد حظرت على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما إلا في حالة الضرورة فإن اللائحة الجوابية وقائمة البينات المقدمتين بتاريخ 2013/1/3 تغدو مستوجبة للرد شكلا لتقديمها بعد فوات المهلة القانونية "[2] ..

يتضح لنا من خلال الحكم أعلاه، أن حصول المدعى عليه على صورة كاملة عن ملف الدعوى، يعتبر قرينة على علمه بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي، ولما كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة فإن المدة المحددة في القانون لتقديم المدعى

---

[1] القرار التفسيري، رقم (11) لسنة 2001، تاريخ 2001/9/26، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3298)، هيئة خماسية، تاريخ 2015/2/16، منشورات قسطاس.

عليه للائحة الجوابية وقائمة البينات هي (15) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لعلمه اليقيني بالدعوى، ذلك أن العلم اليقيني يعد تبليغ أصولي، ويؤدي إلى سريان المدة بحق المدعى عليه.

ويثار التساؤل فيما إذا كان توقيع المدعى عليه وكالة للمحامي يمثل علماً يقينياً بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي في الدعوى، وقد وجدنا أن هناك تباين في اجتهادات القضاء بهذا الخصوص، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار أن توقيع المدعى عليه وكالة للمحامي يمثل علماً يقينياً بلائحة الدعوى ويؤدي إلى بدء سريان ميعاد تقديم اللائحة الجوابية المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:" .. يتبين أن المدعى عليها علمت بالدعوى علماً يقينياً بتاريخ توقيعها للوكالة الخاصة المحفوظة في الدعوى والمؤرخة في 2006/9/26 ولم تقدم لائحتها الجوابية وقائمة بيناتها إلا بتاريخ 2006/11/8 أي خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو ما توصلت اليه محكمة الموضوع باقتصار حقها في تقديم مذكرة بدفوعها واعتراضاتها لا يخالف القانون، الأمر الذي يتعين معه رد السبب ..."[1].

وقضي أيضاً بهذا الخصوص بما يلي:"... وحيث أن المشرع في المادتين 4/60 و 59 من الأصول المدنية قد أوجب على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى ومرفقاتها جواباً كتابياً على ضوء هذه اللائحة وقائمة بمفرداته الخطية وحيث تبلغتا المدعى عليهن ووقعا على وكالة وكيلهما بتاريخ 2018/8/13 فإن هذا يعتبر علماً يقينياً بلائحة الدعوى وحيث تقدمتا بلائحة جوابية بتاريخ 2018/8/30 فيكون تقديمها

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2010/1156)، هيئة خماسية، تاريخ 2010/4/20، منشورات قسطاس.

بعد مرور المدة القانونية وبالتالي فإن قرار المحكمة بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينات والطلبات موافقاً للقانون[1] .

ومن خلال قرار محكمة التمييز أعلاه يثور هنا التساؤل التالي هل تعني عبارة تبلغتا ووقعا وكالة للمحامي أنهما تبلغتا لائحة الدعوى أصولياً وبالتالي قاما بتوكيل محامي، أم تعني العلم اليقيني من تاريخ توقيع الوكالة؟ حيث أنه إذا كانتا قد تبلغتا تبليغاً أصوليا فإن هذا الحكم لا يكون محل خلاف ذلك أن التبليغ هو الوسيلة الأصولية للعلم بالإجراء، لكن إذا كانت تعني العلم اليقيني من تاريخ توقيع الوكالة للمحامي فيكون هذا القرار مؤيداً للاتجاه السابق باعتبار توقيع المدعى عليه وكالة للمحامي يمثل علماً يقينياً بلائحة الدعوى ويؤدي إلى بدء سريان ميعاد تقديم اللائحة الجوابية.

وقضت محكمة استئناف عمان أيضاً بهذا الخصوص بما يلي:" ... بالرجوع لوكالة وكيل المدعى عليها /المستأنفة في الدعوى نجد أنها وكالة خاصة مصادق عليها من قبل وكيلها بتاريخ 2014/6/3 وأن توقيع ممثل المدعى عليها والمفوض بالتوقيع عنها على هذه الوكالة بذات التاريخ المذكور والتي تضمنت أسماء الخصوم فيها (المدعية و المدعى عليها) ورقم الدعوى والخصوص الموكل به والمحكمة المنظورة الدعوى لديها يعتبر علما يقينيا بالدعوى المقامة من المدعية (المستأنف ضدها) بمواجهة المدعى عليها(المستأنفة) ومجريا للمواعيد المقررة قانونا ، وعليه ولما كانت الدعوى موضوع الطلب المعروض هي من الدعاوى المستعجلة بحسب المشروحات الواردة على لائحة هذه الدعوى وهي كذلك بحسب احكام المادة(60) من قانون اصول المحاكمات ، ولما ان المدعى عليها علمت بالدعوى موضوع الطلب على النحو المذكور والمشار اليه علما يقينيا بتاريخ 2014/6/3 ، ولما ان وكيل المدعى عليها تقدم بالطلب رقم (1160 /2014) وبلائحة المدعى عليها الجوابية وبقائمة بيناتها في الدعوى في جلسة14/9/ 2014 والمؤشر عليها من ديوان محكمة

---

[1] قـرار محكمــة التمييــز الأردنيــة، حقـوق، رقـم(2019/10315)، هيئــة خماسية، تاريخ، 2019/3/17، منشورات قسطاس.

البداية بتاريخ 2014 /7/15 فتكون جميعها مقدمة خارج المدة القانونية المقررة قانونا بخمسة عشر يوما من تاريخ علم المدعى عليها بالدعوى بتاريخ 2014/6/3 ومما يتعين عدم قبولها وردها شكلا ... " [1].

وذهب اتجاه آخر لمحكمة التمييز الأردنية، إلى أن توقيع المدعى عليه وكالة للمحامي لا يمثل علماً يقنياً باللائحة الجوابية المقدمة من المدعي في الدعوى، حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بما يلي:"... وعليه فإن مدة تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها في الدعاوي المستعجلة كما هو الحال في الدعوى الماثلة هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها أو من تاريخ حضور الجلسة الأولى للمحاكمة. لما كان ذلك وأن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى على اعتبار أن المميزتين علمتا علماً يقينياً يقوم مقام تبليغهما لائحة الدعوى عندما وقعتا على وكالة وكيلهما بتاريخ 2018/8/13.وحيث إن ذلك لا يفيد حتماً اطلاع وعلم المدعى عليهما (المميزتان) على لائحة الدعوى ووقائعها والطلبات الواردة فيها حتى يتمكنا من إعداد جوابهما وبيناتهما وفق ما تتضمنه لائحة الدعوى من وقائع وأسانيد قانوني، بما أنه لم يرد ما يشير إلى تبليغ المدعى عليهما لائحة الدعوى وحيث حضر وكيل المدعى عليهما جلسة 2018/8/15 واستمهل للرد على اللائحة وقدم طلباته وبيناته بتاريخ 2018/8/30 فتكون قدمت ضمن المهلة القانونية حسب التاريخ الوارد على لوائح الطلبات فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الشأن مخالف للقانون ويكون هذا السبب وارد على الحكم المميز مما يتعين نقضه[2].

وباستقراء حيثيات هذا الحكم، نجد أن محكمة التمييز قد ذهبت إلى أن مجرد توقيع الوكالة للمحامي يعني العلم بوجود الدعوى المرفوعة، لكن ذلك لا يعني العلم اليقيني بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي في الدعوى، لأن العلم اليقيني يجب أن

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم(2014/44004)، تاريخ 2015/1/13، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2020/934)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/6/21، منشورات قسطاس.

يكون علماً حقيقياً مؤكداً بالمضمون وبكافة العناصر، وثبوت العلم في تاريخ معلوم، فتحضير اللائحة الجوابية والبينات من قبل المدعى عليه يتطلب اطلاعه على لائحة الدعوى بما تتضمنه من وقائع وأسانيد قانونية، وبذلك فإن مدة تقديم المدعى عليه للائحة الجوابية تسري من تاريخ حضوره أول جلسة في الدعوى وليس من تاريخ توكيله للمحامي.

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الأخير الذي ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية المتضمن عدم اعتبار توقيع المدعى عليه وكالة للمحامي علماً يقينياً بلائحة الدعوى ذلك أن توقيع الوكالة للمحامي يعني العلم بالدعوى المرفوعة فقط ، ولا يعني العلم بلائحة الدعوى، وبالتالي يكون سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية من تاريخ أول جلسة وليس من تاريخ الوكالة.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل عن الحالة التي لم يتبلغ فيها المدعى عليه لائحة الدعوى إلا أنه قد حضر في موعد الجلسة المحددة فهل يمثل ذلك علماً يقينياً بلائحة الدعوى يؤدي إلى سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية من ذلك التاريخ ؟ أجابت محكمة استئناف عمان على ذلك حيث قضت بما يلي:" ... في ذلك نجد أن المستأنف كان قد حضر لدى محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 2008/11/4 مما يفيد علمه بالدعوى علماً يقينا بذلك التاريخ إلا انه لم يقدم لائحته الجوابية وقائمة بيناته إلا بتاريخ 2008/12/15 أي خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو ما توصلت إليه محكمة الموضوع بعدم قبول اللائحة الجوابية وقائمة البينات وقبول المذكرة الاعتراضية فقط لا يخالف القانون " [1].

يتبين لنا أن حضور المدعى عليه، أو وكيله الغير متبلغ لائحة الدعوى تبليغاً أصولياً جلسة بالدعوى أمام المحكمة، يعتبر علماً يقينياً بلائحة الدعوى ويؤدي إلى سريان مدة تقديم اللائحة من ذلك التاريخ [2].

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، حقوق رقم(2015/11694)، تاريخ 2015/10/21، منشورات قسطاس.

[2] مع مراعاة ما نص عليه المشرع في البند (2) من الفقرة (د) من المادة (5) من قانون الصلح التي تنص على أنه:" وفي الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، يجوز للمحكمة أن تسمح

من جهة أخرى يثور التساؤل عن مدى اعتبار اتباع محكمة الدرجة الأولى الفسخ الصادر عن محكمة الاستئناف بحضور المدعى عليه أو وكيله، لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه وجوابه علماً يقينياً بلائحة الدعوى؟ أجابت على هذا التساؤل محكمة استئناف عمان حيث قضت بأنه:"... وحيث تجد محكمتنا أنها كانت قد قررت بموجب قرارها رقم 2014/42280 فسخ القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالقضية رقم 2011/13703 لتمكين المستأنفة من تقديم بيناتها ودفوعها وجوابها وحيث قررت محكمة الدرجة الأولى بحضور وكيل المستأنفة اتباع ما جاء في قرار محكمتنا والسير على ضوء ما جاء فيه وحيث استمهل وكيل المدعى عليها لتقديم طلباته ودفوعه ولائحته الجوابية فتكون المدعى عليه والحالة هذه عالمة علما يقينيا بوقائع الدعوى والأسباب التي يستند اليها المدعي في طلبه وحيث أنه لم يقم بتقديم جوابه ضمن المدة القانونية ابتداء فتكون تلك اللائحة مقدمة خارج المدة القانونية ابتداء... وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده ..."[1].

يتبين مما سبق أن اتباع محكمة الدرجة الأولى الفسخ الصادر عن محكمة الاستئناف بوجود المدعى عليه، والمتضمن السماح له بتقديم طلباته ودفوعه ولائحته الجوابية، يعتبر علماً يقينياً بلائحة الدعوى، يؤدي إلى سريان مدة تقديم اللائحة الجوابية من ذلك التاريخ.

من جهة أخرى هل تعتبر المراسلات الخطية بين المدعى عليه ووكيل إدارة قضايا الدولة[2] بخصوص الدعوى قرينة على علمه اليقيني بلائحة الدعوى؟ أجابت

للمدعى عليه بتقديم جوابه على لائحة الدعوى في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة كما يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي تقديم بيناته الثبوتية ".

(1) قرار محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم(2016/46652)، تاريخ 2016/12/6، منشورات قسطاس.

(2) وكيل إدارة قضايا الدولة يقوم بتمثيل دوائر الدولة فيما يرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى هيئات التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون أو الاتفاقيات التي تعقدها المملكة الأردنية الهاشمية اختصاصاً قضائياً سواء داخل

محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بما يلي:"... وفي ذلك تجد محكمتنا أن الجهة المميزة علمت علماً يقينياً بالدعوى بتاريخ 2018/10/16 من خلال الكتاب رقم (ت/29746/9/3) الموجه من وزير البلديات إلى عطوفة وكيل إدارة قضايا الدولة بتاريخ 2018/11/18 والذي أشار إلى تبلغه لائحة الدعوى المقدمة من المدعية في الدعوى رقم (2018/799) المقامة ضد ... والتي موضوعها مطالبة باسترداد مبلغ مالي فرضت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (544) تاريخ 2017/4/11 أي أن الجهة المميزة ومن التاريخ الوارد بالكتاب 2018/10/16 قد علمت علماً يقينياً بالدعوى وأن ذلك يقوم مقام التبليغ كما استقر على ذلك اجتهاد محكمتنا ومن هذا التاريخ تسري المدة وحيث إن اللائحة الجوابية والبينات مقدمة بتاريخ 2019/1/23 مما يجعلها مقدمة خارج المدة القانونية ويستوجب عدم قبولها شكلاً والتي لا يجوز معه بحث هذه البينات .وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون حكمها موافقاً للأصول والقانون ولا يرد عليه سببا الطعن التمييزي... " [1].

من خلال هذا الحكم يتبين لنا أن المراسلات التي يقوم بها المدعى عليه، أو وكيل إدارة قضايا الدولة، والتي تتعلق بالدعوى وتشمل جميع عناصر الدعوى، تعتبر قرينة على علمه اليقيني بلائحة الدعوى.

2.1.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد الحضور

من خلال استعراضنا للأحكام القضائية المتعلقة بمواعيد الحضور، لم نجد أحكام لمحكمة التمييز تتعلق بهذا الموضوع، لذلك تم الاعتماد على أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف، والتي تدل على الأخذ بالعلم اليقيني، واعتبار هذا العلم مرتباً للأثر القانوني المحدد من قبل المشرع على تفويت هذه المواعيد.

المملكة أو خارجها ولدى دوائر التنفيذ عند تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح دوائر الدولة، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (4) من قانون إدارة قضايا الدولة.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2020/1638)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/7/15، منشورات قسطاس.

من قبيل ذلك اعتبار حصول المدعى عليه أو وكيله على صورة من ملف الدعوى قبل موعد الجلسة، وقيام وكيل المدعى عليه بإيداع وكالته في ملف الدعوى، علماً يقينياً بموعد الجلسة المحدد على محضر الجلسة؟ وفي هذا الخصوص قضت محكمة بداية استئناف عمان بأنه :" وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الأولى بإصدار القرار المستأنف باعتمادها على تباليغ باطلة ومخالفة للقانون ، كون العنوان الذي تم تبليغه غير صحيح ، حيث أن المستأنف لم يعد يعمل في ذلك العنوان كون الشركة مغلقة ولا تعمل ، وفي الرد على ذلك تجد محكمتنا بأن المستأنف ليس الشركة ، وان هذا السبب يصلح سبباً لو كانت الشركة مستأنفة بالنعي على القرار المستأنف بأنه مخالف للمادة (10/5) من قانون اصول المحاكمات المدنية الخاصة بتبليغ الشركات، كما تجد محكمتنا أن المستأنف جرى محاكمته بمثابة الوجاهي وليس وجاهيا اعتباريا، على اعتبار أن تصوير وكيله ملف الدعوى الصلحية بتاريخ 2019/10/8 وايداع وكالته بذات التاريخ ، وحيث جرى محاكمته في جلسة المحاكمة المنعقدة أمام محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 2019/10/16 مما يجعل تذرعه ببطلان التبليغ غير وارد لثبوت علمه اليقيني بالدعوى ، ويجعل من المعذرة المشروعة المطلوبة لتقديم الجواب والبينات والدفوع وفقاً للمادة (185) من قانون اصول المحاكمات المدنية غير متوافرة ، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده "[1]

يتبين لنا من خلال القرار السابق أن تصوير ملف الدعوى من قبل المدعى عليه أو وكيله، وقيام وكيل المدعى عليه بإيداع وكالته في ملف الدعوى، يعتبر قرينة على العلم اليقيني بموعد الجلسة المحدد، ويترتب على غياب المدعى عليه عن موعد الجلسة المحدد على المحضر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لعدم حضوره أي جلسة من جلسات المحاكمة، والسير في الدعوى في غيابه.

---

[1] قـرار محكمــة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حقـوق، رقـم(2020/4090)، تاريــخ 2020/12/30، منشورات قسطاس.

وقـرار محكمــة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، حقـوق، رقـم(2020/789)، تاريــخ 2020/12/30، منشورات قسطاس.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل عن مدى اعتبار السبب المقدم للطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى، بإجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي في وقت مبكر وعدم انتظار المحكمة لنهاية الدوام قرينة على العلم اليقيني بموعد الجلسة؟ حيث أجابت على ذلك محكمة استئناف عمان حينما قضت بأنه:"... وفي ذلك نجد أن المستأنف تبلغ موعد جلسة المحاكمة ليوم الاثنين 2017/10/23 بواسطة النشر بعد أن راعت المحكمة قواعد التدرج في إجراء التبليغ وفقا للمواد 7 و8 و9 من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد تقرر إجراء محاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي وليس وجاهيا اعتباريا كما يدعي الطاعن في هذه الأسباب، كما نجد أن تخطئة المحكمة بإجراء محاكمته في وقت مبكر وعدم انتظاره إلى نهاية الدوام الرسمي إنما يشير إلى علم المستأنف يقينا بموعد جلسة المحاكمة المذكورة ، كما أن هذا الادعاء يتناقض مع ادعائه بانه لم يتبلغ موعد الجلسة ولا حجة مع التناقض، علاوة على أن المدعى عليه أو وكيله لم يثبت انه حضر المحكمة بعد إجراء محاكمة المستأنف حتى يتمسك بأنه لم يتم انتظاره الوقت الكافي وحيث أن المستأنف لم يقدم المعذرة المشروعة لغيابه وانه يرغب في تقديمها لمحكمة الصلح حال فسخ القرار، الأمر الذي يفهم منه أن المستأنف غير جاد في طعنه ولا وجه للسماح له بتقديم أية بينة أو دفاع يخول القانون له تقديمه وما ورد بهذا الأسباب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين ردها . لذلك وتأسيساً على ما تقدم وعملا بأحكام المادة 1/1/11 من قانون محاكم الصلح تقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار اتعاب محاماة عن هذه المرحلة واعادة الاوراق الى مصدرها " [1].

ومن خلال استقراء الحكم السابق يتبين لنا أن الطعن المقدم من المدعى عليه بأنه لم يتبلغ موعد الجلسة، يتناقض مع ادعائه بأن المحكمة قامت بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي في وقت مبكر وعدم انتظاره إلى نهاية الدوام الرسمي، يدل على علم المستأنف علماً يقينا بموعد جلسة المحاكمة.

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، حقوق، رقم(2018/45571)، تاريخ 2018/11/19، منشورات قسطاس.

وبهذا الخصوص قضت محكمة بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية بما يلي:" وحيث نجد أن المستأنفين قاموا بالتوقيع على اتفاقية تجميع حصص مؤرخة في 2017/3/24 والمحفوظ نسخة عنها في ملف الإفراز لقطعة الأرض موضوع الدعوى والمتضمن رقم الدعوى الصلحية الأساس فيعد ذلك علما يقينيا منهم بهذه الدعوى وموضوعها وهو إزالة الشيوع وبالتالي فانه لا طائل من الطعن المقدم منهم بعدم صحة تبليغ موعد الجلسة التي تمت أمام محكمة الدرجة الأولى طالما ثبت علمهم بهذه الدعوى، وبالتالي يكون قرار محكمة الدرجة الأولى برد الاعتراض شكلا واقعاً في محله "[1].

2.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد الطعن

لقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد حدد مواعيد لتقديم الطعون، وحتى يترتب الأثر القانوني المحدد من قبل المشرع على تفويت هذه المواعيد، فلا بد أن يتحقق علم صاحب الشأن بالحكم المطعون فيه.

وقد تبنى القضاء الأردني نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالحكم المطعون فيه، معتمداً على وقائع مادية تدل على علم صاحب الشأن بالحكم، وهذا يظهر واضحاً من خلال التطبيقات القضائية التي تبناها القضاء المدني، حيث عمل على ترتيب الأثر القانوني من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالحكم، إذا تحققت وقائع مادية تدل على حدوث هذا العلم علماً يقينياً شاملاً لمضمون الحكم وكافة عناصره، فالعلم اليقيني يجعل المهلة تسري بحق صاحب الشأن ويترتب على فوات مدة الطعن سقوط الحق في الطعن، ورد الطعن شكلاً في حال تقديمه بعد انقضاء المهلة القانونية.

ومن خلال استعراضنا للأحكام القضائية المتعلقة بمواعيد الطعن، وجدنا أن القضاء المدني قد تبنى العديد من الحالات التي تدل على الأخذ بالعلم اليقيني،

---

[1] قرار محكمة بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية، حقوق، رقم(2019/1586)، تاريخ 2020/2/27، منشورات قسطاس.

واعتبار هذا العلم مجرياً لسريان مواعيد الطعن، مع الإشارة إلى أننا لن نستطيع بحث كل ما صدر عن المحاكم في مضامين العلم اليقيني ويتعلق بمواعيد الطعن، ولكننا سنركز على المسائل الأكثر تطبيقاً على النحو التالي.

ومن قبيل ذلك اعتبار محكمة التمييز توقيع الوكالة للمحامي علماً يقينياً بمضمون القرار، حيث قضت بهذا الخصوص بما يلي :"...نجد أن المميز قد وقع على وكالة المحامي بتاريخ 2008/11/8 كما دون اسمه كاملا تحت اسم الموكل بالإضافة للتوقيع كما انه من الرجوع إلى الوكالة نجد مدون فيها أن موضوعها مطالبة بمبلغ عشرة الأف وسبعمئة وسبعة وأربعين دينار واستئناف الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان وكل ما يتفرع عن هذه القضية ذات الرقم (2006/817) وذلك أمام محكمة استئناف حقوق عمان وهذا يعني أن المستأنف كان يعلم علماُ يقيناً بالقرار الصادر بحقه عن محكمة البداية بتاريخ 2008/11/8 وحيث أن مدة الاستئناف هي 30 يوما من تاريخ التبليغ أو العلم اليقيني وحيث ثبت أن المستأنف يعلم علما يقينيا بصدور القرار عن محكمة البداية وقد قدم استئنافه بتاريخ 2011/10/30 أي بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرار محكمة الاستئناف برد الدعوى شكلا في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها "[1].

إلا أن محكمة التمييز وعلى خلاف الاجتهاد السابق اعتبرت أن توقيع الوكالة للمحامي لا يعتبر علماً يقينياً بمضمون القرار حيث قضت:"...استقر الاجتهاد

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2012/4314)، هيئة خماسية، تاريخ 2013/3/17، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2012/3406)، هيئة خماسية، تاريخ 2012/11/5، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2011/3407)، هيئة خماسية، تاريخ2011/12/21، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2011/1787)، هيئة خماسية، تاريخ 2011/10/10، منشورات قسطاس.

القضائي على أن مجرد توقيع الوكالة للمحامي لا يعني العلم اليقيني بمضمون القرار حيث أنه من الممكن أن يعلم الشخص بوجود قرار بمواجهته ورغم ذلك لا يعلم بمضمون القرار وحيثياته، وذلك وفقاً لقرار تمييز حقوق (2016/83) ..."[1].

ونتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الاجتهاد الأول، حيث اعتبرت أن توقيع المستأنف الوكالة للمحامي يعتبر علماً يقينياً بالقرار الصادر بحقه بتاريخ توقيع الوكالة مما يؤدي إلى سريان مدة الطعن بحقه من ذلك التاريخ.

ونختلف مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الاجتهاد الثاني، بعدم اعتبار توقيع الوكالة للمحامي علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه، ونرى من جهتنا أن الوكالة التي رفع بها الطعن يشوبها الجهالة الفاحشة، وجاءت غير مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المادتين (833) و (834) من القانون المدني ذلك أن الوكالة ينبغي أن تتضمن تفاصيل الدعوى وإلا اكتنفتها الجهالة الفاحشة [2].

من جهة أخرى يثور السؤال عن مدى اعتبار تقديم الخصم استدعاء لتصوير ملف الدعوى علماً يقينياً بالقرار بتاريخ تقديم الاستدعاء؟ أجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل حيث قضت بهذا الخصوص بما يلي :" ...وحيث إن مدة الطعن في الأحكام البدائية المنهية للخصومة هي ثلاثون يوماً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم سنداً لأحكام المادة (178) من الأصول المدنية وحيث ثبت علم المستأنف اليقيني بالقرار المستأنف بتاريخ تقديم الاستدعاء المقدم لغايات تصوير الملف بتاريخ 2014/4/20 وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ 2016/7/14 الأمر الذي مفاده أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف جاء واقعاً في محله وموافقاً للقانون وتأسيساً على ما

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/6041)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2018/11/4، منشورات قسطاس.

[2] ينص البند (1) من المادة 834 من القانون المدني على:" 1- يشترط لصحة الوكالة:
أ - أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. ب-أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به. ج- أن يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة".

تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها "[1].

وفي اجتهاد مخالف لمحكمة التمييز بهذا الخصوص قضت بأن :" وحيث أن العلم اليقيني الذي يجري حساب ميعاد الاستئناف على أساسه هو العلم بالحكم بصورة كاملة مشتملاً على أسبابه ومنطوقه من حيث رقم الحكم وتاريخ صدوره والنتيجة التي انتهى إليها وأن مجرد تقديم وكيل الطاعن باستدعاء لطلب صورة عن قرار الحكم لا يجعل من تاريخ تقديم الاستدعاء علماً يقينياً يجري معه حساب الميعاد ما دام لم يثبت أنه قد تسلم صورة عن قرار الحكم وتاريخ تسلمه لهذه الصورة فيكون معه القرار المميز وإذ خلص الاستئناف فيه إلى خلاف ذلك مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه... " [2].

ولا نتفق مع اجتهاد محكمة التمييز الذي ذهب إلى أن تقديم استدعاء لتصوير الملف يعتبر علماً يقينياً بالقرار المستأنف بتاريخ تقديم الاستدعاء، ذلك أن تقديم صاحب الشأن أو وكيله لاستدعاء التصوير لا يعني علمه بالحكم بصورة كاملة، مشتملاً على أسبابه ومنطوقه ورقم الحكم وتاريخ صدوره والنتيجة التي انتهى إليها، وذلك لأن تقديم الاستدعاء لأخذ الموافقة على التصوير لا يعني أن صاحب الشأن قام بتصوير ملف الدعوى، لكن إذا تضمن استدعاء التصوير المقدم من صاحب الشأن أو وكيله موافقة القاضي على التصوير ، ومشروحات من القلم أو المستودعات تفيد بتصوير الملف ومبين فيه التاريخ، فإنه والحالة هذه يعتبر علماً يقينيا ، وتنشأ بذلك

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/4085)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/11/5، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/5442)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/12/6، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2013/3570)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/3/16، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2016/16)، هيئة خماسية، تاريخ 2016/7/10، منشورات قسطاس.

قرينة قضائية مقتضاها أن تصوير الملف يعتبر قرينة على أنّه على علم بقرار الحكم بجميع مشتملاته.

من جهة أخرى يثار التساؤل عن مدى اعتبار تسلم وكيل الطاعن صورة عن قرار الحكم المطعون فيه من قبل محامي الطرف الآخر، وتوقيعه على مذكرة التبليغ بدون وجود مُحضر علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه؟ قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه :"...ثابت من أقوال وكيل الطاعن المحامي بأن وكيل المدعية كان قد راجعه بقصر العدل- اربد بعد صدور الحكم بعشرة أيام تقريبا وسلمه صورة عن قرار الحكم المذكور وطلب منه التوقيع على مذكرة تبليغ ذلك القرار وثابت من شهادته بالقضية الجزائية بجلسة 2012/9/26 بأنه قام بالتوقيع على ورقة التبليغ بدون وجود محضر وسلم المذكرة للمحامي ... وحيث أن الحكم صدر بتاريخ 2012/2/27 وجاهيا اعتباريا وعلم به وكيل الطاعن علما يقينيا بعد حوالي عشرة أيام أي بتاريخ 2012/3/8 على ابعد تقدير بعد أن تسلم صورة إعلام الحكم ووقع وحيث تقدم بالطعن في الحكم استئنافا بتاريخ 2012/4/11 أي بعد مرور المدة المنصوص عليها بالمادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية ،وحيث أن وكيل المميز سلم بأن التوقيع الوارد على علم وخبر التبليغ يعود له فإن المجادلة بأن المذكرة تحمل توقيع المحضر من عدمه أمام ثبوت علم وكيل الطاعن اليقيني بصدور الحكم بمواجهة موكله وتوقيعه على مذكرة التبليغ لا يغير من الأمر شيئا ويكون ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من نتيجة برد الطعن شكلا يتفق وحكم القانون[1].

ونؤيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز، لأن تسليم وكيل المميز بأن التوقيع الوارد على علم وخبر التبليغ يعود له، يشكل إقراراً صريحا من جانبه بأنه علم علماَ يقينياً بالحكم، مع أن المذكرة لا تحمل توقيع المحضر مما يجعل التمييز مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني ويتعين رده.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2013/1426)، هيئة خماسية، تاريخ 2003/6/27، منشورات قسطاس.

من جهة أخرى هل يعتبر الطلب المقدم للحصول على إذن بالتمييز، للقرار القابل للتمييز دون الحصول على إذن، لتجاوز قيمة المبلغ المدعى به عشرة آلاف دينار، قرينة على العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون به أم لا؟ أجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل بالإيجاب حيث قضت بما يلي":... وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن المميز قد تقدم بتاريخ 2004/10/6 بالطلب رقم (2004/2023) إلى معالي رئيس محكمة التمييز ملتمساً منحه الإذن لتمييز القرار المميز الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ 2004/6/16 في القضية الاستئنافية رقم 2004/3061 وحيث نجد أن القرار المميز هو من القرارات القابلة للتمييز بدون الحصول على إذن بتمييزه لأن قيمة المدعى به تبلغ ثلاثين الفا وسبعمائة وثلاثين ديناراً، وحيث أن الطلب رقم (2004/2023) الذي تقدم به المميز وبما تضمنه من وقائع يفيد الإقرار الضمني بتبلغ المميز للحكم المميز وعلمه به بتاريخ تقديم الطلب في 10/6/ 2004 وبذلك يكون هذا التاريخ هو الحد الثابت المتيقن لعلم المميز بالقرار المميز والحد الثابت لاحتساب المدد المترتبة على هذا القرار، وحيث أن المميز تقدم بهذا التمييز بتاريخ 2004/12/8 فيكون تمييزه مقدما بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتعين معه رد التمييز" [1].

من خلال ما سبق نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على اعتبار الطلب المقدم للحصول على إذن بالتمييز، في الدعاوى القابلة للتمييز دون الحصول على إذن، قرينة على العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وذلك لأن الطلب

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2005/91)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/5/10، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2006/1683)، هيئة خماسية، تاريخ 2006/11/19، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2007/2139)، هيئة خماسية، تاريخ 2008/1/7، منشورات قسطاس.

المقدم تضمن وقائع تفيد الإقرار بالعلم اليقيني لصاحب الشأن وبذلك يكون تاريخ تقدم الطلب مجرياً لسريان مواعيد الطعن.

إضافة إلى أن الفقرة (4) من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على أنه على طالب الإذن بالتمييز، أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة، أو التي على جانب من التعقيد القانوني، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً، مما يؤكد العلم اليقيني لطالب الإذن بالتمييز بالقرار المطعون فيه علماً حقيقياً مؤكداً بمضمونه وكافة عناصره.

من جهة أخرى، ومن خلال استعراضنا للأحكام القضائية المتعلقة بمواعيد الطعن بالأحكام، وجدنا أن القضاء المدني قد تبنى العديد من الحالات التي تدل على الأخذ بالعلم اليقيني، واعتبار هذا العلم مجرياً لسريان مواعيد الطعن ، وذلك من خلال الطلبات المقدمة من صاحب الشأن للمراجع القضائية المختصة، مثل تقديمه طلب لفك الحجز، أو الطلبات المقدمة منه أو من وكيله في القضية التنفيذية، أو من خلال مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره ، ومنها على سبيل المثال، إبراز الوكيل لوكالته وطلب تعيين جلسة إجرائية، أو التعهد بدفع المبلغ المحكوم به، أو تقديم طلب من الطاعن أو وكيله ببطلان التبليغات، أو عرض تسوية، أو تسجيل مصالحة، أو التصريح بملكية مال، أو الاعتراض على المبلغ المحكوم به، أو من تاريخ تنفيذ القضية التنفيذية بتسليم المحلات موضوع الدعوى، أو طلب تأجيل الحبس أو استئناف قرار الحبس، أو من تاريخ تنفيذ قرار الحبس.

من قبيل ذلك، اعتبار الطلب المقدم من المميز للمحكمة لفك الحجز عن المحجوزات، علماً يقينياً بقرار الحكم المطعون فيه، ويكون مجرياً للطعن من تاريخ اليوم التالي لتقديم الطلب، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بما يلي:" ... وحيث أن طلبات المميز لدى المراجع القضائية المختصة كما هو الحال عليه في هذه الدعوى يشكل علما يقينيا من المميز بقرار الحكم رقم 2003/178 الصادر عن محكمة بداية جنوب عمان ويكون مجرياً للميعاد من تاريخ اليوم التالي لتقديم طلب فك الحجز في 2003/7/9 وحيث أن المدعى عليه تقدم باستئناف القرار بتاريخ

2004/7/25 بعد فوات الميعاد القانوني فيكون من المتعين رده شكلاً طبقاً لنص المادتين 178، 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية)"[1].

ومن جهة أخرى، اعتبار عرض التسوية المقدم من المميز في دائرة التنفيذ لسداد المبلغ المحكوم به، علماً يقينياً بالحكم البدائي ومضمونه، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:"... أن مراجعة المميز دائرة التنفيذ وعرضه تسوية لسداد المبلغ المحكوم به بتاريخ 2011/5/3 يشكل علماً يقيناً من قبله بمضمون الحكم البدائي محل الطعن الاستئنافي وبالتالي يعتبر هذا العلم مبدأ لسريان مدة الطعن باستئناف ذلك الحكم الأمر الذي يغدو معه أن الاستئناف المقدم من المميز بتاريخ 2012/6/17مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجباً للرد شكلاً عملاً بالمادة (1/172) من القانون ذاته " [2].

ويعتبر تسجيل المميز مصالحة مع المحكوم لهم في دائرة التنفيذ، علماً يقينياً بالحكم البدائي ومضمونه، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:"... فإن الطاعن قد علم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه لدى محكمتنا بتاريخ 2013/5/21 من خلال حضوره لدى مأمور التنفيذ وتسجيل مصالحة مع المحكوم لهم (المطعون ضدهم)، وحيث أن العلم اليقيني بالقرار الصادر عن المحكمة يعتبر مبدأ لسريان مدة

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2005/383)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/6/20، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2012/3004)، هيئة خماسية، تاريخ 2012/10/1، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/1731)، هيئة خماسية، اريخ2014/9/3، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3008)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/12/11، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2010/3981)، هيئة خماسية، تاريخ 2010/10/4، منشورات قسطاس.

الطعن مما يغدو معه أن الطعن التمييزي مقدم بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجب الرد شكلاً "[1].

ومن جهة أخرى، يعتبر الطلب المقدم من وكيل المحكوم عليه في القضية التنفيذية ببطلان التبليغات، وطلب الإفراج عن موكله، علماً يقينياً بالحكم المطروح بالتنفيذ، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه :" ... أن الطاعن قد علم علماً يقينياً بهذا الحكم عند حضور وكيله في الدعوى التنفيذية المطروح فيها الحكم المطعون فيه كما هو ثابت من خلال صورة محاضر الدعوى التنفيذية رقم (2018/3998/ب) المرفقة في اللائحة الجوابية على الطعن التمييزي بحضور وكيل الطاعن فيها وطلبه إعلان بطلان التبليغات والإفراج عن موكله بتاريخ 2018/12/23 وبما أن هذا العلم اليقيني بالحكم المطروح بالتنفيذ يقوم مقام التبليغ ويجري به الميعاد... فيغدو تقديم الطعن التمييزي بتاريخ 2019/3/14 غير مقبول شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية" [2].

ومن جهة أخرى، يثور التساؤل عن اعتبار حضور وكيل الطاعن إلى دائرة التنفيذ، وتقديم اعتراض على تقدير قيمة العقار علماً يقينياً بالحكم المطعون فيه؟ حيث أجابت على ذلك محكمة التمييز حينما قضت بما يلي :" ... إن وكيل الطاعن كان قد حضر إلى دائرة التنفيذ على إثر طرح الحكم للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان في الدعوى التنفيذية رقم (2012/11202) وصرح أن الطاعن يملك قطعة الأرض

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3280)، هيئة خماسية، تاريخ 2015/3/24، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/1472)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/4/18، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/5588)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/12/29، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/3004)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/10/23، منشورات قسطاس.

رقم (1482) حوض رقم (33) المدينة – أراضي عمان– كما حضر وكيل الطاعن واعترض على تقدير قيمة العقار وكان حضوره الأول لدى دائرة التنفيذ بتاريخ 2012/10/10 في حين كان حضوره الثاني بتاريخ 2013/7/18 كما هو ثابت من صورة الملف التنفيذي الأمر الذي يستفاد منه أنه علم علماً يقينياً بالحكم المطروح بالتنفيذ ويقوم مقام التبليغ ويجري به الميعاد وحيث أن الطاعن تقدم باستئنافه بتاريخ 2014/3/10 فإنه والحالة هذه يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية وغير مقبول شكلاً "[1].

ومن جهة أخرى، يعتبر التعهد المقدم من الطاعن أمام مأمور التنفيذ بدفع المبلغ المحكوم به للمحكوم له، علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه، حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه:"... أن الطاعن كان قد علم بالقرار المطعون فيه استئنافاً من خلال حضوره أمام مأمور التنفيذ في 2012/10/11 وقيامه بالالتزام والتعهد بدفع المبلغ المحكوم به للمدعي (المحكوم له)،وحيث أن الطاعن تقدم باستئناف بتاريخ 2013/9/1 وحيث أن العلم اليقيني بالقرار الصادر عن المحكمة يعتبر مبدأ لسريان مدة الطعن باستئناف ذلك القرار مما يغدو معه أن الاستئناف المقدم من الطاعن بتاريخ 2013/9/1 مقدم بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجب الرد شكلاً عملاً بالمادة (1/172) من القانون ذاته" [2].

كما يعتبر تسجيل الاعتراض على المبلغ المحكوم به لدى دائرة التنفيذ، علماً يقينياً بالقرار المطعون به، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز بما يلي :"... وحيث أن الثابت في الدعوى أن المميزة كانت علمت علما يقينياً بالحكم المميز والصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/3/23 لدى حضور مندوبها إلى دائرة التنفيذ وتسجيل اعتراضه على المبلغ المحكوم به حيث ذكر أن قرار محكمة الاستئناف

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/1236)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/4/28، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3008)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/12/11، منشورات قسطاس.

قد ورد فيه أن هذا المبلغ هو 6824 دينارا وليس 10522 دينارا كما هو وارد في الحكم البدائي الأمر الذي يغدو معه أن التاريخ المومأ اليه سابقا مجريا لميعاد الطعن بالحكم الاستئنافي رقم 2013/18211 بالتمييز... وأن المميزة قد علمت بالحكم المميز بتاريخ 2014/4/23 وتقدمت بالتمييز الماثل بتاريخ 2014/6/11 أي بعد فوات الميعاد المحدد في المادة (191) من القانون المذكور مما يجعل هذا الطعن مقدما بعد فوات المدة القانونية ومستوجبا الرد شكلاً عملا بالمادة (196) من القانون ذاته"[1].

ومن جهة أخرى، يعتبر الطلب المقدم من وكيل المحكوم عليه لدى دائرة التنفيذ لتعيين جلسة إجرائية من أجل إثبات عدم انشغال ذمة موكله بالمبلغ المحكوم به، علماً يقينياً بالحكم المطروح للتنفيذ حيث قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بما يلي:"...وبالرجوع إلى ملف الدعوى وملف القضية التنفيذية المرفق فإننا نجد أن وكيل المميز قد حضر إلى دائرة التنفيذ وأبرز وكالة وذلك بتاريخ 2013/4/29 وطلب تعيين جلسة إجرائية من أجل إثبات عدم انشغال ذمة المحكوم عليه بالمبلغ المحكوم به وبذلك يكون قد علم علماً يقينياً بالقرار المميز وحيث أنه تقدم بهذا التمييز بتاريخ 2013/12/18 أي بعد مضي مدة ثلاثين يوما تلي تاريخ علمه اليقيني مما يجعل من هذا التمييز مردود شكلاً "[2].

وقضت أيضاً بهذا الخصوص بما يلي :"...نجد من أوراق القضية التنفيذية رقم 2015/1663 بـ أن القرار الاستئنافي رقم 2014/23238 المطلوب إعادة المحاكمة فيه قد تقرر تأييده بقرار محكمة التمييز رقم 2014/4619 تاريخ 2015/3/25 وتم طرحه للتنفيذ من خلال القضية التنفيذية المشار اليها سالفا وأن وكيل المستدعي

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3214)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/12/2، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/771)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/6/8، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2007/3420)، هيئة خماسية، تاريخ 2008/8/10، منشورات قسطاس.

(المميز) قد حضر إلى دائرة التنفيذ بتاريخ 2015/6/14... فعليه يكون قد علم يقينيا بالقرار الاستئنافي وبالقرار التمييزي بهذا التاريخ وكذلك علم بهما من خلال الطلبات المقدمة من وكيله في القضية التنفيذية المذكورة وبذلك يكون هذا التاريخ الحد الثابت لعلم الطاعن في القرارين الاستئنافي والتمييزي المشار اليهما والحد الثابت لحساب مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 214 من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن الطاعن تقدم بطلب اعادة المحاكمة رقم 2015/493 بتاريخ 2015/11/8 فيكون هذا الطلب مقدما بعد فوات المدة القانونية مما يقتضي رده شكلا.... "[1].

ومن جهة أخرى، يثار التساؤل عن مدى اعتبار تنفيذ الحكم المطروح للتنفيذ، باستلام مأمور التنفيذ المحلات محل الدعوى التنفيذية من المحكوم عليه، علماً يقينيا بالحكم محل الطعن؟ قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه :" وحيث من الثابت من صورة محضر القضية التنفيذية تنفيذ الزرقاء أن المستأنفين (المدعى عليهم) قد علموا علما يقينيا بالقرار المطعون فيه (قرار محكمة بداية حقوق الزرقاء) من خلال استلام المحلات موضوع الدعوى عند تنفيذ القضية التنفيذية بوساطة مأمور التنفيذ بتاريخ 2013/1/4وتقدموا بطعنهم لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/2/16 فيكون الطعن مقدما بعد فوات المدة القانونية وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها " [2].

يعتبر الطلب المقدم من وكيل المدعى عليه بتأجيل قرار الحبس الصادر عن رئيس التنفيذ بحق موكله، علماً يقينيا بالحكم المطروح للتنفيذ، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز بما يلي:"... وطالما أن الثابت من أوراق الملف علم وكيل المدعى عليه بهذه الأركان من خلال طلبه من رئاسة التنفيذ تأجيل قرار الحبس الصادر بالدعوى التنفيذية والاكتفاء بما صدر بها من حجز تحفظي يكون قد علم علماً يقينياً

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/1573)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/5/21، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/2869)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/8/24، منشورات قسطاس.

بكافة أركان وعناصر الحكم المطروح للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة وعللت قرارها كما ورد في شقه تعليلاً سليما مما يتعين رد هذين السببين" [1].

ومن جهة أخرى، يعتبر تنفيذ قرار الحبس الصادر عن رئيس التنفيذ بحق المحكوم عليه في الدعوى التنفيذية، علماً يقينياً بالحكم المطروح للتنفيذ (المطعون فيه) وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:"...حيث اصدر رئيس التنفيذ بتاريخ 2008/12/18 وبناء على طلب وكيل المحكوم له (المستأنف عليه) قراراً بحبس المحكوم عليه (المستأنف) مدة تسعين يوماً وبتاريخ 2009/10/25 جرى تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه (المستأنف) لدى مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ، ومن ثم وبتاريخ 2011/1/19 صدر قراراً آخر وعن رئيس التنفيذ بحبس المحكوم عليه (المستأنف) لمدة تسعين يوماً أخرى حيث تقدم المحكوم عليه (المستأنف) باستئناف لهذا القرار ومن ثم قام وبعد ذلك بسحب هذا الاستئناف ، الأمر الذي يكون معه المستأنف (المحكوم عليه/المدعى عليه) قد علم بالقرار الابتدائي المطعون فيه استئنافاً علماً يقينياً يقوم مقام التبليغ ويكون مجرياً لميعاد الطعن من تاريخ اليوم التالي لتنفيذ المستأنف (المدعى عليه) لقرار الحبس الأول بتاريخ 2009/10/25_ الصادر بحقه عن رئيس التنفيذ بتاريخ 2008/12/18 وحيث أن المستأنف (المدعى عليه) تقدم باستئناف للقرار الابتدائي محل الطعن بهذا الاستئناف بتاريخ 2013/1/3 بعد فوات الميعاد القانوني فيكون من المتعين رده شكلاً طبقاً لنص المادتين (172و1/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بقرارها

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3959)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/11/27، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2013/3458)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/2/16، منشورات قسطاس.

المطعون فيه تمييزاً ، مما يتعين معه رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه"[1].

وكما أشرنا سابقاً فإن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن توقيع الوكالة للمحامي يعتبر علماً يقينياً بالحكم[2]، لكن السؤال الذي يثور هنا إذا كان الموكل نزيل مركز إصلاح، فهل يعتبر تاريخ العلم اليقيني بالحكم من تاريخ مصادقة المحامي على توقيع الوكالة، أم من التاريخ الرسمي المثبت على الوكالة من قبل مركز الإصلاح؟ أجابت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بما يلي:"... نجد أن المميز قد علم بالحكم المطعون فيه علماً يقينياً بتاريخ 2013/10/25 وهو تاريخ الختم الرسمي لمركز إصلاح سواقة على بصمة المميز المثبتة في وكالة وكيل المميز المحامي_... وتقدم بطعنه التمييزي بتاريخ 2013/12/1 فيكون طعنه مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أن العبرة في حساب مدة الطعن هو للتاريخ الرسمي المثبت على وكالة وكيل المدعي في علم المميز بالقرار وهو 2013/10/25 من قبل مركز إصلاح وتأهيل السواقة وليس كما أورده المحامي في وكالته وهو تاريخ 2013/11/25 ومن الرجوع إلى المادة (1/44) في قانون نقابة المحامين النظاميين والتي نصت أنه:(بالرغم عما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع وكيله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في احد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصياً عن صحة هذه التواقيع)، ويستفاد من هذه المادة أن المشرع قد منح المحامي حق المصادقة على تواقيع موكليه فقط ولم يمنحه حق المصادقة على تاريخ توقيع الوكالة وذلك خلافاً لما هي عليه الحالة بالنسبة لصلاحية كاتب العدل "[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/6201)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/12/31، منشورات قسطاس.

[2] أنظر صفحة (138-139) من هذه الرسالة.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/1222)، هيئة خماسية، تاريخ 2014/6/2، منشورات قسطاس.

يتضح لنا أن ما جاء في هذا الحكم يستند إلى أن للمحامي حق المصادقة على توقيع موكله على الوكالة الخاصة، دون حق المصادقة على تاريخ توقيع الوكالة [1]، وبالتالي يعتبر تاريخ الختم الرسمي لمركز الإصلاح على الوكالة، تاريخاً لبدء لسريان مدة الطعن بالحكم، لثبوت العلم اليقيني لصاحب الشأن بالحكم من ذلك التاريخ.

من جهة أخرى، هل يعتبر تقديم لائحة جوابية من قبل المدعى عليه في دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية مدار الطعن، علماً يقينياً بالحكم المطعون به؟ أجابت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بما يلي:"... وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن أحد ورثة المرحوم ...سبق وأن تقدم بالدعوى رقم 2012/1033 لدى محكمة بداية نابلس بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم ... بالإضافة على التركة طالباً إكساء الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم 2003/2570 تاريخ 2003/9/18 الصيغة التنفيذية وهو الحكم ذاته مدار الطعن الاستئنافي وأصدرت محكمة بداية نابلس قرارها باكساء الحكم المذكور صيغة التنفيذ بتاريخ 2014/11/12. وحيث إن المدعى عليه بتلك الدعوى المستأنف بهذه الدعوى كان قد قدم لائحة جوابية لدى محكمة بداية نابلس بجلسة 2013/6/19 فيكون قد علم علماً يقينياً بالقرار المطلوب اكساؤه صيغة التنفيذ وهو القرار ذاته المستأنف وبين الخصوم ذاتهم باعتبار أن الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد ... وحيث علم الطاعن علماً

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/3881)، هيئة خماسية، تاريخ 2015/2/16، منشورات قسطاس.

[1] وعلى خلاف ذلك يرى البعض، أن عدم النص على اشتمال مصادقة المحامي للتاريخ لا يستلزم هذه النتيجة، لأن المصادقة على التاريخ هو من مستلزمات التوثيق ، إضافة إلى أن ذلك يشكل تناقضاً مع العديد من أحكام محكمة التمييز التي جعلت مصادقة المحامي تمتد لتشمل التوكيل والصفة على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على شمولها ، كما أن قيام المحامي بالتصديق على الوكالة القضائية هو استثناء من الاختصاص الأصيل لكاتب العدل ، راجع في ذلك، المنصور،أنيس، 2014، أحكام مصادقة المحامي على الوكالة القضائية بالخصومة في القانون الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته ، المجلد (6)،العدد (3)، صفحة رقم 108.

يقينياً بالقرار المستأنف بتاريخ 2013/6/19 وتقدم بهذا الطعن بتاريخ 2014/12/1 بعد ميعاد الطعن المحدد بالمادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب "[1].

وباستقراء حيثيات هذا الحكم، يبدو جلياً أن حضور المدعى عليه في دعوى إكساء الحكم، وتقديمه لائحة جوابية، يعتبر قرينة على علمه بالحكم المطلوب إكساءه الصيغة التنفيذية، علماً يقينياً شاملاً لمضمون الحكم وكافة عناصره، وبما أن الحكم المطلوب إكساء هو ذات الحكم المطعون به، فإن تاريخ تقديمه اللائحة الجوابية يعتبر تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون به، وتبدأ سريان مدة الطعن من ذلك التاريخ.

وقد يتم العلم بالقرار الاستئنافي المطعون فيه، من خلال حضور وكيل الطاعن جلسات المحاكمة بعد إعادة الملف إلى محكمة البداية [2]، أو قيام قاضي محكمة البداية بتلاوة قرار محكمة الاستئناف بحضور وكيل الطاعن [3]، مما يعني ثبوت علم وكيل الطاعن بالقرار المطعون به علماً يقينياً.

وإذا كان المحامي وكيل عن كافة المدعى عليهم في الدعوى بما فيهم المميز، فإن تبلغه عن أحد المدعى عليهم يعتبر علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه عن باقي المدعى عليهم بما فيهم المميز إذا كان وكيلاً عنهم في الدعوى بالتبلغ والتبليغ لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتها [4].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2017/1442)، هيئة خماسية، تاريخ 2017/4/24، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/2220)، هيئة خماسية، تاريخ 2015/10/18، منشورات قسطاس.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2011/926)، هيئة خماسية، تاريخ 2011/8/14، منشورات قسطاس.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/6535)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/11/27، منشورات قسطاس.

وإذا قام صاحب الشأن أو محاميه بكتابة عبارة تفيد باطلاعه على الحكم وعدم رغبته بالاستئناف والتوقيع على نسخة الحكم، فإن ذلك يعتبر علماً يقينياً بالحكم، ومجريا لميعاد الطعن بطلب إعادة المحاكمة، بحيث يترتب على تقديم طلب بعد فوات الميعاد سقوط الحق في تقديمه [1].

3.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد التنفيذ

لقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أوجب توجيه إخطار تنفيذي للمحكوم عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري، وعلى المحكوم عليه خلال مدة الإخطار مراجعة دائرة التنفيذ وتسديد الدين أو عرض تسوية، أو الاعتراض على مجموع الدين أو على قسم منه، فإن لم يفعل كان للمحكوم له طلب حبسه[2].

وحتى يترتب الأثر القانوني المحدد من قبل المشرع على تفويت مدة الإخطار، فلا بد أن يتحقق علم المحكوم عليه بالتنفيذ الصادر بحقه.

وقد تبنى القضاء الأردني نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقضية التنفيذية، معتمداً على وقائع مادية تدل على علم صاحب الشأن بالقضية التنفيذية، وهذا يظهر واضحاً من خلال التطبيقات القضائية التي تبناها القضاء الأردني، حيث عمل على ترتيب الأثر القانوني من التاريخ الذي يثبت فيه علم المحكوم عليه بالقضية التنفيذية، إذا تحققت وقائع مادية تدل على حدوث هذا العلم علماً يقينياً.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2003/1253)، هيئة خماسية، تاريخ 2003/7/7، منشورات قسطاس.

[2] الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون التنفيذ والتي تنص على أنه: أ – يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية (25%) من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب.

فالعلم اليقيني يجعل المهلة تسري بحق المحكوم عليه، ويترتب على فوات مدة الإخطار التنفيذي دون التنفيذ الرضائي من قبل المحكوم عليه، اتخاذ قرار بالتنفيذ الجبري لاقتضاء حق المحكوم له بالطرق المحددة قانوناً.

ومن خلال استعراضنا للأحكام القضائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وجدنا أن القضاء المدني قد تبنى العديد من الحالات التي تدل على الأخذ بالعلم اليقيني، واعتبار هذا العلم مجرياً لسريان مدة الإخطار التنفيذي، مع الإشارة إلى أننا لن نستطيع بحث كل ما صدر عن المحاكم فيما يتعلق بالعلم اليقيني ومواعيد التنفيذ، ولكننا سنركز على المسائل الأكثر تطبيقاً في الحياة العملية.

ومن هذه التطبيقات اعتبار مراجعة المحكوم عليه لدائرة التنفيذ، وتقديم طلب لرئيس التنفيذ برفع إشارة الحجز التحفظي عن راتبه، علماً يقينياً بالقضية التنفيذية وبالتالي تسري مدة الإخطار التنفيذي من تاريخ هذا العلم، وقد قضت محكمة استئناف عمان بذلك:" وعن أسباب الاستئناف مجتمعة المنصبة على أن المستأنف لم يتبلغ الإخطار الأولي والتبليغات باطلة مما حرمه من حقه بتقديم بيناته ودفوعه. وبالرد على ذلك نجد أن المحكوم عليه (المستأنف) سبق أن مثل في الدعوى التنفيذية بتاريخ 2013/5/22 وقام بطلب رفع إشارة الحجز التحفظي عن راتبه مؤقتاً لوجود مساع مصالحة على موضوع الدعوى التنفيذية إلا أنه لم يلتزم بالمصالحة ، وعليه فإن المحكوم عليه (المستأنف) قد علم علما يقينيا بوجود هذه الدعوى كذلك فإن حضوره يصحح أي بطلان شاب تبليغ سابق وفقا لما نصت عليه المادة (2/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه (ويكون صدور قرار الحبس المستأنف بالاستناد إلى ذلك بعد مرور مدة التبليغ موافقا للأصول والقانون، ولذلك فإن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ومستوجبة الرد لهذا وتأسيسا

على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الاستئناف على القرار المستأنف نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها ...." [1].

وحيث أن الهدف من الإخطار التنفيذي هو إحاطة المحكوم عليه بالتنفيذ الصادر بحقه، وتنبيهه إلى وجوب الوفاء بالسند التنفيذي قبل البدء بالتنفيذ الجبري ، فإذا تحققت الغاية من الإخطار بالعلم اليقيني بالدعوى التنفيذية، فإن الأثر المترتب على الإخطار التنفيذي يسري منذ تاريخ هذا العلم، وعلى ضوء ما تقدم، ومن خلال هذا الحكم يتبين لنا أن الغاية من الإخطار قد تحققت، وعلم المحكوم عليه علماً يقينياً بالدعوى التنفيذية، من خلال مراجعته لدائرة التنفيذ وطلبه رفع إشارة الحجز التحفظي عن راتبه مؤقتاً، لوجود مساع مصالحة على موضوع الدعوى التنفيذية ، وبذلك يكون قرار الحبس الصادر بحق المستأنف بعد مضي المدة موافقا للأصول والقانون.

ومن التطبيقات أيضاً، اعتبار حصول المحكوم عليه عند مراجعته في الدعوى التنفيذية على كف طلب عن قرار الحبس التنفيذي الصادر بحقه، لوقوع الاستئناف على الدعوى الأصلية، علماً يقينياً يؤدي إلى سريان مدة الطعن بقرار الحبس التنفيذي الصادر بحقه، وفي هذا الخصوص قضت محكمة استئناف عمان بأنه :" في الشكل نجد أن القرار محل الاستئناف والمتضمن حبس المحكوم عليه مدة (20) يوم صدر بحق المستأنف بتاريخ 2016/12/6 وحيث أن المستأنف كان قد علم علما يقينيا بهذا القرار بتاريخ 2016/12/14 وذلك بمثوله وطلبه وقف السير بالدعوى التنفيذية لوقوع الاستئناف على اصل القرار محل التنفيذ وكف الطلب عنه وحصوله على كف طلب، إلا أنه لم يتقدم باستئنافه هذا على قرار الحبس إلا بتاريخ 2020/2/18، وحيث أن ميعاد الاستئناف في الدعاوى التنفيذية وفقاً لأحكام المادة 1/20 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 هو سبعة أيام فإن ما ينبني على ذلك أن هذا الاستئناف والمقدم

---

[1] قرار استئناف عمان، حقوق، رقم(2020/4999)، تاريخ 2020/3/5، منشورات قسطاس.

بتاريخ 2020/2/18 يكون مستوجبا للرد شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية ..."[1].

من خلال هذا الحكم يتبين لنا أن مراجعة المحكوم عليه لدائرة التنفيذ، وتقديمه طلب لوقف السير في الدعوى التنفيذية لوقوع الاستئناف على القرار محل التنفيذ، يعتبر علماً يقينياً بقرار الحبس التنفيذي الذي صدر عن رئيس التنفيذ، لعدم قيامه بسداد الدين أو عرض تسوية مالية خلال مدة الإخطار، ومجريا لميعاد الطعن المحدد بسبعة أيام تلي تفهيم القرار أو تبليغه، أي أن استئناف قرار الحبس مقدم بعد فوات المدة القانونية.

من جهة أخرى يعتبر تنفيذ أمر الحبس بحق المحكوم عليه علماً يقينياً بالدعوى التنفيذية، وبالتالي تسري مدة الاعتراض على قرار رئيس التنفيذ بخصوص الطلبات التنفيذية المقدمة من المحكوم عليه من تاريخ هذ العلم، وفي هذا الخصوص قضت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية بأنه:" نجد بالرجوع إلى الملف التنفيذي بأن المستأنف قد علم بالدعوى التنفيذية علماً يقينياً بتاريخ 2019/9/2 عندما تم تنفيذ امر الحبس بحقه وقد تقدم وكيله بطلب إبطال تبليغ مذكرة الإخطار التنفيذي بتاريخ 2019/9/15 فإن قرار رئيس التنفيذ بإبطال تبليغ الإخطار التنفيذي في غير محله لعلم المستأنف علما يقينياً بالقضية التنفيذية بتاريخ 2019/9/2، وحيث علم المستأنف بتاريخ 2019/9/2 وتقدم وكيله بطلب إبطال مذكرة الإخطار بتاريخ 2019/9/15، وحيث أن مدة الإخطار التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (15) من قانون التنفيذ هي(15) يوما من تاريخ التبلغ أو التفهم وبالتالي فإن المستأنف بتاريخ 2019/9/15 لا زال ضمن مدة الإخطار التنفيذي، وعليه فإن قرار رئيس التنفيذ المتضمن رجوعه عن قرار الإبطال في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه "[2] .

---

[1] قرار استئناف عمان، حقوق، رقم(2020/3748)، تاريخ 2020/2/24، منشورات قسطاس.
وقرار استئناف عمان، حقوق، رقم(2020/1326)، تاريخ 2020/1/19، منشورات قسطاس.
وقرار استئناف اربد، حقوق، رقم(2019/6797)، تاريخ 2019/11/11،منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية، حقوق، رقم(2020/444)، هيئة خماسية، تاريخ 2020/2/6، منشورات قسطاس.

من خلال هذا الحكم، نجد أن تنفيذ أمر الحبس بحق المحكوم عليه، يعتبر قرينة على علم المحكوم عليه علماً يقينياً بالدعوى التنفيذية، ومن تاريخ هذ العلم تسري مدة الإخطار التنفيذي المحددة ب (15) يوماً، وبالتالي يكون قرار رئيس التنفيذ بإبطال تبليغ مذكرة الإخطار التنفيذي غير صحيح، وذلك لأنه من تاريخ تنفيذ أمر الحبس علم المحكوم عليه علماً يقينياً بالإخطار التنفيذي، وبذلك يكون القرار المتخذ من رئيس التنفيذ المتضمن برجوعه عن قراره بإبطال مذكرة الإخطار التنفيذي ضمن مدة الإخطار صحيحاً.

وقضي أيضاً بهذا الخصوص بما يلي: "وحيث أن المستأنف قد علم بالقضية التنفيذية علماً يقينياً عند توديعه مركز الإصلاح والتأهيل لتنفيذ قرار الحبس الصادر بحقه بتاريخ 2018/4/25، وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ وأن تاريخ هذا العلم هو المعتبر لغايات حساب مدة الطعن بالأحكام ،وحيث أن المستأنف قد علم بالإخطار التنفيذي علماً يقينياً ولم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية لوفاء دينه فإن قرار رئيس التنفيذ والحالة هذه بحبسه مدة ستون يوماً يكون واقعاً في محله [1].

يتضح لنا مما سبق، أن تنفيذ الحبس التنفيذي بحق المحكوم عليه يعتبر علماً يقينيا بالإخطار التنفيذي، ويجب على المحكوم عليه خلال مدة الإخطار المحددة بـ (15) يوم أن يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار، على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن 25% من المبلغ المطالب به، وإذا لم يقم بذلك جاز للدائن أن يطلب حبس مدينه.

ومن جهة أخرى، يثور ونحن بصدد استعراض التطبيقات القضائية على العلم اليقيني وأثره على مواعيد وإجراءات التنفيذ التساؤلات التالية: هل يعتبر حضور المحكوم عليه لدائرة التنفيذ وتوقيعه على المصالحة قرينة على العلم اليقيني بالدعوى

---

[1] قرار استئناف اربد، حقوق، رقم(2019/2603)، تاريخ 2019/3/14، منشورات قسطاس.

التنفيذية؟ وبالتالي هل يجب عليه أن يسدد الدين أو يعرض تسوية خلال مدة الإخطار؟ وهل تسري مدة الإخطار من تاريخ هذا العلم؟ نرى أن الإجابة على هذه التساؤلات بالإيجاب نظراً لتحقق الغاية من الإخطار وهو علم صاحب الشأن، وقد أكدت اجتهادات القضاء على ذلك، ومنها ما قضت به محكمة استئناف عمان حيث قضت بما يلي:"... وعن أسباب الاستئناف المقدم من المستأنفة والمنصبة على بطلان التبليغات نجد أن كلا من وكيل المحكوم له والمستأنفة كانا قد حضرا إلى دائرة التنفيذ بتاريخ 2012/10/15 وقاما بتثبيت اتفاقية مصالحة تضمنت التزام المحكوم عليه بأداء المبلغ وفقا لما ورد في تلك التسوية الواردة على الصفحة الثالثة من محاضر التنفيذ، فضلا عن حق المحكوم له بالتنفيذ على كل من المستأنفة والمدين وطلب حبسهما ، دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار، ونتيجة لعدم الالتزام بتلك التسوية صدر القرار المستأنف ، وبذلك فإن المستأنفة تكون قد علمت بإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها علما يقينيا يقوم مقام التبليغ ولا يقبل منها بعد ذلك الدفع بعدم علمها بتلك الإجراءات ، فضلا عن أن دفعها هذا لا يمكن لها التمسك به ما دامت قد أسقطت حقها بالتبليغ في تلك التسوية ، وما دام أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وحيث أن المستأنفة لم تلتزم بتلك التسوية فإن القرار الصادر المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويقتضي الأمر ردها... "[1].

ومن جهة أخرى هل يعتبر الحسم من الراتب قرينة على العلم اليقيني بالدعوى التنفيذية والإخطار التنفيذي؟ نرى أن الحسم من راتب المحكوم عليه يعتبر قرينة على العلم اليقيني بالدعوى التنفيذية، ويسري من تاريخ هذا العلم مدة الإخطار التنفيذي المحددة بـ (15) يوماً ،وبالتالي يجب عليه خلال مدة الإخطار التي تبدأ من تاريخ هذا العلم أن يسدد مبلغ الدين، أو يعرض تسوية لوفاء الدين، وإلا تعرض لصدور قرار من

---

[1] قـرار استئناف عمان، حقـوق، رقـم(2019/13546)، تاريـــخ 2019/4/25، منشورات قسطاس.

وقـرار استئناف اربد، حقـوق، رقـم(2019/5734)، تاريـــخ 2019/9/10، منشورات قسطاس.

رئيس التنفيذ بحبسه، وهذا الأمر الذي أكدت عليه اجتهادات القضاء، حيث قضت محكمة استئناف عمان بأنه:"... وحيث أن المستأنف قد علم بالقضية التنفيذية علما يقينيا عندما تم الحسم عليه واقتطاع من راتبه لحساب القضية الماثلة بتاريخ 2017/9/11 وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ أن تاريخ هذا العلم هو المعتبر لغايات حساب مدة الطعن بالأحكام .وحيث أن المستأنف قد علم بالإخطار التنفيذي علما يقينيا بتاريخ 2017/9/11 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2019/4/8 وعليه فإن قرار رئيس التنفيذ والحالة هذه بحبسه مدة 90 يوما يكون واقعا في محله وأسباب الاستئناف جميعها لا ترد عليه ويتعين ردها..." [1].

ومن جهة أخرى، يعتبر في حكم العلم اليقيني بالإخطار التنفيذي حضور المحكوم عليه لدائرة التنفيذ ودفعه مبلغ من قيمة الدين وعرض تسوية بباقي المبلغ، وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف اربد حيث قضت بما يلي :"إن بطلان تبليغ المحكوم عليه إخطار التنفيذ قد زال بحضوره إلى دائرة التنفيذ على المحضر الثاني من محاضر القضية التنفيذية باعتبار أن المحكوم عليه بحضوره إلى دائرة التنفيذ قد علم بالإخطار التنفيذي وبوقائع القضية الماثلة كاملة علما يقينيا مما يعني والحالة تلك أن المحكوم عليه يعتبر متبلغا إخطار التنفيذ المنصوص عليه بأحكام المادة 14 من قانون التنفيذ الذي اشترط تبليغ الإخطار إلى المدين قبل المباشرة بالتنفيذ طالما أن المدين حضر إلى دائرة التنفيذ، وحيث أن المدين عند حضوره إلى دائرة التنفيذ قام بدفع مبلغ 3197.5 دينار بموجب وصل المقبوضات رقم 706142 وعرض تسوية شهرية مقدارها 200 دينار اعتبار من تاريخ 2016/2/28 وحتى السداد التام ولم يعترض على الدين وحيث أن الدفع ببطلان التبليغ يزول بحضور المطلوب تبليغه ، وانه لا ضرورة لإعادة تبليغ المدين الإخطار التنفيذي وبالتالي فان قرار رئيس التنفيذ بحبس المستانف واقعا في محله ... وحيث أن رئيس التنفيذ قد توصل بقراره المستأنف

---

[1] قرار استئناف اربد، حقوق، رقم(2019/3713)، تاريخ 2019/5/7، منشورات قسطاس.

لذات النتيجة التي انتهينا اليها فيكون قراره والحالة هذه موافقاً للقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه "[1].

وباستقراء حيثيات هذا الحكم، يتبين لنا أن حضور المحكوم عليه لدائرة التنفيذ، وقيامه بدفع جزء من المبلغ، وعرض تسوية بباقي المبلغ، يعتبر قرينة على علمه اليقيني بالدعوى التنفيذية وبالإخطار التنفيذي من ذلك التاريخ، ويترتب عليه زوال بطلان تبليغ الإخطار التنفيذي، ونتيجة لعدم التزام المحكوم عليه بعرض التسوية المقدم منه، يكون قرار رئيس التنفيذ بحبس المحكوم عليه بناء على طلب المحكوم له موافقاً للأصول والقانون.

من جهة أخرى، سبق الإشارة إلى أن توقيع الوكالة للمحامي يعتبر علماً يقينياً بالدعوى، وبالتالي فإن توقيع المحكوم له وكالة للمحامي، ومثول المحامي أمام رئيس التنفيذ بموجب وكالة مستوفية الشروط القانونية، يعتبر قرينة على علم صاحب الشأن بالدعوى التنفيذية علماً يقينياً يغني عن التبليغ، وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف عمان:" وفي ردنا على أسباب الاستئناف بمجملها والقرار تدور حول الطعن بصحة إجراءات تبليغ الإخطار التنفيذي ، وفي ذلك نجد وباستعراضنا كافة أوراق الدعوى بأن وكيل المحكوم عليه المحامي وبتاريخ 2017/5/30 قد امتثل أمام رئيس التنفيذ بموجب وكالة مستوفية الشروط القانونية مما يدل دلالة واضحة على علم المستأنف بوجود القضية التنفيذية بحقه وحيث أن رئيس التنفيذ قد خلص إلى ذات النتيجة فيكون قراراه متفقاً وأحكام القانون وعليه فإن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ومستوجبة الرد ، لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول[2] .

من جهة أخرى، يتطلب إجراء البيع بالمزاد العلني إخطار المدين بأنه سيصار إلى بيع الأموال المحجوزة، إذا لم يتم الدفع خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ، حسب

---

[1] قرار استئناف اربد، حقوق، رقم(2019/2054)، تاريخ 2019/3/3، منشورات قسطاس.

[2] قرار استئناف عمان، حقوق، رقم(2017/30984)، تاريخ 2019/7/20، منشورات قسطاس.

ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (60) من قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة 2002 وتعديلاته الذي تحول إلى قانون دائم بموجب القانون رقم (25) لسنة 2005، لذلك نرى بأن مراجعة دائرة التنفيذ من قبل وكيلة المحكوم عليه، وطلبها المثابرة على إجراءات البيع بالمزاد العلني حسب الأصول، وكف الطلب عن المحكوم عليه، والرجوع عن قرار الحبس الصادر بحقه، يمثل علماً يقينياً بالدعوى التنفيذية وبإجراءات البيع بالمزاد العلني بحيث يغني عن الإخطار التنفيذي، وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف عمان حيث قضت بأنه :" بالتدقيق تجد محكمتنا أن الاستئناف في حقيقته ينصب على قرار تبليغ المحكوم عليه إجراءات المزاودة والذي صدر بتاريخ 2014/2/17 حيث سبق لوكيلة المستأنف وأن راجعت دائرة التنفيذ بتاريخ 2014/3/11 وطلبت المثابرة على الإجراءات البيع بالمزاد العلني حسب الأصول وكف الطلب عن المحكوم عليه والرجوع عن قرار الحبس الصادر بحقه وعليه فيكون قد علمت بقرار إخطار المستأنف إخطار ما قبل البيع حسب الأصول بواسطة وكيلته الصادر بحق موكلها علما يقينياً بتاريخ 2014/3/11، وحيث أن ميعاد الاستئناف في القضايا التنفيذية حسب أحكام المادة 20/أ من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 هو سبعة أيام تلي تاريخ تفهمه أو تبلغه للقرارات وحيث تفهمت وكيلة المستأنف القرار الصادر بحق موكلها بتاريخ 2014/2/17 من خلال مراجعتها لدائرة التنفيذ بخصوص هذه القضية بتاريخ 2014/3/11 فإن ما ينبني على ذلك أن الاستئناف مقدما منه بتاريخ 2014/11/6 بعد فوات المدة القانونية الأمر الذي يتعين معه رده شكلاً وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها " [1].

---

[1] قـرار استئناف عمان، حقـوق، رقـم (2014/43380)، تاريـــخ 2014/11/30، منشورات قسطاس. الصادر وفقاً للفقرة (أ) من المادة (60) من قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة 2002 وتعديلاته الذي تحول إلى قانون دائم بموجب القانون رقم (25) لسنة 2005 المنشور في العدد 455 على الصفحة 3282 بتاريخ 2002/07/16 والساري بتاريخ 2002/09/14.

ومن التطبيقات القضائية على العلم اليقيني بالإخطار التنفيذي، اعتبار مأمور التنفيذ عند انتقاله إلى العقار لإخلائه متبلغاً للإخطار التنفيذي، حيث قضت محكمة استئناف اربد بأنه :"...وعن سببي الاستئناف ومفادها خطأ رئيس التنفيذ بإخلاء العقار بالقوة الجبرية حيث أن المستأنف لم يتبلغ قرار الإخلاء حسب الأصول نجد أنه بالرجوع إلى ملف القضية بأن المستأنف قد وكل زوجته الساكنة معه بوكالة عدلية خاصة لدى كاتب عدل اربد رقم 2013/7679 بتاريخ 2013/6/3 وهي بخصوص القضية رقم 2013/4228 صلح حقوق اربد موضوع هذه القضية وانها هي التي تقدمت بهذا الاستئناف استنادا إلى هذه الوكالة وإن لها الحق في استلام قرار الحكم وعمل التسوية والمصالحة ونجد أن الوكيلة وبتاريخ 2014/7/10 قد تبلغت قرار الإخلاء وطلبت مهلة اسبوعين لاخلاء العقار مما ينبني عليه أن المستأنف قد علم بقرار الإخلاء علماً يقينياً ومما يعني انه يعتبر متبلغاً إخطار التنفيذ المنصوص عليه بأحكام المادة 14/أ من قانون التنفيذ والتي اشترطت تبليغ الإخطار إلى المدين، وعليه وحيث أن مدة الاسبوعين التي طلبها المدين قد مضت ولم يقم بإخلاء العقار فإن قرار رئيس التنفيذ يكون موافقاً للقانون .. ، لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها"[1].

يتبين لنا من خلال القرار السابق، أن إنتقال مأمور التنفيذ إلى العقار لإخلائه، يعتبر علماً يقينياً بالدعوى التنفيذية وبقرار الإخلاء من قبل صاحب الشأن أو وكيلة المتفهم لقرار الإخلاء، مما يغني عن تبليغ الإخطار التنفيذي، ويؤدي هذا العلم إلى سريان مدة الطعن من تاريخ العلم اليقيني ألا وهو تاريخ إخلاء العقار.

من جهة أخرى، يعتبر إنكار المحكوم عليه للدين أمام دائرة التنفيذ علماً يقينياً بإجراءات التنفيذ، وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة استئناف عمان بأحد أحكامها حيث قضت :" من حيث الموضوع وعن سببي الاستئناف نجد أن المستأنف كان قد حضر إلى دائرة التنفيذ وصرح بأنه ينكر الدين جملة وتفصيلا وأن ذمته غير مشغولة،

---

[1] قـرار استئناف اربد، حقـوق، رقـم(2014/16176)، تاريـــخ 2014/10/30، منشورات قسطاس.

وفي ذلك نجد أن الإنكار المعتد به أمام دائرة التنفيذ هو ذلك الإنكار الصريح غير المقترن بأية عبارة أخرى تؤدي إلى نقص مضمونه، ولما كان المستأنف ادعى أن ذمته غير مشغولة به فإنه والحالة هذه يكون هو المكلف بإثبات انقضاء ذلك الدين كإثبات الوفاء ومثل هذا الإنكار لا يمكن الاعتداد به ، كما أن حضور المستأنف أمام دائرة التنفيذ بتاريخ 2014/2/11 وقيامه بالتصريح على نحو ما بيناه في مطلع هذا القرار إنما يعتبر علماً يقينياً بإجراءات التنفيذ، ولما كان العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم علمه بإجراءات التنفيذ المتخذة ضده، الأمر الذي يجعل من أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف وتكون مستوجبة الرد، لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الاستئناف موضوعاً وإعادة الأوراق لمصدرها " [1].

4.2.3 أثر العلم اليقيني على مواعيد تقديم الدعوى

من خلال بحثنا في التطبيقات القضائية، وجدنا أن القضاء المدني طبق العلم اليقيني على مواعيد تقديم الدعوى، مثل دعوى الإثراء بلا سبب، ودعوى الشفعة، ودعوى المطالبة بالعطل والضرر، ولبيان ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دعوى الإثراء بلا سبب.

الفرع الثاني: دعوى الشفعة.

الفرع الثالث: دعوى المطالبة بالعطل والضرر.

---

[1] قـرار استئناف عمان، حقـوق، رقـم(2014/16657)، تاريـــخ 2014/4/28، منشورات قسطاس.

1.4.2.3 دعوى الإثراء بلا سبب

الإثراء دون سبب هو: " واقعة قانونية بمقتضاها يثرى شخص على حساب شخص آخر دون سبب مشروع، وأن يفتقر شخص لمصلحة شخص آخر دون مسوغ مشروع " [1].

والقاعدة العامة أن كل من أثري على حساب غيره دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد له ما أثري به وفي حدود ما لحق الغير من خسارة [2]. وأطلق المشرع الأردني على هذه القاعدة (الفعل النافع) واعتبرها مصدر من مصادر الالتزام.

وقد نصت المادة (293) من القانون المدني على أنه:" لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده)).

والكسب بدون سبب كمصدر من مصادر الالتزام يقوم على ركنين: –

1- الركن المادي: وهو الواقعة العملية التي يتم بها الفعل النافع، ويتعلق بحركة القيم المالية بين ذمتين، ويحتوي الركن المادي على عناصر ثلاثة: إثراء المدين وافتقار الدائن، وتوافر العلاقة السببية بينهما[3].

2- الركن الشرعي: هو انعدام السبب القانوني، حيث يشترط لرجوع المفتقر على المثري، أن لا يكون للإثراء سبب قانوني، فينشأ حق للمفتقر في المطالبة بالتعويض عن افتقاره خلال مدة محددة [4].

ويجب على المفتقر أن يقيم دعوى المطالبة بالتعويض خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه بافتقاره وبمن أثري من هذا الافتقار، وإذا لم يتحقق العلم فبمرور

---

(1) السرحان، عدنان إبراهيم خاطر، نوري، 2012، **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، دار الثقافة، عمان، ص 527.

(2) السنهوري، عبد الرزاق،2000، **الوسيط في شرح القانون المدني(1)، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 1247.

(3) السرحان، عدنان إبراهيم خاطر، نوري، **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات** ، ص 529.

(4) سلطان، أنور، 1983، **مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت، ص 409.

خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء حقه في الرجوع، أي من تاريخ تحقق الافتقار، وقد أكدت على ذلك المادة (311) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه:" لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع".

ويثور السؤال هل يتم الأخذ بالعلم اليقيني للدائن بحقه بالرجوع على المدين لسريان مدة تقديم دعوى الإثراء بلا سبب؟ أجابت محكمة التمييز على ذلك حيث قضت بأنه: "... وحيث أن مطالبة المدعية شركة التأمين للمدعى عليها... في هذه الدعوى لاسترداد المبلغ الذي كانت قد دفعته لها كعوائد تنظيم هو من قبيل قبض غير المستحق وفق أحكام المادة 296 من القانون المدني ... حيث أوردت المادة 311 من القانون المدني حكماً مشتركاً للكسب بلا سبب وقبض غير المستحق وقضاء دين الغير حيث جاء فيها (لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع) ... وحيث إن المدعية قدمت لإثبات دعواها وصول المقبوضات رقم 2002277 تاريخ 2013/7/21 والذي بموجبه قامت بدفع المبلغ المطلوب استرداده ولم تقدم أية بينة أخرى لإثبات أن دعواها قدمت خلال الثلاث سنوات لعلة الرجوع فإن التاريخ المذكور يعتبر مجرياً لميعاد سريان مدة مرور الثلاث سنوات بحق المدعية باعتباره يمثل علماً يقينياً بحقها باسترداد المبلغ مدار الحق إذ لا يعتد بالجهل بالقانون ما دام أن ما تم دفعه كان بالاستناد إلى المادة 52 من قانون التنظيم ولا تقبل اليمين الحاسمة لإثبات خلاف ذلك والتي أثارتها المميزة في أسباب تمييزها الماثل.وحيث إن المدعية كانت دفعت المبلغ المطلوب استرداده للمدعى عليها أمانة عمان الكبرى بتاريخ 2013/7/21 وهو تاريخ علمها بحق الرجوع وفق ما سبق بيانه وأقيمت هذه الدعوى

من قبلها بتاريخ 2016/11/23فتكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (311) من القانون المدني وبالتالي مستوجبة الرد..." [1].

يتبين لنا مما سبق، أن علم صاحب الشأن اليقيني بحقه باسترداد المبلغ الذي قام بدفعه دون وجه حق، يؤدي إلى سريان المدة لرفع دعوى الإثراء بلا سبب، والمحددة قانوناً بثلاث سنوات من تاريخ ذلك العلم وفقاً للمادة (311) من القانون المدني.

2.4.2.3 دعوى الشفعة

عرف المشرع الأردني الشفعة بأنها:" حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات"[2].

يتبين لنا من التعريف السابق أن القانون المدني اعتبر الشفعة حق وليس رخصة، وتعتبر الشفعة قيداً على حرية التصرف الممنوحة للبائع والمشتري، ووسيلة للتخلص من الضرر الذي قد يلحق بالشركاء على الشيوع بسبب بيع أحد الشركاء لحصته[3].

وحق الشفعة لا يمارس إلا من الشريك في العقار، على أن ترفع الدعوى لدى المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ علمه بتسجيل عقد البيع، وإذا تأخر في رفعها دون عذر شرعي سقط الحق في الشفعة، وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور (90) يوماً من تاريخ تسجيل البيع في السجل العقاري [4].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2019/3087)، هيئة عامة، تاريخ 2019/11/25، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2012/1973)، هيئة خماسية، تاريخ 2012/7/17، منشورات قسطاس.

[2] المادة (1150) من القانون المدني الأردني.

[3] العبيدي، علي هادي،2011، **الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية**، دار الثقافة، عمان، ص 138 139.

[4] المادة (14) من قانون الملكية العقارية.

هل يتم الأخذ بالعلم اليقيني بتسجيل عقد البيع في قضايا الشفعة؟ أجابت محكمة التمييز على ذلك بالإيجاب حيث قضت بأنه ":... المدعي(المستأنف) قد تقدم بتاريخ 2014/4/21 بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه طالباً تمليكه الحصص المباعة (للمدعي) بحق الشفعة وحيث إنه من المقرر قانوناً وبحكم المادة (2/1/ب) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة بأن من يريد الأخذ بحق الأولوية أو الشفعة أن يرفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بتسجيل عقد الفراغ أو البيع وإذا تأخر في دفعها بدون عذر شرعي يسقط حقه في الأولوية أو الشفعة وحيث إن الثابت أن المدعي (المميز) وبتاريخ 2014/2/26 وما بعده بأيام قليلة قد علم بأن المدعى عليه اشترى حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وعلم بمقدار الثمن المدفوع وقام بمفاوضة المدعى عليه من أجل استرداد الحصص التي قام بشرائها المدعى عليه وذلك من خلال شهادات شهود المدعى عليه التي جاءت متساندة ومنسجمة حول هذه الواقعة حيث ثبت من خلال شهاداتهم أن المدعي علم علماً يقينياً بعقد البيع الذي بموجبه اشترى المدعى عليه حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وبكافة عناصر العقد من حيث اسم المشتري ومقدار الثمن ووقت البيع وأن ذلك العلم من قبل المدعي كان مباشرة بعد قيامه ببيع جزء من حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى لشقيقته بتاريخ 2014/2/26 وما بعد ذلك بأيام قليلة من خلال المفاوضات والاتصالات التي تمت فيما بينه وبين البائع الشاهد ... وحيث ثبت علم المدعي علماً يقينياً بالبيع بعناصره كافة المتمثلة بالمشتري والثمن ووقت البيع بتاريخ 2014/2/26 وما بعده بأيام قليلة وأقام الدعوى بتاريخ 2014/4/21 فإن إقامة المدعي لدعواه بذلك التاريخ كان بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (2/1/ب) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وبالتالي فإن دعوى المدعي والحالة هذه تغدو غير مسموعة ومستوجبة الرد..."[1].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/761)، هيئة خماسية، تاريخ 2018/3/21، منشورات قسطاس.

وبعد استقراء الحكم السابق، يتبين لنا أن محكمة التمييز أخذت بالعلم اليقيني للشريك بتسجيل عقد البيع، حيث ثبت من خلال شهود المدعى عليه، العلم اليقيني للمدعي بعقد البيع وبكافة عناصره، من حيث اسم المشتري ومقدار الثمن ووقت البيع، لذلك يجب على المدعي رفع دعوى الشفعة خلال (30) يوماً من تاريخ هذا العلم، وإلا سقط حقه في الشفعة إذا لم يكن لديه عذر شرعي، مع الإشارة إلى أن قانون الملكية العقارية لم يأخذ بحق الأولية كما كان في قانون الأموال غير المنقولة وتعديلاته.

وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية [1] أن المقصود بالعلم الواردة في المادة (1/1162) من القانون المدني هو العلم اليقيني بحصول البيع وباسم المشتري ومقدار الثمن، وذلك حتى يتمكن الشفيع أن يقدر رغبته في أخذ العقار بالشفعة أم لا، مما يعني أن استخراج المدعي (الشفيع) لسند تسجيل للعقار لا يعني العلم اليقيني المقصود في المادة (1/1162) من القانون المدني، إذا لم يتضمن هذا العلم علمه باسم المشتري وبالثمن ووقت البيع، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :... وفي ذلك نجد أن استخراج سند تسجيل من قبل المدعو ... بتاريخ 2011/8/23 لا يعتبر علماً يقينياً من قبل المميز ضده حيث أنه لم يخرج سند التسجيل بنفسه كما لم يثبت أنه يعلم بالمشتري ومقدار الحصص والثمن الذي تم بموجبه الشراء وحيث أن إخراج سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى من قبل المفوض لا يشكل العلم المحدد بالمادة (1162) من القانون المدني وأن المميز ضده

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(1981/587)، هيئة خماسية، تاريخ 2016/5/16، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2016/821)، هيئة خماسية، تاريخ 2016/5/16، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2018/7951)، هيئة خماسية، تاريخ 2019/3/27، منشورات قسطاس.

قد تقدم بدعوى الشفعة خلال مدة الستة أشهر المحددة في المادة (2/1162) من القانون ذاته فان الدعوى من هذه الناحية مقامة ضمن المدة القانونية..."[1].

3.4.2.3 دعوى المطالبة بالعطل والضرر

يؤدي الفعل الضار إلى ولادة التزام على عاتق المسؤول عنه بإصلاح الضرر الذي سببه للغير، فإذا قامت المسؤولية عن الفعل الضار بقيام أركانها من فعل مولد للمسؤولية، وضرر، وعلاقة سببية، جاز للمضرور أن يمارس حقه في التعويض (الضمان) بموجب دعوى يرفعها أمام القضاء المختص في نظر دعوى المسؤولية وهو في الأصل القضاء المدني، فإذا طلب المضرور من القاضي الحكم له بالتعويض، تولى القاضي تقدير هذا التعويض بموجب المبادئ المقررة لذلك [2].

ودعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه، ولا تسمع في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار وذلك وفقاً لنص المادة (272) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه:"1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية ، 3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2014/1860)، هيئة خماسية، تاريخ 2015/1/6، منشورات قسطاس.

وقرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2016/851)، هيئة خماسية، تاريخ 2016/5/16، منشورات قسطاس.

[2] السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري، **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات** ، ص 453- 466.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك، سريان مدة تقديم بدعوى الضمان من تاريخ العلم اليقيني للمضرور بحدوث الضرر، والمسؤول عنه، للمطالبة بالعطل والضرر، قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص بأنه:" ... وحيث أن المميزين يطالبان بالعطل والضرر اللاحق بهما جراء فعل المميز ضده المتمثل بالاستيلاء على المخزن وتأجيره للغير رغم تأجيره للمميزين من قبل ابنه وحيث قد تقرر الحكم بإعادة المخزن وتسليمه لهما ونفذ ذلك الحكم بتاريخ 97/2/17 وحيث أن المميزين قد تقدما بدعواهما المعروضة للمطالبة بالعطل والضرر بتاريخ 2002/4/25 فتكون دعواهما غير مسموعة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على علم المميزين بوقوع الضرر والمتسبب به ذلك أن العلم اليقيني لهما بذلك يكون بتاريخ إخلاء المخزن المغصوب وإعادته اليهما وهو تاريخ تنفيذ القضية الإجرائية رقم 96/5 الواقع في 97/2/17 وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت لهذه النتيجة فيكون ما استخلصته واقعا في محله وموافقاً للأصول والمادة 272 من القانون المدني مما يتعين معه رد هذه الأسباب ..." [1].

يتبين لنا من الحكم أعلاه أن محكمة التمييز أخذت بسريان موعد تقديم دعوى الضمان من تاريخ العلم اليقيني للمضرور بحدوث الضرر والمسؤول عن الضرر، حيث ثبت ذلك العلم من تاريخ تنفيذ القضية التنفيذية بإخلاء المخزن المغصوب وإعادته للمضرور، لذلك كان يجب على المضرور رفع دعوى الضمان خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذا العلم وإلا سقط حقه في المطالبة.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم(2005/1140)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/8/3، منشورات قسطاس.

الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة – العلم اليقيني وأثره على مواعيد التقاضي في الدعوى المدنية– نجد أن المشرع الأردني وضع للخصومة قواعد شكلية لكي يتمكن الخصوم من مباشرتها بطريقة أصولية وفقاً لما يتطلبه القانون، ونظراً للارتباط الوثيق بين الإجراءات التي تمارسها المحاكم في كل دعوى، والمواعيد التي نص عليها المشرع، فرض المشرع على عدم مراعاة مواعيد التقاضي المحددة جزاءات معينة ليضمن احترام هذه المواعيد.

وحتى يترتب الأثر الإجرائي المحدد من قبل المشرع على تفويت هذه المواعيد، فلا بد أن يتحقق علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي مضمون الأوراق القضائية، وقد رأينا أن القضاء الأردني قد تبنى نظرية العلم اليقيني كوسيلة لتحقق علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي، إضافة إلى الوسيلة الأصولية للعلم التي نص عليها القانون ألا وهي التبليغ، معتمداً على وقائع مادية تدل على علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: النتـائـــج:

1- تنظم العلاقة بين الإجراء والميعاد برباط زمني حُدد للمتقاضين، مما يتعين عليهم مباشرة الإجراء قبل الميعاد أو بعده أو خلاله.
2- مواعيد التقاضي هي فترة زمنية محددة بالقانون، أو بإرادة الخصوم، أو بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، تجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية.
3- لم يعالج المشرع الأردني بصورة مباشرة موضوع مواعيد التقاضي كتنظيم عام أو خاص وإنما تم إيراد عدة نصوص قانونية متفرقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
4- تهدف مواعيد التقاضي إلى تنظيم سير الدعوى بإعطاء المتقاضين آجال محددة ليتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم، وحثهم على إنجاز الإجراءات والأعمال في آجال محددة، مما يؤدي إلى استقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول، والحيلولة دون إطالة أمد الخصومة.

5- تقسم مواعيد التقاضي من حيث مصدرها إلى مواعيد قانونية ومواعيد قضائية، ومن حيث مباشرتها للإجراء إلى مواعيد كاملة ومواعيد ناقصة ومواعيد عكسية أو مرتدة، ومن حيث قابليتها للتعديل إلى مواعيد غير قابلة للتعديل ومواعيد قابلة للتعديل، ومن حيث الجزاء المترتب على مخالفتها إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية.

6- القاعدة العامة في مواعيد التقاضي التي يحددها القانون أنها لا تقبل التعديل زيادة أو نقصاناً، لكن على سبيل الاستثناء يمنح القانون القاضي في بعض الحالات سلطة تقديرية بتعديل مواعيد التقاضي نقصاناً كما في حالة إنقاص مواعيد الحضور في حالة الضرورة، وزيادة الميعاد كما في حالة إطالة القاضي لمواعيد تقديم اللائحة الجوابية.

7- أن المشرع لم يورد جزاءً عاماً لمخالفة مواعيد التقاضي وإنما جعل هناك نصوصاً قانونية يمكن الرجوع إليها لاستخلاص هذه الجزاءات مثل جزاء السقوط أو عدم القبول.

8- تبنى القضاء المدني نظرية العلم اليقيني بشكل واسع في تطبيقاته القضائية كوسيلة ثانية للعلم، على نحو يجعل الإجراء القضائي مضمون الأوراق القضائية نافذاً في مواجهة صاحب الشأن، بل أن القضاء المدني قد توسع في تطبيق هذه النظرية عن القضاء الإداري، فالأخير قصر تطبيق هذه النظرية على سريان مدة الطعن بإلغاء القرار الإداري، أما القضاء المدني فقد وسع من نطاق تطبيقه ليشمل كافة مواعيد التقاضي، ومن ذلك اعتبار هذا العلم مجرياً لسريان ميعاد تقديم اللائحة الجوابية، ومواعيد الطعن بالأحكام، ولمدة الإخطار التنفيذي، ومرتباً الأثر القانوني المحدد من قبل المشرع على تفويت مواعيد الحضور، ومما يدل على ذلك الأحكام الكثيرة التي يزخر بها القضاء المدني في تطبيقه لنظرية العلم اليقيني.

9- لم يبين المشرع والقضاء الأردني مفهوم العلم اليقيني وقد اقتصرت التعريفات في الفقه على الاطار الإداري، من هنا خلصنا إلى تعريف هذا العلم بأنه افتراض المشرع أو القاضي ثبوت علم صاحب الشأن بالإجراء ومشتملاته

بتاريخ معين من خلال وقائع مادية تدل على هذا العلم، يترتب عليه سريان الميعاد من ذلك التاريخ.

10- يقوم العلم اليقيني على عدة شروط وضوابط أساسية تتمثل في: علم صاحب الشأن بالإجراء القضائي علماً حقيقياً مؤكداً بمضمونه وكافة عناصره، وثبوت العلم بتاريخ محدد.

11- أن الأساس الذي يقوم عليه العلم اليقيني، إما أن يكون قاعدة موضوعية بالنسبة لتطبيقات العلم اليقيني في قانون أصول المحاكمات المدنية، أوقرينة قضائية عندما يتم استنباط هذا العلم من قبل القاضي.

12- يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وقد اعتد القضاء المدني لإثبات العلم اليقيني بإقرار صاحب الشأن بعلمه بالإجراء القانوني، وتنفيذ القرار، وشهادة الشهود.

13- أن تطبيقات العلم اليقيني قد امتدت في القضاء المدني إلى مواعيد تقديم الدعوى مثل دعوى الإثراء بلا سبب، ودعوى الشفعة، ودعوى المطالبة بالعطل والضرر.

ثانياً: التوصيـــات:-

خلصت الدراسة إلى عدة توصيات نتمنى على المشرع والقضاء الأردني تبنيها وتتمثل في الآتي:

1- ضرورة تدخل المشرع بتوحيد المصطلحات المتعلقة بالمواعيد، بحيث تكون جميعها بمفهوم واحد وهو الميعاد وحذف ما يتصل بها من ألفاظ مثل المدد، والمهل.

2- نأمل تدخل المشرع بالنص صراحة على اعتبار العلم اليقيني وسيلة ثانية إلى جانب التبليغ كوسيلة للعلم بالإجراء القضائي.

3- نتمنى على مشرعنا تنظيم نظرية العلم اليقيني قانونياً، بتحديد شروطها، ووسائل إثبات قيامها، وحالات تطبيقها، وعدم ترك ذلك لإجتهادات متباينة من قبل القضاء.

4- لحين تبني المشرع التوصية السابقة ندعو القضاء المدني الأردني إلى ضرورة التحقق في كل دعوى يتم فيها إعمال العلم اليقيني من شروط تطبيقه وإثباته.

5- ضرورة العمل على توحيد الإتجاهات القضائية الصادرة بصدد العلم اليقيني وأثرها على الإجراءات القضائية من خلال اصدار إجتهادات عن محكمة التمييز بهيئتها العامة بالنظر لما لمسناه من تضارب في بعض الاجتهادات القضائية الخاصة بنظرية العلم اليقيني.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- معاجم اللغة:

أبو العزم، عبد الغني، 2019، **معجم الغني**، موقع معاجم صخر، ص 3812، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/7/10، رابط الموقع Shamela http://www. ..ws

احميدان، زياد محمد، **معجم المعاني الجامع**،2006، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي، بدون سنة نشر، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي، بدون سنة نشر، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج 29، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب،1911، **القاموس المحيط**، جزء1، المطبعة الحسينية، القاهرة.

أنيس، إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية وخلف الله، محمد ،1994، **المعجم الوسيط**، ج1وج2، ط6، دون دار نشر، دون عاصمة نشر.

رضا، أحمد، 1960، **معجم متن اللغة**، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت.

مكرم، أبي الفضل جمال الدين محمد، المصري، ابن منظور الافريقي،1990، **لسان العرب**، المجلد 12، ط1، دار الفكر، بيروت.

مكرم، أبي الفضل جمال الدين محمد، المصري، ابن منظور الافريقي،1990، **لسان العرب**، المجلد 13، ط1، دار الفكر، بيروت.

مكرم، أبي الفضل جمال الدين محمد، المصري، ابن منظور الافريقي،1990، **معجم لسان العرب**، المجلد 15، ط1، دار الفكر، بيروت.

3- كتب التفسير: -

البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين الالوسي البغدادي، بدون سنة نشر، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، جزء عم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصابوني، محمد علي،1997، **صفوة التفاسير**، ج 2، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الصابوني، محمد علي،1997، **صفوة التفاسير**، ج 3، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الغزالي، الإمام أبي حامد،1992، **المنقذ من الضلال**، ط2، بدون دار نشر، دمشق.

4-الكتب القانونية:

أبو العينين، محمد ماهر، **بدون سنة نشر، دعوى الإلغاء والطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة حتى بداية القرن 21، الكتاب الأول، شروط قبول دعوى الالغاء ط6، بدون دار نشر وعاصمة نشر.**

أبو الوفا، أحمد، 1971، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، دون عاصمة نشر.

أبو الوفا، أحمد،1983، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت.

أبو الوفا، أحمد، بدون سنة نشر، **التعليق على قانون المرافعات**، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية.

أبو الوفا، أحمد،2012، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو هيف، عبد الحميد،1921، **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر**، ط2، مطبعة الاعتماد، مصر.

البدوي، إسماعيل،1999، **القضاء الإداري-دراسة مقارنة، ج**3، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجبوري، مناف سليم حسون وحسام، عبد محمد، 2019، **سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة** – دراسة مقارنة، المجلد(8)، العدد (28).

الديب، محمود عبد الرحيم،2004، **الحيل في القانون المدني والفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، مصر.

الزعبي، عوض،2020، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ط4، بدون دار نشر وعاصمة نشر.

السرحان، عدنان إبراهيم –خاطر، نوري، 2012، **شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات**، دار الثقافة، عمان.

السعود، رمضان،1993، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية–النظرية العامة في الإثبات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق،1998، **الوسيط في شرح القانون المدني(2) – نظرية الإلتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الإلتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، 2000، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق،2000، **الوسيط في شرح القانون المدني(1)، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشرقاوي، جميل،1976، **الإثبات في المواد المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصدة،عبد المنعم فرج،1954، **الاثبات في المواد المدنية**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

الطباخ، شريف،2009–2010، **أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية من نشأتها**، دار الفكر والقانون، ج4، بدون دار نشر، المنصورة.

الطماوي، سليمان محمد،1967، **القضاء الإداري، الكتاب الأول– قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الطماوي، سليمان محمد،1957، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهـرة.

العرابي، علي زكي،1939، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، ج2، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

العبـــودي، عبـاس،2005، **شـرح أحكـام قانـون التنفيـذ، دار الثقافــة**، عمـــان.

العبيدي، علي هادي،2011، **الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية**، دار الثقافة، عمان.

العشماوي، محمد وعبد الوهاب، بدون سنة نشر، **قواعد المرافعات**، المطبعة النموذجية، القاهرة.

القضاة، مفلح عواد، 2013، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القضاة، مفلح عواد،2007، **البينات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان.**

القطارنـة، خالـد، 2006، **إثبات دعوى الإلغاء**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

المنصـور، أنـيس،2020، **شـــرح أحكـام قانـــون البينـــات الأردنـــي**، ط3، مطابع الدستور، عمان.

المهدي، نزيه،2000، **دروس في النظرية العامة للالتزام**، جـ3، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

الهندي، أحمد، 1995، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ج2، دار الجامعة الجديدة، بدون عاصمة نشر.

جمال الدين، سامي،2004، **الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم،2013، **أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية**، ط1، بدون دار نشر وعاصمة نشر.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم،2008، **الإثبـات أمـام القضـاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، 2008، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون عاصمة نشر.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم،2005، **شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

خليل، أحمد، 2001، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

خليل، أحمد، 2006، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ذهني، عبد السلام ،1923، **الالتزامات أو المداينات**، ج2، مطبعة هندية، القاهرة.

زهران، همام محمد محمود، 2003، **الوجيد في الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سرور، محمد شكري، 1997، **موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلطان، أنور، 2005، قواعد **الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر**، الاسكندرية.

سلطان، أنور، 1983، **مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت.

سيف، رمزي،1964، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

شطناوي، علي خطار، 2003، **الوجيز في القانون الإداري**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

صادق، سمير، 1969، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة.

صادق، هشام على وعبد العال، عكاشة محمد عبد، 1987، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية.

صاوي، أحمد،2004، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بدون دار نشر، القاهرة.

صقر، مصطفي سيد أحمد،1995، **فلسفة وتاريخ النظم القانونية والإجتماعية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

طلبة، أنور،2010، **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

عابد، عبد الحافظ عبد الهادي،1991، **الإثبات الجنائي بالقرائن–دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عامر، فؤاد أحمد، بدون سنة نشر، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري**، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون عاصمة نشر.

عبد الرحمن، محمود ،1989، **دور القرائن في الإثبات، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عطا الله، محمد علي محمد ،2013، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عمر، نبيل اسماعيل،1997، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عمر، نبيل إسماعيل وخليل، أحمد، 2004، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عمرو،عدنان،2001، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين**،الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله.

عيد، إدوار،1992، **موسوعة أصول المحاكمات، ج 17، الإثبات (5) –القرائن وحجية القضية المحكوم بها**، دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

فرج، توفيق حسن،1985، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

فهمي، مصطفى أبو زيد، بدون سنة نشر، **القضاء الإداري ومجلس الدولة، ج1، قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

فهمي، وجدي راغب،2001، **مبادئ القضاء المدني– قانون المرافعات**–دار النهضة العربية، القاهرة.

فوده، السيد عبد الحميد ،2003، **الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

فودة، عبد الحكم،1997، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995**، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

كيره، حسن، 1954، **محاضرات في المدخل للقانون**، دار النشر للثقافة، الاسكندرية.

مرقس، سليمان،1998، **أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة**، ط 4، المنشورات الحقوقية، بيروت.

مرقس، سليمان،1998، **أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة**، المجلد الأول، ط 5، المنشورات الحقوقية، بيروت.

مصطفى، أبو زيد عبد الباقي، 1980، **الافتراض ودوره في التطور القانوني–دراسة نظرية وتطبيقية لفكرة الافتراض القانوني** – مطبعة دار التأليف، القاهرة.

مصطفى، محمد الصاوى 1998، **فكرة الافتراض في قانون المرافعات**، ط1، بدون دار نشر وعاصمة نشر.

ملكاوي، بشار عدنان–مساعدة، نائل–منصور، أمجد، 2008، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

منصور، محمد حسين ،2004، **قانون الاثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

منصور، منصور مصطفى، 1956، **نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

نشأت، أحمد، بدون سنة نشر، **رسالة الإثبات**، ج2، ط7.

نويجي، محمد فوزي، بدون سنة نشر، **العلم اليقيني بالقرار الإداري**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

نويجي، محمد فوزي،2016، **القضاء الإداري**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.

هرجة، مصطفى مجدي،1994، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

هرجه، مصطفى مجدي،1994، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

5-الرسائل الجامعية:

الضلاعين، زاهر، 2014، **المواعيد الإجرائية وأثرها على سير الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

المخالفي، بجاش سرحان، 1993، **القرائن ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس.

الوردات، عالية قسيم، 2014، **العلم اليقيني في القضاء الإداري الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

بومديري، بسمة،2014، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر.

حدة، توام،2004، **نظرية العلم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري**، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر.

خليل، حمدان، 2007-2008، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الإداري- دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء – المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

عصفور، رائد وليد سيد،2019، **نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقها في القضاء الإداري الفلسطيني**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.

عصفور، مي خميس،2010، **المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** – دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، جامعة الأزهر.

6-الأبحاث القانونية:

أنيس، المنصور، 2014، **أحكام مصادقة المحامي على الوكالة القضائية بالخصومة في القانون الأردني**، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة، المجلد (6)،العدد (3).

الزبيدي، خالد،2007، **نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1.

الزعبي، عوض، **الضوابط القانونية لحصر البينة في القضايا الحقوقية البدائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة-جامعة مؤته، المجلد (6)، العدد (2).

الشوابكة، فيصل عبد الحافظ، 2013، **نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية**، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، العدد التاسع.

الكساسبة، هشام حامد سلمان، 2019، **مدى تبني القضاء الإداري لنظرية العلم اليقيني-دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، المركز العربي الديمقراطي العربي، ألمانيا.

المر، عوض محمد، 1961، **القرينة والقاعدة الموضوعية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة**، القاهرة، العدد الثاني، السنة الخامسة.

بن عمار، مقني،2016، **سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد-تطبيقاته في القضاء الجزائري**، بحث منشور في مجلة المنبر القانوني، الرباط، العدد (11).

تركي، علي عبد الحميد، 2018، **نظرية المواعيد الإجرائية – دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة العدد (67).

جهاد، رحماني، 2014، **نفاذ القرار الإداري في مواجهة كل من مصدره والمخاطبين به**، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد (20).

ذنون، ياسر باسم و أحمد، جوتيار عبد الله، 2010، **الافتراض القانوني في قانون المرافعات**، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (12) ، العدد (45) .

عبيدات، رضوان وأبو شنب، أحمد، **حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني**، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد(40)، العدد،2013.

عطا الله، محمد نعمان،2018، **تحقق العلم بالقرار الإداري كشرط لسريانه بحق لأفراد**، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد (15).

كامل، زينب علي –الحسيني، صادق محمد علي، 2019، **عبء اثبات العلم اليقيني (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية – جامعة بابل، العدد (43).

7- القوانين والانظمة :

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24)، لسنة 1988م وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، رقم (90) لسنة 1983.
- قانون البينات رقم (30) لسنة 1952.
- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007.
- قانون التنفيذ المؤقت الملغي رقم(36) لسنة 2002.
- قانون الجمارك وتعديلاته، رقم (20) لسنة 1998.
- قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (83) لسنة 1969.
- قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019.
- قانون نقابة المحاميين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972.

- قانون صيانة أملاك الدولة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1966.
- قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، رقم (34) لسنة 2014.
- قانون محاكم الصلح، رقم (23) لسنة 2017.
- قانون محكمة العدل العليا، رقم (12) لسنة 1992.
- قانون وكيل إدارة قضايا الدولة وتعديلاته رقم (28) لسنة 2017.

8- الأحكام القضائية:

- أحكام محكمة التمييز والاستئناف، مركز عدالة للمعلومات القانونية، منشورات عدالة، عمان – الأردن، 2021 م.
- أحكام محكمة التمييز والاستئناف، شركة قسطاس لتقنية المعلومات، منشورات قسطاس، عمان – الأردن، 2021 م.

9-الكتب الأجنبية: -

Geny**,1922، Science et technique en droit Privé Positif**, Paris، Sirey.

Par Jacques, Dupichat, Refondu Par Didier Guével,1997, **Contrats et obligations. Présomptions editions du juris clusseur**, fasc155.

Magnau (jean),1942, **les Fictions de contrat dans le code civil**. Thése, Monpiller

المعلومات الشخصية

الاسم: حنين منصور خالد المنصور

العنوان: عمان

الكلية: الحقوق

التخصص: دكتوراه بالقانون الخاص

الهاتف: 0799191227